١

جملة مستانفة لا تقدح في صحة جعلها عطف بيان لان محصلها آمن داخله فكما يجوز ان يقال
فيه اية بينة امن داخله جاز ان يقال فيه اية بينة من دخله كان امنا لان مالهما الى ما ذكره
واذا صح جعلها مفردة عطف بيان لاية صح جعلها مع غيرها عطف بيان لايات وفي سبب هذه
الاثر قولان احدهما ما هو المشهور من انه لما ارتفع بنيان البيت وتعسر على ابرهيم علم رفع
حجر فوق ما وضع جاء بالحجر ووضعه تحت قدميه عليه فغاصتا فيه وثانيهما انه جاء زائرا الى مكة
فعرضت عليه امراة اسمعيل علم النزول ليغسل راسه فابى النزول عن دابته فوضعت له حجرا فوضع
عليه رجله اليمنى ليغسل شقه الايمن فغاصت رجله اليمنى فيه ثم وضعته في الجانب الايسر ليغسل
شقه الايسر فوضع قدمه اليسرى عليه فغاصت فيه ومعنى كون حرمه آمنا اما في الدنيا فان
من دخله من الخائفين سواء كان آمنا او غيره امن اما الانسان فان من سكن حارته من
الادميين وان عظمت جنايته لم يطالب بشيء منها حتى يخرج منه واما غير الادميين فان
من دخله عدا الفواسق الخمس امن من التعرض له بصيد او غيره ولذلك ترى الضواري
وغيرهم من الوحوش تصادف بعضهم بعضا ولا تتعرض احد لصاحبه ولا غيرهم لهم وكذلك
الطيور فسبحان المؤمن العايذات الطير يمسحها ركبان مكة بين الغيل والسند واما في
الاخرة فهو امان من النار وجنة من غضب الجبار عن رسول الله صلعم حجوا البيت فان
الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن وعنه صلعم للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها
بعيره سبعون حسنة وللحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات
الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف حسنة وعنه صلعم من مات
في احد الحرمين بعث يوم القيمة آمنا وعنه صلعم الحجون والبقيع يوخذ باطرافهما وينثران في الجنة
وعنه صلعم من صبر على حر مكة ساعة من نهار تباعدت عنه جهنم مسيرة مائة عام ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قرئ بكسر الحاء وفتحها
وهما لغتان الكسر لغة اهل نجد والفتح لغة اهل العالية وحج البيت مبتدا وعلى
الناس مستقر ولله في موضع الحال بعضهم اي حج البيت مستقر على الناس في حال
كونه لله ويجوز ان يكون لله مستقرا وعلى الناس في موضع الحال ويجوز ان يكون
خبرا بعد خبر كقولهم هذا حلو حامض ومن استطاع مجرور المحل على البدلية من
الناس ولله على من استطاع حج البيت فمن ح موصولة واستطاع صلتها ولا محل

ووضع قدميه صح

لها من الاعراب وذهب الكسائي الى انه من مرفوعة المحل بالابتداء والخبر محذوف والكلام
شرط والتقدير من استطاع اليه سبيلا فليحج او فعليه الحج واستطاع على هذا التقدير مجزوم
المحل ويؤيد هذا القول قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين فانه بدليله
وهو شرط بلا خلاف وضمير اليه راجع الى الحج وقيل الى البيت والوجه الاول اوجه لانه قد
يستطيع البيت من لا يستطيع الحج والفرض على مثل هذا غير واجب والاستطاعة استفعال
من طاع الشيء اذا سهل وانقاد وقد اختلف في ماهيتها فقيل هي الزاد والراحلة والتمكن
من الركوب ومؤنة العيال وامن الطريق وسعة الوقت وقيل هي الزاد والراحلة وصحة
البدن فحسب والوجه الاول لما رواه ابو الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس
فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام وقد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا
فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني
به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل اذا قال
فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة
ولم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم ولما رواه محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد
وراحلة فليحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم فان هذا الحديث يدل على باقي الشروط
وان لم يدل على مؤنة العيال وكان السائل انما ترك عطفه لوجوبه قطعا ولان من
لا يتمكن من الركوب او يمكن منه ولم يتمكن من الزاد او الراحلة او يمكن منهما لكن قد
ضاق الوقت بعد اجتماع الشرائط لتوجه الوجوب عليه عامه عليه من المسالك
يصدق عليه انه غير مستطيع واما ما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن
عنده ما يركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وما رواه
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان عن
حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان يحج مع النبي صلعم

مشاة

مشاة مشاة ولقد مر النبي صلعم بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم
واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فمحمولة على ظاهره جمعا بين الاحاديث وتجافيا من التعرض
للطعن في شيء منها بحسب التنافي وتاولها اما بالحمل على الاستحباب فانه قد يعبر عن المستحب
بالواجب مبالغة في شدة استحبابه واما على التقية فانه موافق لمذهب العامة ويؤيد ما قلنا
ما رواه مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو ان مملوكا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام
ايضا اذا استطاع اليه سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه حجة الاسلام ولو ان
مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا قوله ومن كفر قيل
بترك الحج مستحلا او الترك مع اجتماع الشرائط وقيل من كفر بوجوب الحج وقيل بايات الله وقيل
هو الذي ان حج لم يره برا وان لم يحج لم يره اثما وقيل من كفر بهذه الايات او بهذه التواكيد
المستفادة مما تضمنته الاية من قوله ولله على الناس حج البيت فانه يدل على انه ضربة لازب
لا يمكن الخروج عنه ومن قوله من استطاع اليه سبيلا فانه ابدال يدل يشتمل على الايضاح بعد
الابهام والتفصيل بعد الاجمال المستلزمين للتكرار المستلزم للتاكيد فان قلت
هل يفوت التوكيد المستفاد من جعل من استطاع اليه سبيلا على البدل ان حملنا على الشرط
قلت انما يفوت جهة لا هو لانه على تقدير كونه شرطا او جزاء لا يفوت التكرار المفضي
الى التاكيد وفي قوله ومن كفر موضع ومن لم يحج تغليظ على تاركه وتنزيله منزلة جاحد اركان
الايمان فكان تاركه وان اتى بما سواه من الاعتقادات الصحيحة والاعمال الصالحة لم يجد
نفعا ولذلك قال صلعم من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وفي رواية
اخرى عنه صلعم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ولا مرض حابس ولا سلطان جائر فليمت
ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وفي قوله فان الله غني عن العالمين تاكيد لذلك
التغليظ فان في جعل جزاء الشرط الاستغناء دلالة على المقت والسخط والخذلان لتاركه
وفي ذكره موضع عنه عن العالمين دلالة على كمال الاستغناء المستلزم لكمال المقت
فان قلت علام اقتضى المقام هذه المبالغة حتى اكد الكلام بما اكد قلت لقصور العقول
البشرية ان لم تؤيد بروح القدس عن درك حقيقته على ما فيه من ارتكاب المشاق
التي لا بد عنها للانسان واليها النفس الابية بسهولة وذلك لان كل عبادة سواء اما بدنية
محضة كالصلوة والصوم او مالية محضة كالزكوة والخمس والحج فنجاز الجهتين

وحوابهما على انه وجه وكلها على انه قد تبين ان علمه بكثرة المنكرين اقتضت المبالغة والتاكيد
فقد روى انه صلعم خطب اهل الاديان ودعاهم لوجوب الحج وامرهم به فامنت به فرقة واحدة وهم
المسلمون وكفرت به خمس فرق وهم اليهود والنصارى والصابيون والمجوس والمشركون
فقالوا لا نؤمن به ولا نصلي الى البيت ولا نحجه فنزل ومن كفر الاية **فان قلت** ما سر حقيقته
التي هي محتجبة عن العقول البشرية **قلت** قد اخرج منه للوزن من الفقهاء معنى فقهيا
منبيا عن كونه من النعم العظام والالاء الجسام والبردة من ارباب القلوب سرا معنويا
مخبرا عن كونه من العطايا الهنية والمزايا السنية اما المعنى الفقهي فهو انه كان لمعنى الابتلاء
الذي هو مناط التكليف الذي هو سبب الفوز بالدرجات في الجنات حاصل فيه دون
غيره بيان ذلك ان المقصود من الابتلاء بالتكليف تعاطي المكلف الافعال الشاقة عليه
المراغمة لطبعه تعاطيا لمجرد طاعة الله لا لمعنى معقول فيها قد يميل النفس لاجله الى اتيانه لمعقوليته
فان ذلك اشق على النفس واشد على الطبع لان النفوس خلقت مجبلة على الميل الى ما يعقل و
نفره منقادة الى ما ينكشف عنه غطاء فايدته مشمئزة عن التلبس بما خفي عليها الغرض من
ايقاعه والاتيان به منهزمة عما لا يحصرها عايدته لا سيما اذا اشتمل ذلك الامر على زيادة
معالجة وفضل مقاساة والحج قد حاز هذين الامرين على الوجه الاتم الاكمل اما بعده عن المعقولية
فلاشتماله على افعال غريبة واعمال عجيبة لم يانس بها العقل ولم يالفها الطبع كالوقوف
بعرفه ولو نا تما والبيت بالمزدلفة وتحصيل حصا الجمار منها ورمي الجمار لخلو الجمار على التكرار
والمبيت بمنى والسعي بين الصفا والمروة وغير ذلك مما تاباه النفس الاتية التي لم ترتض بالعادات
اللدنية ولم تتحل بالاداب الشرعية وهي متعصبة بعصبية الجاهلية ولذلك قال صلعم على
ما روى عنه لبيك اللهم بحجة حقا تعبدا ورقا ولم تقل ذلك في غيره من العبادات
مع عموم معنى التعبد في ساير العبادات واما اشتماله على زيادة معالجة وفضل
مقاساة فانه قلما يحصل الاثار بكابة الاسفار وقطع العلايق وركوب الجوار والفلوات
في الجادة ومعاناة الشدايد في الاسحار والاصال بالا كهال عمر ود السهر والزهي
برداء التزول والارتحال وكيف وهو اشق الاسفار وقد قال صلعم السفر قطعة
من السقر وقد روى عن امير المؤمنين علم انه قال لو لم تقل سيد المرسلين هذا لقلت
السقر قطعة من السفر ومع ذلك قد يكون سببا لنقصان المال الذي هو محبوب الطباع

ومعشوق

ومعشوق القلوب ومناط المصالح ونظام امور بني آدم وجلي بان الطبيعة تنطق به و الانسانية ضم
النفوس تميل اليه واذا كان كذلك كان الابتلاء به الا على انه اشد واذا كان الابتلاء به
اشد كان الثواب عليه اكمل والعطية بسببه اجزل واما السر المعنوي فلكونه
مشتملا على مفارقة مالوفات النفس التي هي مناط السعادة العظمى واساس الدرجة العليا
بالبعد عن الاوطان ومفارقة الاهل والاحضان والبينونة عن الاخوان والخلان وترك
الاولاد المستلزم لتفتت الاكباد واهمال الاموال واضاعة الضياع ومهاجرة فاخر
الثياب ومستطابات الطعام والشراب وقطع العلايق ورفض الخلايق وفي ذلك امانة
النفس الامارة بالسوء وفي اماتتها احياء للروح وتقوية للعقل الهادي الى مكارم الا
خلاق وطاعة الخلاق وذلك منتج لاستنارة الباطن واكتساب الحب المانعة من
ادراك جلال الله وعظمته والوقوف على سر كمال الحكمة وهذا هو مخ صور العبادات
وسر القيام بوظايف التكاليف وترك العادات ورحول العباد بزهدهم في كل
مالوف ومعنى هذا ولا يخفى عليك موازاته لامور الاخرة وموازنته لاحوال الحشر
والنشر فان التلبية التي شرعت فيها اجابة لاذان ابرهيم عليه مذكرة لاجابة نفخ الصور
والنشور من القبور والاجتماع في الميقات وازدحام المحرمين مذكر للوقوف في العرصات
واصطكاك الحجيج وانقسام الحجيج الى مقبول ومردود اذ في انقسام اهل الا
الى مقرب ومطرود وفي التجرد من المخيط والالتفاف في ثياب الاحرام مذكرة للتجرد
من اثواب الاحياء عند الموت والتشحط في الاكفان التي هي حلل السالك بعد الفوت
وفي تحريم محظورات الاحرام تنبيه على وجوب رفض جميع الشهوات الدنيوية الجسمانية
وترك ساير اللذات النفسانية الدنية ولا يخفى ما في تذكر الموت من الفوايد السنية
والعوايد الهنية قال صلعم اكثروا ذكر هادم اللذات وبها صار وسيلة لاحتيار الموت
الاختياري المشار اليه بقوله صلعم موتوا قبل ان تموتوا ولما في ذكر احوال الاخرة من
اثار الخوف واثارة الرجاء اللتين هما عند ارباب الحال اسنى المقامات فقد
ظهر للفطن الالمعي ولاح للمتفطن اللوذعي علو درجة الحج وما كمن من اسراره وارتفاع مرتبته
من كمال لما اتاح البصيرة بنور انواره **تحقيق** اعلم ان التكليف بما لا يطاق ممتنع عليه تعالى
عقلا ونقلا كما حقق في موضعه كاعدام القديم وقلب الحقايق ولغيره بان يكون ممكنا في نفسه

الحجاج

بنده ورم

لكن لا يجوز وقوعه من المكلف لانتفاء شرطه او وقوع لا يمكن معه صدوره منه كما في متوسن
ثم علم انه نعم لا يكلف المبتدا والابتدا اقداره عليه بالقدرتين اعني القدرة الممكنة والقدرة
الميسرة اما عدم جواز تكليفه عند فقدان القدرة الممكنة فلعدم امكان صدور الفعل منه الذي
هو الغرض الاصلي من التكليف ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما عند فقدان
القدرة الميسرة فلكونه منافيا للطف الواجب عليه تعالى ولقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج لا يقال ان الفعل بدون علته التامة ممتنع ومعها واجب فلا تكليف الا بالحال لان
في الاول تكليفا وتحصيل الحاصل لانا نقول لا نسلم ان كون الفعل بدون علته التامة ممتنع
الوقوع مستلزم للتكليف بما لا يطاق فيكون محالا لانه قبل المباشرة مكلف بايقاع الفعل
في الزمان المستقبل وامتناع الفعل في هذه الحال انما هو بناء على عدم علته التامة لا لانافي كون
الفعل مقدورا والمختار لا يعني صحة تعلق قدرته وارادته به وقصده الى ايقاعه وانما الممتنع
تكليف ما لا يطاق بمعنى ان يكون الفعل مما لا يصح تعلق قدرة المكلف به وقصده الى
ايجاده وهذه القدرة توجد قبل الفعل ومعه وبعده واما القدرة المؤثرة المجتمعة لجميع
الشرائط فهي مع الفعل بالزمان وان كانت متقدمة عليه بالذات لان الفعل محتاج اليها
اذا تمهد هذا علم ان الزاد والراحلة شرطان في صحة التكليف بالحج لامتناعه بدونهما
بالنسبة الى بعض الاشخاص وبعض المواطن وتعسره بدونهما بالنسبة الى بعضهم وقد عرفت
اشتراط القدرة الممكنة والميسرة فيدخل في الزاد ما يمونه وعياله من المأكول والمشروب
على قدر حاله معتادا واياما وقد دخل فيه ما يحتاج اليه من الالات واما الراحلة فانما تجب
لمن يفتقر الى قطع المسافة وان قصرت عن مسافة القصر وفي اشتراط الرجوع الى كفاية
من تجارة يستغني بها او رأس مال او حرفة خلاف فذهب الشيخان وابو الصلاح وابن حمزة
وابن البراج الى هذا الاشتراط لرواية ابي الربيع الشامي التي اوردناها انفا وعن ابي
عبد الله عليه السلام وذهب السيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن ادريس والعلامة الى
عدم الاشتراط لعدم توقف الاستطاعة واجابوا عن الخبر بان المقصود منه صرف بعض
المال في الحج وابقاء بعض لنفقة عياله الى حين ايابه فلا يدل على المطلوب ومن حيث احتمال هذا
المعنى لا يجوز الاستدلال به وكذلك اذا امكن ان المسافر لا يجب على المريض المتضرر بالركوب
والمشي وفي وجوب الاستنابة عليه تردد ينشأ من صدق عدم الاستطاعة عليه وانتفاء

بالمشروط عند علم انتفاء الشرط وفي الثاني تكليف صح

المجتمعة نسخه

الشرط

الشرط يستلزم انتفاء المشروط ومن الرواية وهي ان عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق
الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه فمن حيث عدم صدق الاستطاعة عليه لا يجب عليه الحج
ولا يجب عليه الاستنابة ومن حيث الرواية يجب عليه وقد يجاب عن الرواية باحتمال تعلق
الوجوب بذمته قبل العجز عن الركوب بسبب الهرم وذهب ابن ادريس الى الاول واستقربه
العلامة وذهب الشيخ وابو الصلاح وابن ابي عقيل وابن البراج الى الثاني وحكم المعضوب
حكم المريض والخلاف فيه كالخلاف فيه ولا على من خاف على النفس او البضع او المال و
الخلاف في وجوب الاستنابة على ما عرفت وفي سقوط مع الممكن من تحمل ما يندفع به العدو من
المال تردد ينشأ من القول بوجوب تحصيل ما يتوقف عليه شرط الوجوب مع التمكن منه
وعدمه وهذا الخلاف مطرد في وجوب استئجار البذرقة مع التمكن من الاجرة والعلم
بدفعها العدو وهذا متفرع على وجوب دفع المال الى العدو اذا اندفع بدفعه اليه وعدمه
فمن قال بوجوب دفع المال الى العدو قال بوجوب الاستئجار او الجعالة ومن لم يقل
بذلك لم يقل بهذا ومنهم من فرق وقال انه على تقدير عدم وجوب دفع المال الى العدو
ايضا يحتمل وجوب الدفع الى البذرقة جعالة او اجارة لانه دفع ما لحق فانه في مقابلة عمل
فنزل منزلة الاهبة كاستئجار الاهب بخلاف دفع المال الى الظالم فانه تغريم وكذا الخلاف
في وجوب القتال اذا افتقر اليه مع ظن السلامة فان من ذهب الى عدم وجوب تحصيل
شرط الوجوب ذهب الى عدم وجوب القتال لو كان مع العلم بعدم الوقوع فيما يكرهه
من قتل وجرح ومرض وشين ومن ذهب الى الوجوب قال انه مقدور للمكلف و
لا يترتب عليه ضرر لا بدني ولا مالي بل هو داخل تحت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهما واجبان على كل مكلف ولو فرضنا العدو واقفا على طريق لوجب عليه لقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى فكيف لا يجب عليه اذا كان العدو بالنسبة اليه هذا وقد نقل
ابن العلامة نقلا عن والده رحمهما الله والذي كان يفتي به في هذه المسألة السقوط
وعلم ايضا مما ذكرنا عدم وجوبه على الصبي والمملوك لاشتراط صحة التكليف بالتمكين
بالقدرتين وقد يفوتان معا بالنسبة الى الصبي غير المميز وقد تفوت الميسرة وان وجدت
الممكنة بالنسبة الى المميز وكذلك المملوك فان اشتغال ذمته بخدمة مولاه قد يفوتهما وان
لو فرض في بقوة الممكنة فلا مناقشة في فوت الميسرة ويؤيد ما ذكرنا من حكم الصبي

اي اذا اندفع العدو بسبب دفع المال اليه

ما رواه ابن محبوب عن شهاب عنه عليه السلام قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام
اذا احتلم وكذلك الجارية اذا طمثت عليها الحج فان هذا يدل على انه لا يجب عليه في سن الصبي
اذ لو وجب عليه لاجزأه ولا منافي ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال مر رسول الله صلعم برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت
يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره بل ربما لو كان ومن حكم العلام ما رواه عنه
بن سنان عنه عليه السلام في المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج وان
اعتق اعاد الحج ومما رواه الحكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج
به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فقد قال الشيخ في الاستبصار هو محمول على احد وجهين
اما انه يكون لها ما يستحقه من الثواب واما انه اراد به المملوك الذي لم يعتقه احد آتاها
الموقفين معتقا اذا علمت ذلك فاعلم انه لو اجتمعت الشرائط المذكورة قبل اوان الحج
لم يجب على المكلف الا ان يبقى تلك الشرائط مجتمعة الى زمانه وذلك فانه طرفية الوقت اى بقصد
للمؤدي مستلزمة شرطيته للاداء فلا يجب اداؤه قبله لامتناع تقدم المشروط على
الشرط وما لا يجب اداؤه لا يجب قضاؤه فلو مات بعد اجتماع الشرائط قبل اوان
الحج لا يجب عليه القضاء واذا اجتمعت الشرائط في اشهر الحج ومضى من زمانه ما يمكنه
الاتيان بجميع مناسكه فيه ولم يؤده استقر في ذمته ووجب عليه الاتيان به ما دام
جامعا متمكنا من ايقاعه ولو مات او عجز عنه بمانع لا يرجى زواله وجب القضاء ولو
اهمل مع اجتماع الشرائط حتى مضى من الزمان ما يمكنه فيه قطع المسافة ودخول الحرم
فادركه الموت او مانع لا يرجى زواله ففي استقراره ووجوب قضائه تردد ينشأ
من ان التكليف بفعل في زمان لا يمكن اتمامه فيه من باب تكليف ما لا يطاق و
قد عرفت امتناعه فمع الاحرام ودخول الحرم اذا ادركه الموت ظهر انه لم يكن مكلفا
بالحج لما عرفت مما تقدم ذكره واذا انتفى التكليف انتفى الاستقرار ومن استحقاق الاجر
الاجزاء به تماما وهذا يدل على انه قائم مقام الكل ولانه كلما اجزأ عن الواجب فهو
واجب فان كان حال الاختيار فهو بدل اختياري وان كان حال الاضطرار فهو
بدل اضطراري والاول اختيار الشيخ في المبسوط والعلامة قال الشيخ فخر الدين رحمه
الله والحق عندي انه لا يستقر الحج بذلك لانه من باب العجز الحسي فيستحيل معه ايجاب

سطها

٥

الحج **فائدة** قوله الحج اشهر معلومات يدل على ان الاشهر ظرف للحج لان الحج افعال والاشهر زمان
فلا يكون الزمان هو الحج فيكون التقدير وقت الحج اشهر معلومات والوقت ظرف للموقت و
سبب له لما تقدم ذكره من انه سبب ظاهري لوجوبه وشبه المعيار لامتناع ايقاع حجين
في عام واحد كالنهار للصوم ما شبه المعيار من حيث انه لا يسع واجبين من جنس واحد
وعلم من هذه المقدمات امتناع صحة ايقاعه قبل اشهره لامتناع تقدم المظروف على الظرف
والمسبب على السبب وخروج ما قدر بالمعيار عنه والا لم يكن معيارا له وكما لا يجوز
تقديمه على الوقت لا يجوز تأخيره عنه وايقاعه في زمان متأخر عنه فلا يصح ايقاعه في زمان
خارج عن الزمان الذي عينه الشارع له لا متقدما ولا متأخرا والماكرنه فوريا او متراخيا
فقد اختلف فيه فعندنا انه واجب فوري لان الاصل في الامر ان يكون للفور واستدل
على فوريته بوجهين احدهما ان الوقت سبب لوجوبه وشرط لصحة ادائه واذا تحقق
السبب والشرط وجب وجود المسبب والمشروط وثانيهما ان في تأخيره ضررا مظنونا
وكلما في تأخيره ضرر مظنون لا يجوز تأخيره فالحج لا يجوز تأخيره اما الصغرى فلقوله صلعم
من مات ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا والموت متوقع في كل آن وربما يحصل
به ما يحصل للكافر من العذاب ولا ضرر اعظم من ذلك وهو مظنون الحصول بسبب التأخير
واما الكبرى فلوجوب تخليص النفس من الضرر ولو كان مظنونا وذهب بعض الى انه متراخ و
مدته جميع العمر ولذلك يكون ايقاعه بعد عام وجوبه اداء لا قضاء ولان اية وجوبه نزلت
في سنة خمس من الهجرة او سنة ست على اختلاف في القولين ولم يحج النبي صلعم الا سنة عشر
فلو كان فوريا لم يجز له تأخيره واجيب عن الاول بان وقت الواجب على قسمين احدهما ما ليس
له بدل كوقت الصلوة والصوم فايقاعه في غير ذلك الوقت يكون قضاء وثانيهما ما له بدل
كالزكوة والحج وايقاعه في البدل كايقاعه في المبدل منه الا انه يأثم بالتأخير ان كان اختيارا
وهذا مرادنا بالفورية هنا وعن الثاني انه صلعم لم يؤخره اختيارا بل اضطرارا على ما روي
انه خرج في تلك السنة من المدينة واحرم ووصل الى الحديبية فصد فنحر هديه واحل
ورجع وارسل الحجاج وقد يقال انه لم يكن قد وجب عليه في تلك السنة الحج لانتفاء شرط
الوجوب اعني امن السرب **الثاني** الآيات المتعلقة بانواعه وبعض احكامه وهي عشرة
الاولى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اتمام الشيء هو الاتيان بجميع اركانه

وكيفياته وشرائطه بعد الشروع فيه وقد تقدم ان اتمام هذا الشيء الذي لا شرع فيه ويراد الامر بالاتيان
به تاما وهو المراد في الآية كقوله تعالى ثم اتموا الصلوة الى الليل والمعنى اوقعوهما تامين اي غير مخالف
بشيء من اركانهما وشرائطهما والاصل في الامر الوجوب فيجب العمرة كما يجب الحج حيث قرنها في القران لان
الصيغة لا تدل على التكرار كما علمت مما قدمناه سابقا ويؤيده قراءة من قرأ واقيموا الحج
والعمرة ويبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن نصر قال سألت ابا الحسن عن العمرة اواجبة هي قال نعم ويؤكد ذلك
ما رواه عكرمة عن ابن عباس رضي والله ان العمرة لقرينة الحج في كتاب الله وقال الله و
اتموا الحج والعمرة لله وفي الآية صريحة الدلالة على ان الامر فيهما وان كان مطلقا للنص مقيدا
بالشروع الا انه لا يتم الا بالشروع وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وبه قال عطا وطاوس
ومجاهد والحسن وقتادة وسعيد بن جبير واليه ذهب الثوري والشافعي في اصح قوليه
خلافا لابي حنيفة ومالك وجمع من اهل العراق فانهم ذهبوا الى انها سنة واحتجوا بما
روي عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلعم انه سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان
تعتمروا خير لكم والاول اصح لما عرفت ويؤكده ما رواه ابن عمر ليس من خلق الله احد الا عليه
حج وعمرة واجبتان ان استطاع الى ذلك سبيلا وقول عمر لمن قال اني وجدت الحج والعمرة
مكتوبين علي اهللت بهما جميعا هديت لسنة نبيك ولا يجوز ان يحمل الاهلال بهما على الوجوب
لان الوجوب سبب للاهلال لترتبه عليه فتأمل وحيث كان الامر للوجوب فلا يجوز
ان يفسر الاتمام الا بالاتيان بجميع الشرائط والاركان كما لا يخفى فهذا لا فائدة في ذكر
الوجوه التي ذكرها بعض المفسرين في تفسير الاتمام والحج ثلثة انواع تمتع وقران وافراد
والاول فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من اي جانب كان والاخيران فرض اهل مكة وحاضريها
وهو من كان بينه وبين مكة اقل من اثني عشر ميلا وصورة التمتع الاحرام من الميقات بالعمرة
المتمتع بها في اشهر الحج ثم الطواف بها ثم صلوة ركعتيه ثم السعي ثم التقصير ثم الاحرام من مكة للحج ثم المضي
الى عرفة فالوقوف بها ثم الافاضة الى المشعر والوقوف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم
المضي الى منى ورمي جمرة العقبة بها يوم النحر ثم ذبح الهدي ثم حلق الراس ثم المضي فيه او في غده الى مكة
وطواف الحج وصلوة ركعتيه والسعي للحج والطواف للنساء وصلوة ركعتيه ثم المضي الى منى
والبيتوتة بها ليالي التشريق ثم رمي الجمار الثلث في الايام الثلثة وصورة القران

والافراد

واحدة وانما تفترقان بسياق الهدي وعدمه وهي الاحرام من الميقات او من حيث يجوز له والمضي
الى عرفة ثم الى المشعر ثم قضاء مناسكه يوم النحر بمنى ثم اتيان مكة والطواف للحج وصلوة ركعتيه
ثم السعي ثم الطواف للنساء ثم صلوة ركعتيه ثم العود الى منى للرمي في اليومين او الثلثة ثم
الاتيان بعمرة مفردة بعد ان يحل وقد علم مما قررناه ان العمرة قسمان متمتع بها ومفردة
وصورتها مفردة الاحرام من الميقات او من خارج الحرم والطواف وصلوة ركعتيه
والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه والفرق بينهما من وجوه خمسة اولها ان
عمرة التمتع واجبة في الحج لقول النبي صلعم دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه
ولا يمكن افتراقهما وثانيها ان عمرة التمتع يجب تقديمها على الحج بخلاف عمرة الافراد وثالثها
ان عمرة التمتع ليس فيها طواف النساء ورابعها ان العمرة المفردة يجوز الاحرام بها من
خارج الحرم والمتمتع بها لا يجوز الاحرام بها الا من الميقات وخامسها ان المتمتع بها
لا تصح الا في اشهر الحج بخلاف المفردة فانه يجوز ايقاعها في غيرها **فان قلت** لم خصصت
ذلك بالنائي وعديت بالحاضر **قلت** لما بلغني باسناد صحيح ونقل صحيح عن ائمة
الهدى الذين نقلهم عن جدهم عن جبرئيل عن رب العزة عز شانه وجل سلطانه من
الاخبار الدالة على التفصيل منها ما اورده الشيخ الامام ابو جعفر محمد بن الحسن
بن علي الطوسي قدس سره وبحظيرة القدس سره في الاستبصار عن موسى بن القاسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله علم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
لان الله سبحانه وتعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا
ان يتمتع لان الله سبحانه وتعالى انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلعم
وبالاسناد المذكور عنه قال سالت ابا عبد الله علم عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا
بين يدي الله قلنا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس راينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم
ما اراد وعن الحسين بن سعيد عن ابي سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال
قلت لابي عبد الله علم رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يحله
بذلك فقال ابن مسكان حدثني عبد الخالق قال سألته عن هذه المسئلة قال لا انه يتمتع
انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه وفيه يرويه عن موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان وعبد الله الحلبي وسليمان بن خالد الحلبي

يصير عن ابيه عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مروة
ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا
بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وعن عبد الواحد بن احمد المليحي عن احمد بن عبد الله النعيمي عن محمد بن يوسف عن
محمد بن اسمعيل عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلعم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه
الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلعم فاهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلعم الى الحج
وكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلعم مكة
قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء احرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن
منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر ويحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا
فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن
اول شيء ثم خب ثلثة اطواف ومشى اربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين
ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شيء احرم
منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم احل من كل شيء احرم منه وفعل
الناس مثل ما فعل رسول الله صلعم في تمتعه من العمرة الى الحج رواه محيي السنة في المصابيح
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم هذه عمرة استمتعنا بها فمن
لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة فان قلت لم خصصت
من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام بمن كان منزله دون اثني عشر ميلا من كل جانب قلت
لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية و
اربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل
من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة فان احصرتم فما استيسر من الهدي
يقال احصر الحاج اذا منعه خوف او مرض من الوصول الى اتمام حجه او عمرته واذا منعه
سلطان او مانع قاهر في حبس او مدينة يقال حصر هذا هو المشهور فيما في الاستعمال

عمني

عمني
المنع مطلقا مثل صده واصده قال ابن عباس لا حصر الا حصر العدو قال الازهري فجعله ٢
بمنزلة الشجاعة يعني جعله في الحصر كان لحصر تم وقيل الاحصار بالمرض والعدو والحصر في العدو
خاصة وقال ابو عبيدة الاحصار ما كان عن المرض وذهاب النفقة وما كان من عدو
او حبس قيل حصر فهو محصور وقال المبرد حصر حبس واحصر عرض للحبس نحو اقتلته عرضته
للقتل واقبرته جعلت له قبرا والثاني من الاحصار والاول من الحصر بسكون العين ومنه الحصر
بضم الحاء وسكون الصاد وهو المنع من الغائط كالاسر من البول والحصير المحبس
ورجل حصور لا ياتي النساء كانه منع مما يكون من الرجال ولا يجوز ان يكون من الحصر
بفتحتين بمعنى العي وضيق الصدر لان الفعل منه حصر بكسر العين كالبس ومنه قولهم
الامام اي لم يستطع ان يقرا هكذا والحكم المذكور في قوله فما استيسر من الهدي
مرتب على مطلق المنع سواء كان بمرض او عدو واستيسر بمعنى تيسر كاستصعب
بمعنى تصعب واستعظم بمعنى تعظم واستكبر بمعنى تكبر واستشعر بمعنى شعر قال الشاعر
وكنا مدنا ما كان منوتنا تجرى فوقها واستشعرت لون مذهب اي شعرت اي لبست الشعار
والهدي جمع هدية كالجدي في جدية وقرئ من الهدي فعيل جمع هدية بالتشديد كالمطي
في مطية وقيل بمعنى المهدي وما موصولة محل بالابتداء والخبر محذوف والتقدير فعليكم
ما استيسر ويجوز ان يكون في موضع نصب على تقدير فليهد ما استيسر والمعنى ان منع
بعد تلبسكم باحرام الحج او العمرة واردتم التحلل فيجب عليكم ما تيسر لكم مما يصدق عليه
اسم الهدي من بدنة او بقرة او شاة ومحله منى يوم النحر ان كان محرما بالحج والا مكة ان كان
محرما بالعمرة هذا ان كان محصرا بالمرض وان كان بالعدو وهو المصدود فمحله الموضع
الذي صد فيه لان النبي صلعم نحر هديه بالحديبية ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله الخطاب للمحصرين اي لا تحلوا من احرامكم حتى تعلموا وصول الهدي
الى محله الذي يجب ذبحه او نحره فيه فمن كان منكم ايها المحصرون مريضا
او به اذى كقمل وجراحة والجملة اعني المبتدا والخبر منصوبة المحل بالعطف على
مريضا من راسه ففدية اي فعليه اذا حلق راسه لما اصابه قبل ان يبلغ الهدي
محله والا فمحل الخطاب عاما ليعم المحصور وغيره فدية جزاء وجبر لما اضطر
اليه من الحلق من صيام ثلثة ايام او صدقة ثلثة اصيع على ستة مساكين

أيؤذيك هوامك

وروي عشرة أو نسك جمع نسيكة وهي الذبيحة ولا ترتيب فيها قيل نزلت في كعب
بن عجرة وقد رآه رسول الله صلعم والقمل يتساقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال
نعم فأمره رسول الله صلعم أن يحلق بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن
يدخلوا مكة ومن طريق آخر روي عنه أنه قال خرجنا مع رسول الله صلعم محرمين فوقع القمل في
رأسي ولحيتي وشاربي حتى وقع في حاجبي فذكرت ذلك لرسول الله صلعم فقال ما كنت
أرى بلغ مثل هذا ادعوا الحالق فدعوا الحالق فحلق رأسي فقال تجد نسيكة قلت لا قال
فصم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر ستة مساكين قال فنزلت في خاصة وهي للناس عامة
وظاهر هذه الرواية تدل على الترتيب في الكفارات إن صحت وقيل مر به النبي صلعم وقد قرح
رأسه فقال كفى بهذا أذى وأمره أن يحلق وهذه الرواية مشعر بنزولها قبل وأقصر فإذا
أمنتم أي لم تعتركم خوف أو مرض ولم تقيدوا وقيل إذا أمنتم بعد الخوف وعوفيتم بعد
المرض ورخص لكم بعد الإحصار فمن تمتع بالعمرة إلى الحج اختلف في معنى التمتع
إلى الحج فذهب بعض إلى أن المعنى فمن أحصر حتى فاته الحج ولم يحل فقدم مكة فخرج من إحرامه
بعمل عمرة واستمتع بإحلاله ذلك بتلك العمرة إلى السنة المستقبلة ثم حج فيكون
متمتعا بذلك الإحلال الذي حصل بالعمرة إلى إحرامه الثاني للحج في العام القابل وقال
بعضهم معناه فإذا أمنتم وقد أحللتم من إحرامكم بعد الإحصار ولم تقضوا عمرة وأخرتم
العمرة إلى السنة القابلة فاعتمرتم في أشهر الحج ثم حللتم فاستمتعتم بإحلالكم إلى الحج ثم أحرمتم
بالحج وعن ابن عباس وعطاء وجماعة المعنى أن من قدم معتمرا من أفق من الآفاق في أشهر
الحج فقضى عمرته وأقام محلا في مكة حتى أنشأ منها الحج فحج عامه فيكون مستمتعا بالإحلال
من العمرة إلى الحج فمعنى التمتع هو إطالة الانتفاع بما استحل بعد ما حرم عليه بالإحرام
للتمتع إلى التحرم بالحج وهذا الوجه مروي عن أهل البيت نقل صاحب الجوامع وهو
أوفق بالمعنى اللغوي إذ التمتع في اللغة إطالة الاستمتاع قال الشاعر تمتع من شميم
عرار نجد فما بعد العشية من عرار ومنه ما جاء في الدعاء اللهم متعنا بأبصارنا و
أسماعنا وقيل المعنى من استمتع بالتقرب بالعمرة إلى الله قبل أن ينتفع بالتقرب بالحج وعلى
القولين الأخيرين لا بد من تقدير مضاف أي فمن تمتع بإحلال العمرة أي بإحلال
من العمرة إلى الحج وعلى القولين الأولين يكون الآية متعلقة بأحكام المحصرين والخطاب

فيها لهم وعلى القول الأخير لا يختص بهم فما استيسر من الهدي
فهذا هو هدي المتعة وهو واجب بالإجماع وإنما الخلاف في أنه نسك أو جبران والحق أنه
نسك فيجوز لصاحبه أن يأكل منه وعند الشافعي أنه جبران لا يؤكل منه غاية الهدي هكذا
جزاء وهو هدي الجبران لأنه يجبر ما نقص من حجه أو عمرته وهدي نسك وهو الذي يؤكل
الحج والأول لا يجوز أكل صاحبه منه بخلاف الثاني لما رواه أبو بصير قال سألته عن رجل
أهدى هديا فانكسر قال إن كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا أو جزاء فعليه
فداء قلت يأكل منه قال لا إنما هو للمساكين وإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت يأكل
منه قال يأكل منه ولما رواه الحلبي قال سألت أبا عبد الله علم عن فداء الصيد يأكل
منه من لحمه قال يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء ولما رواه عبد الرحمن عنه علم قال
سألته عن الهدي يؤكل منه فقال كل هدي فما كان من نقصان بالحج لا يؤكل وكل هدي
من تمام الحج يؤكل ما قلته لو أكل ما هو فداء وجزاء فما حكمه قلت لا يفسد هديه ويجب
عليه إخراج قيمة ما أكل إلى مستحقه يحكم بذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما
السلام قال إذا أكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وإن أكل واجبا فعليه قيمة ما أكل ونعم
من هذا الاختبار دل أن ما رواه يحيى الكاهلي وجعفر بن بشير عن أبي عبد الله علم ما يدل على
إباحة الأكل مما هو فدية وجزاء محمول على حالة الضرورة توفيقا بين الأحاديث فمن لم
يجد الهدي فصيام أي فعليه بدلا مما فاته صيام ثلاثة أيام في الحج أي في وقت
الحج وعند الشافعي لا صيام إلا بعد الإحرام بالحج والأفضل أن يصوم يوما قبل التروية و
التروية وعرفة فإن أخر صام يوم التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية
أخر الجميع إلى بعد النفر ولا يجوز له صومها أيام التشريق بمنى ولو صام يومين [illegible]
وأخر الثالث لم يجزه ووجب عليه الإعادة قال بلت ما وجه الفرق قلت لأن الأصل
في صيامها التتابع والتفرق خلاف الأصل وإنما ذهب إليه لما رواه عبد الله بن الحجاج عن
أبي عبد الله علم فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه أن يصوم يوما آخر ولما رواه
يحيى الأزرق عن أبي الحسن علم قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس
له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق فلا يجوز
التعدي عما دل عليه الخبر إلى ما هو خلاف الأصل وأيضا لما تابع بين اليومين وكان

المانع من رعاية التتابع في الثلث من جهة الشارع لا من جهة جعل التتابع في الاكثر مانزلا
منزلة التتابع في المجموع واما اذا اخرها عن ايام التشريق وصام يومين ولم يصم الثالث فلما
كان النقص في التتابع الذي اوجبه الشارع عليه من عند نفسه فيواخذ عليه بعدم الاج
خزاء ولايجاب الاستيناف تحصيلا لما وجب عليه من التتابع وسبعة اذا رجعتم
الي منازلكم وقرا ابن ابي عبلة وسبعة بالنصب عطفا على محل ثلثة ايام اي فصيام
ثلثة وسبعة **توضيح** لما جعل الحج ظرفا للصيام الثلثة الايام ولم يصلح نفس الحج للظرفية
دلت هذه القرينة على وجوب تقدير مضاف صالح للظرفية وهو اما مكان الحج او
زمانه وكان تقدير الزمان انسب نظرا الى ذات الصوم فانه انما يتعلق بالزمان لا
بالمكان لانه عبارة عن امساك في زمان مخصوص كان تقدير الزمان اولى من تقدير
المكان على انه لما كان مكانه متعددا والحاب وقوعه في جميع امكنته متعسرا وفي
بعضها ترجيحا بلا مرجح تعين تقدير الزمان فيكون المقدر فصيام ثلثة ايام في زمان
الحج للمتمتع بالعمرة اليه وزمانه ذو الحجة لقول ابي عبد الله عليه السلم لرفاعة بن موسى فان الله
يقول فصيام ثلثة ايام في الحج فقال رفاعة يقول الله في ذي الحجة فقال علم ونحن
اهل البيت نقول في ذي الحجة فعلى هذا يجوز صومها في جميع ايام ذي الحجة الا الايام التي
حرم الشارع فيها فيجوز تقديمها في اول ذي الحجة لا قبله لكن مشروط بالتلبس بالمتعة
لكن الافضل صومها في ثلثة ايام متلاصق بالنهاية يوم النحر لتلاصق زمان البدل وزمان
المبدل منه وجعل اذا رجعتم ظرفا لصيام السبعة يدل على جواز ايقاعها في كل جزء
من اجزاء زمان الرجوع من ابتدائه اعني زمان الخروج من مكة متوجها الى منزله الى
انتهائه اعني زمان دخوله بلده وما بينهما لصدق زمان الرجوع على كل جزء من تلك
الاجزاء لكن عدم ترخيص الشارع صومها في السفر خصصها بزمان دخوله بلده بخلاف
الثلثة فان الشارع رخص صومها في السفر يدل على ذلك ما رواه رفاعة بن موسى قال
سالت ابا عبد الله عليه عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية
ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفة قال يصوم الثلثة الايام بعد التشريق
ان جمالة لم يقم عليه قال يصوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم الثلثة الايام بعد التشريق
وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا فان الله تعالى يقول فصيام ثلثة ايام في

٤٢

في الحج قال قلت فان الله يقول في ذي الحجة واما التتابع والتفريق فهو مخير فيهما بقاء على الاصل
فيهما اذ ظاهر الاية لا يدل على احدهما لا في الثلثة ولا في السبعة لكن في الثلثة يعلم
وجوب التتابع من خارج كما عرفت وبقيت السبعة على ما هو الاصل اذ وجوب التتابع
والتفريق لا بد له من دليل فاذا انتفى لا يجب شيء منهما ولا نعني بالتخيير الا هذا
ومما يؤيد عدم وجوب التتابع في السبعة ما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
موسى عليه اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى نزعت في حاجة الى بغداد
قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ولا ينبغي ان يتوهم من هذا وجوب التفريق
اذ السائل انما سال عن الجواز لا عن الوجوب لعدم اعتراء الشك فيه وانما الشك
في وجوب التتابع لايجابهم اياه في الثلثة ويؤيد ما قلناه استحباب التتابع في السبعة
كما يدل عليه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السلم قال سالته عن صوم ثلثة
ايام في الحج وسبعة انصومها متوالية ام نفرق بينها قال تصوم الثلثة الايام متتابعة
لا تفرق بينها والسبعة لا تفرق بينها ولا تجمع السبعة والثلثة جميعا فان قوله والسبعة
لا تفرق بينها يجب حمله على الاستحباب توفيقا بين الاحاديث كما يجب حمل قوله
ولا تجمع السبعة والثلثة جميعا على الكراهية لا على الحرمة اذ من اخر الثلثة عن الحج
ولم يؤدها حتى بلغ منزله يجوز له الجمع بين الثلثة والسبعة اجماعا ويؤيد هذا ما رواه
معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح قال سالته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم
حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء
صام عشرة في اهله **فان قلت** لم اوجب صوم السبعة في الاهل كما دل عليه منطوق
الاية فاذا لم يرجع فماذا يكون حكمه **قلت** قد حمل الرجوع على المعنى الاعم الشامل
التحقيقي والتقديري فان من اقام بمكة وكان له اهل خارجها فهو راجع الى اهله
تقديرا اما باعتبار ما يكون فيحتاج ان يصبر عن الصوم مقدار الاسبق من مضي شهر
ووصول اصحابه الى اهله ثم يصومها ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن عمار عنه عليه
قال قال رسول الله صلعم من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام
صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبع ترك الصيام بقدر

العبد الصالح

سيره الى اهله او شهر ثم صام تلك عشرة كاملة قيل في فائدة هذا الكلام وجوه منها دفع توهم كون
الواو بمعنى او للتخيير كقولهم جالس الحسن وابن سيرين ويحتمل ان يكون لازالة توهم ان يكون المراد
بالسبعة ضم اربعة الى الثلثة كقوله وقدر فيها اقواتها اربعة ايام اي مع اليومين اللذين تقدم ذكرهما
في قوله خلق الارض في يومين ومنها انها لازالة توهم ان السبعة لبيان الكثرة لا للعدد ومنها
انها لافادة العلم بالعدد اجمالا كما علم تفصيلا فيتأكد العلم من وجهين والعلمان خير من علم كقول
الشاعر ثلث واثنان فهن خمس وسادسة تميل الى شمام وقد يقال ان الكاملة بمعنى المكملة اي تلك
الثلثة والسبعة عشرة مكملة لما نقص بفقدان الجابر الذي هو الهدي ومنها انها لا لفصل منهما
بالافطار وصفها بانها كاملة لئلا يظن انحطاط رتبتها في الكمال عن العشرة المتصل ومنها ان
اللفظ اخبار والمعنى انشاء اي فاكملوها عشرة وبهذا ايضا للتاكيد ذلك اشارة الى
التمتع لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فلا يجوز لحاضري المسجد الحرام التمتع بل فرضهم
الافراد والقران كما لا يجوز للنائي الافراد والقران فلو عدل احدهما الى غير فرضه اختيارا
بطل حجه واتقوا الله ان تخالفوا اوامره وتغيروا احكامه فتجعلوا احد انواع الحج لغير
فرضه الله واعلموا ان الله شديد العقاب لمن خالف وعند الشافعي ذلك اشارة الى الحكم
الذي هو وجوب الهدي او الصيام وعنده ان حاضري المسجد لو حجوا متمتعا والنائي لو حج افرادا
او قرانا صح حجهما ولم يلزمهما شيء وعند ابي حنيفة هو اشارة الى حج التمتع ولو عكس كل منهما الى
فرض الاخر كان عليه دم جابر لا ياكل منه وعند الشافعي دمهما دم نسك ياكل منه [illegible] قوله حمايد
تعالى الحج اشهر معلومات اي اشهر الحج او وقت الحج وقيل التقدير الحج اشهر معلومات او الحج
حج اشهر معلومات وقد يقال اراد بالحج الاشهر على الاتساع كقول الخنساء ترتع اذا اعقلت حتى
اذا ذكرت فانما هي اقبال وادبار ومعلومات بمعنى معدودات وقيل معروفات وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة باجمعه لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج ان ابا الحسن عليه السلام قال لعباد البصري حين قال له
يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجعتم كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجة كله
من اشهر الحج وقيل وعشر ذي الحجة وجمعت لتنزيل بعض الشهر منزلة ووجه كونها الحج ان الاحرام
بالحج او العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يصح الا فيها بل لا شيء من افعال الحج يجري في غيرها وعند ابي
حنيفة الاحرام بالحج ينعقد في غيرها لكن يكره واما الاحرام للعمرة المفردة فلا يكره في غيرها
وعند الشافعي يوم النحر ليس من اشهر الحج وعند مالك ذو الحجة باسره منها وثمرة الخلاف في يوم

النحر

النحر ان الشافعي لا يجوز الاحرام فيه وابو حنيفة يجوزه بلا كراهية وما ذكر عنه ان شيئا من افعال
الحج لا يصح الا فيها يشكل بالرمي والحلق والطواف وغير ذلك مما يصح عنده بعد فجر يوم النحر
بانه ليس منها فمن فرض فيهن الحج اي فمن الزم نفسه بالاحرام فيها بان الزمه بالشروع فيه
بالتلبية او بغيره الاحرام له فلا رفث اي فلا يجوز له الجماع ولا ما في حكمه من العقد له ولغيره
والشهادة عليه وفي اقامتها تردد منشأه من اطلاق الفقهاء عليه الشهادة ومن اطلاق قوله على اقامة الشهادة
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا والاقوى عدم المنع لوجوه اما اولا فلان الاقامة اخبار لا انشاء وهو
اذا كان صدقا غير مشتمل على ضرر محارم لا مانع منه واما ثانيا فلان الزوجية غير ممتنع اثباتها
بايجاد نكاح في الخارج فالاقامة التي هي ايجاد حكمي واثبات ذهني ينبغي ان لا تمتنع بالطريق
الاولى واما ثالثا فلان في تركها مظنة للفتنة فهي من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مظنة الرباء وصح
فتكون واجبة فضلا عن ان تكون ممنوعة والنظر واللمس بشهوة والتقبيل والاستمناء وكان
ذلك عن ابن عباس هو ما يقال عند النساء من الالفاظ الدالة على الجماع قال حصين بن قيس
اخذ ابن عباس بذنب بعيره وهو يحركه ويقول وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير ننك
لميسا فقال له ارفث وانت محرم فقال انما الرفث ما قيل عند النساء وقال طاوس الرفث
التعريض للنساء بالجماع وذكره بينهن وعن عطاء الرفث قول الرجل للمرأة في حال الاحرام
اذا حللت اصبتك وقيل الرفث الفحش من القول ولا فسوق اي لا كذب وقيل لا خروج من
حدود الشريعة مطلقا وقيل الفسوق السباب لقول النبي صلعم سباب المسلم فسوق وقيل
التنابز بالالقاب لقوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان
ولا جدال في الحج وهو لا والله وبلى والله وهذا عند بعض غير محمول على اطلاقه بل فيه تفصيل
باعتبار الصدق والكذب وباعتبار التكرار وعدمه فاليمين الكاذبة موجبة للفدية سواء كررت
او لم تكرر والصادقة ان كررت ثلثا اوجبتها والا فلا لما روي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حلف الرجل ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة
كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه واما ما رواه يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فمحمول على انه اذا قال مرة ولا مرتين
وكان صادقا فانه لا شيء عليه وفي الحلف بغير هذه الصيغة تردد منشأه من صدق الجدال
عليه ومن اختصاص المورد بالصيغة قال العلامة رحمه الله والاقرب اختصاص المنع بهذه

الصيغه وقال ولده رحمه الله والاقوى عندى الاختصاص لما رواه معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يقول لا لعمرى قال وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله
وبلى والله وانما للحصر والتقييد فى الامر بالاجتناب عن هذه الاشياء بحالة الحج مع وجوب
الاجتناب عنها مطلقا اما لكونها فيه افحش واما لقبحها فيه والعدول عن النهى الى النفى يلوح
بانها تنفى عنها مطلقا وانها جديرة بان لا توجد اصلا وفى ذلك مبالغة فى النهى عنها وقرى
فيها بالنصب والرفع وقراء ابو عمرو وابن كثير فى الاولين بالرفع وفى الاخيرين بالنصب فان قلت
اى قراءة ابلغ قلت الفتح فى الاولين لانه الصق بالمعنى المراد اذ الفتح يدل على نفى هذا
الجنس مطلقا وهو المقصود فى هذا المقام اذ لم يرخص فى ضرب من الرفث والفسوق واما
الجدال فالرفع الصق به لان المنهى عنه نوع من الجدال وهو اقسم نفيا او اثباتا فالتقدير على
قراءة الرفع لا يكون جدل لانه جواب هل كان كذا والاول جواب هل من كذا والنصب على ما قيل
ان قريشا كانت تخالف العرب طرا فتقف بالمشعر الحرام وهم بعرفة وكانوا يقدمونه سنة
ويؤخرونه وهو النسى فرد الى وقت واحد والوقوف الى عرفة فالمعنى ح انه قد ارتفع الخلاف
فى الحج فكانه قيل لا شك ولا خلاف لانه ح جواب هل من كذا فيكون المنهى عنه الرفث والفسوق
دون الجدال واستدل على هذا الوجه بقوله صلى الله عليه واله وسلم من حج ولم يرفث ولم يفسق
خرج كهيئة يوم ولدته امه فانه لم يذكر الجدال وبعد ان نهى عن القبيح حث على الفعل الحسن
بقوله وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ فان من علم ان مولاه الذى لا يقدر على نفعه وضره
الا هو يعلم فعله الحسن بادر الى الفعل الحسن وتقاعد على الفعل السوء وبدل هذه فى فعل
الخير والمسابقة اليه والمواظبة عليه فان قلت هلا قيل وما تفعلوا لتكون حثا على الانتهاء عن
الشر والاتمار بالخير قلت فى التقييد بذكر الخير من المبالغة والحث على الاتيان بافعال
البر ما لا يفيده الاطلاق كما لا يخفى والمقام يقتضيها على ان فيه اشارة الى ما هو شنشنة الكرام
من الاغضاء عن مساوى المسئ وكف النظر عن التطلع اليها فان المسئ اذا اطلع على قبح فعله
كفته تخالة عنده نفسه من اقدامه على ما لا يليق بحاله وادعاؤ واداب الكرام اذا شاهدوا
ارباب الخطايا فى مقام الاعتراف والندامة على ما صدر منهم ان لا يواجهوا بها بالتوبيخ والتقريع بل ما سوها ويطووها بالتجاهل على ما صدر منهم تجديرا بالكرم الا كريمين
بعد ان نفى عن عادة المسئين بالم برضه لهم ولم ينههم لئلا يكونوا قد نسبوا الى

بالاليق

ما لا يليق بحالهم ان لا يظهر عليه تقبائحهم فانهم يعلمون انه يعلم السر واخفى ولكن كل شئ علمه
وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى هذا يؤيد ما قيل ان المراد بفعل الخير الذى امروا
باصداره على سبيل المبالغة هو الامتثال للاوامر والانتهاء عن القبائح كانه قيل اجعلوا امتثالكم
لما امرتم به واجتنابكم عن القبائح الذى هى التقوى زادا لكم فى سلوككم طريق الاخرة
فان خير ما يتزود الانسان لطريق الاخرة هى وقيل كانت شرذمة من اهل اليمن يسكنون
ولا يتزودون فى حجهم قائلين نحن وفد الله ويزعمون ان ذلك توكل فيصنعون مؤنة سفرهم
على اعناق الرجال فنهوا عن ذلك وامروا ان يتزودوا ويتركوا التطفل على الناس و
التثقيل عليهم وقيل لهم ان خير ما تزودتموه ان تحذروا التثقيل على الناس وسؤالهم
ما لا يعد المكروهات عن رجل على نوال الرجال تجمل وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ خص الخطاب
بهم لان المتقين هم اولو الالباب كان اللب لم تعدا بهم الى غير كما روى ان قوما من اليمن سيئين
مروا على رسول الله صلعم فقال من هولاء فقيل هم المصابون فى عقولهم فقال انما
المصاب فى عقله من لا يحسن امر اخرته الثالثة قوله تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا
فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ عن المعرف ان موضع ان تبتغوا رفع بليس والتقدير ليس ابتغاؤكم فضلا
من ربكم عليكم بجناح والاحسن هو ان جناح اسم ليس وعليكم خبره وان منصوبة المحل بنزع
الخافض والعامل فيها معنى الجناح اى لستم تاثمون فى ان تبتغوا قيل نزلت فى التجار و
الجالسين فانهم كانوا تاثمون ان يتجروا فى سفر الحج او يكاروا فازيل عنهم ذلك الحرج والمراد
بالفضل ح ارباح التجارات وفوايد الكرايات وهذه الاباحة مشروطة بالاقتصاد فيه وان
لا يمنعهم عن شئ مما يجب عليهم فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ الافاضة فى الاصل الصب ومنه
قوله افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله ومنه قولهم فى الدعاء للميت افاض الله
على قبره شآبيب الغفران وقول الشاعر افاضت على اطلالهم من عيونها عيونا عليها
للطا منزل الركب وقد استعملت فى معان يجمعها معنى الكثرة لاستلزام معناها اللغوى عليها
منها افاض القوم فى الحديث اذا اندفعوا فيه واكثروا فيه التصرف وافاض البعير بجرته
اذا رمى بها كثيرة متفرقة وافاض الرجل بالقداح اذا ضرب بها لانها تقع منبثة متفرقة لان ضرابها مع منبثا سعرها ام
ومعناها ههنا الدفع بكثرة اى اذا دفعتم من عرفات بكثرة الى المزدلفة وعبر عن الرجوع
منها اليها بما دل على ما تضمنه هيئة الرجوع من الكثرة والازدحام ليفيد ان تلك الكثرة

والازدحام لا يصح ان تقع عذرا من فوت الوقوف بالمشعر الحرام وذكر الله فيه فان من شان
كثرة الازدحام عادة ان يمنع من اللبث وفراغ البال لامر من الامور ومانع الورادان
تتوقعوا ايابك الاكثرة وزحام ولا مراء في استعمال عرفات وما هو على وزنها مكسورة
منونة وان حكى سيبويه عن بعض العرب هذه اذرعات بالكسر دون التنوين وقيل
عن امرئ القيس قوله تنورتها من اذرعات واهلها بيثرب ادنى دارها نظر عالي
وانما المراء في صرفها ومنعها العرف فذهب بعضهم الى انها منصرفة لان التانيث
العلمية والتنوين فيها للمقابلة لا للتمكين وانما منع الكسر في حالة الجر لان الكسر تابع للتنوين
وللامن بهذا التنوين من تنوين التمكن كاللام والاضافة وقيل انها منصرف لعدم الا
بهذا الباب الا العطا فلان التاء ليست للتانيث واما تقديرا فلان اختصاصها
بهذا التاء منعها من تقدير تاء التانيث فيها لكونه بمنزلة الجمع من علامتي التانيث اذا
لم يكن علامة ظاهرة لم يمكن الا تقدير التاء والاسم العاري من العلامة كبنت وسلمات وان
وضع لمونث لا يحكم بتانيثه هكذا قيل وهو على خلاف ما ذكره ابن الحاجب من ان سمي
اذا سمي به مونث كان ممنعا هذا وعرفات مونثة وان لم يكن ما شتها مصرا في منع الصرف
قال وقفت بعرفات ثم افضت منها وهي في الاصل جمع لا مفرد له كاذرعات وما ورد
من قولهم يوم عرفة قيل انه من كلام المولدين لا يعول عليه وقد قيل في وجه تسمية تلك
البقعة بهذا الاسم وجوه منها تعارف ادم وحواء بعد امتداد مدة تفارقهما ومنها ان المذنبين
يعترفون فيها بذنوبهم ومنها ان جبرئيل عليه السلام كان يعلم ابرهيم عليه السلام مشاعر الحج فلما وصلا
الى تلك البقعة قال لابرهيم عرفت فسميت عرفات وقيل وصفت لابرهيم عليه السلام قبل ان رآها فلما
رآها عرفها بوصفها وروي ان ابرهيم عليه السلام راى في ليلة التروية ما راى فلما اصبح روى في نفسه
اي فكر امن الله هذه ام من الشيطان ثم راى ذلك اخرى فعرف انه من الله فسمي ذلك اليوم التروية
وهذا اليوم عرفة وسمي الموضع بها لاتيانه ما تعبد به في ذلك فيها وحد عرفة من بطن عرنة
وثوية الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف بحدودها كالاراك ولا بهذه الحدود لما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة
وقال اصحاب الاراك لا حج لهم ويستحب الوقوف بالسفح في ميسرة الجبل لما روي عن ابي
عبد الله عليه السلام اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب الجبل وقرب الجناة

بنمرة

بنمرة وهي بطن عرنة ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل فاذكروا الله عند المشعر
الحرام الظ من الامر بالذكر وجوب الذكر في المشعر الحرام على اي معنى حملنا الذكر عليه
لكن الاصحاب اتفقوا على وجوب الوقوف واستحباب الذكر واسندوا الدلالة على ذلك
الى قوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام وهذا لا يخ عن اشكال لكن الشيخ رحمه الله
قال في الاستبصار توجيها لقول ابي عبد الله عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف
بعرفة سنة ان الوقوف بعرفة عرف فرضه بالسنة وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان
فرضه علم بظاهر القران قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام فاوجب علينا ذكره بالمشعر ولم يكن في ظاهر القران امر بالوقوف بعرفات فظاهر
هذا وان كان لا يخ من شيء يدل على القول بوجوب الذكر فيندفع هذا الاشكال والمشعر
الحرام حده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ويطلق عليه المزدلفة وجمع ايضا
اما اطلاق المشعر الحرام فلان المشعر المعلم وهو معلم للعبادة والحرام اما الاحترام او الحرم
ما نهي عنه فيه واما جمع فلان ادم وحواء اجتمعا فيها بعد افتراقهما وقيل الجمع فيها بين
الصلوتين واما المزدلفة فاما لان الناس يتقربون الى الله فيها بافعال البر واما لان ادم
ازدلف الى حواء فيها اي قرب منها **فان قلت** ثم علم وجوب الوقوف بهما **قلت** اما وجوب
الوقوف بعرفة فمن السنة والاجماع وقيل من الاية ايضا واما وجوب الوقوف بالمشعر
فمن الثلثة اجماعا اذا عرفت ذلك فنقول اما دلالة الاية على الوقوف بعرفة فقد قيل انه
لما ذكرت الافاضة بكلمة اذا الدالة على القطع وهي عند الاصوليين تقتضي الوجوب فكانه
قيل الافاضة من عرفات الى المشعر واجبة عليكم فاذا ابتم بها فاذكروا الله ولا
ان الافاضة منها مسبوقة بالكون فيها فيكون الكون فيها اي الوقوف بها واجبا لان
ما لا يتم الواجب الا به واجب واورد عليه ان وجوب الذكر مقيد والافاضة قيد له ولا يجب تحصيل
القيد ليجب المقيد كقول الشارع اذا حصل لك مال وبلغ النصاب فزك فانه لا يجب عليك تحصيل
المال ليجب عليك الزكوة ويمكن ان يجاب عنه بان اداة اذا تابى ذلك ولو اريد بهذا المعنى على
ما ذكرتم فان يكون القيد للوجوب لا للواجب لوجب تاديته بان الدالة على الشك واذا دي
فاذا الدالة على القطع المراد به الوجوب يكون القيد قيد الواجب فكانه قيل ائتوا بذكر كائن
عند الافاضة فتامل وقيل ان قوله ثم افيضوا يستدعي تقدير امر فالتقدير ح افيضوا من عرفات

ثم لكن اما شكم من حيث افاض الناس وان الفاء فى قوله فاذا افضتم متعلقة بقوله فمن فرض
وذلك يدل على ترتب الافاضة على الحج من غير مهلة وتراخ وبهذا يوجه بها المقتضى لوجوب
الوقوف ولا يخفى عليك ما فى هذين الوجهين واما دلالة الاية على وجوب الوقوف بالمزدلفة
اعنى المشعر الحرام فلان الامر للوجوب فيكون الذكر فيها واجبا والذكر فيها موقوف على
الوقوف بها وما يتوقف عليه الواجب واجب واما دلالة السنة على وجوب الوقوف بعرفة فلقول فهو واجب
النبى صلعم الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج ولا معنى لكون الحج عرفة الا
ان الوقوف بها واجب وجوب الحج ما ثم لقوله ايضا اصحاب الاراك لا حج لهم فان حكمه
صلعم ببطلان الحج من خرج عن حد عرفات يدل على وجوب الوقوف بها اذ لو لم يكن
الوقوف بها ركنا من اركان الحج لما بطل بالوقوف خارجا عن حدها واما دلالتها على
وجوب الوقوف بالمزدلفة فلما رواه عبد الله وعمران ابنا على الحلبيان عن ابى عبد الله عليه
السلام اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج واما الاجماع فلعدم خلاف احد من الامة
فى وجوب الوقوف بها ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ اى اذكروا الله ذكرا مماثلا هدايته اياكم فى
الحسن اى كما هداكم هداية حسنة فاذكروه ذكرا حسنا او ذكرا كائنا على الوجه الذى هداكم
اليه وعلمكم اياه غير عادلين عنه فانه لولا عنايته بان هداكم الى دين الاسلام الذى هو احسن
الملل والاديان لما اهتديتم الى طريقة ذكره ولم تعرفوا كيفية عبادته فما مصدرية ومحل
كما هداكم النصب على المصدر بحذف الموصوف ويجوز ان تكون كافة والكاف حينئذ لا عامل
لها اذ لا معمول لها لانه لم يبق حرف جر ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ عن الهداية والضمير
فى قبله راجع الى الهداية وتذكيره باعتبار لفظ ما وعن الزجاج ان معنى وان كنتم التوكيد
للامر كانه قيل وما كنتم من قبله الا ضالين ويظهر انه يجوز ان تكون ههنا نافية لا مخففة ولعل ما
ذكرناه اظهر حاصل المعنى الرابع قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ الآية
ان افيضوا عطف على اذكروه عطف جملة امرية على مثلها والمعطوف عليه معطوف على
فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروا الله عند المشعر الحرام جزاء الشرط فى قوله فاذا
افضتم من عرفات والمعطوف على المعطوف على الشىء له حكم ذلك الشىء فيكون
التقدير فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم افيضوا من حيث
افاض الناس فعلى تقدير ان يراد بالافاضة الثانية الافاضة الاولى بعينها على

ماقيل

ماقيل وهى كونها من عرفات فقد يتجه ان يقال فما وجه التكرار وما موقع ثم الدالة على التراخى
والفاء مع صحة العطف المقام مقام الواو لا ثم وقد يجاب عنه بان الاول امر للحمس والثانى
امر لعامة الحاج بان يفيضوا من محل افاضة من سائر من جمهور الناس ولا يفيضوا من
محل افاضة الحمس وهو المزدلفة فانهم كانوا يفيضون منها ويتعالون على سائر الحجاج ترفعا
ادعاء انهم اهل الله وقطان حرمه فلا يليق بهم ان يخرجوا منه ويقفون موقف سائر الناس
او ان الاول امر لعامة الناس والثانى للحمس للمبالغة والتأكيد والنهى عما هم عليه من مخالفة
الناس فعلى هذا المراد بالامر هو النهى عن اصرارهم على مخالفة المأمور به فى الكلام السابق
وانما عبر عن النهى بالامر قصدا للمبالغة وتحاشيا عن ان ينسبوا الى انهم يحتاجون الى ان ينهوا
عن ذلك الامر بعد ان امروا بنقيضه وقيل المراد بالافاضة الثانية الافاضة من المشعر
الحرام الى منى فعلى هذا لم يكن المراد بالناس الحمس ويظهر حسن موقع ثم لتباعد المعطوف
عن المعطوف عليه وعلى القولين الاولين قيل المراد بالناس جمهور الحجاج غير الحمس وقيل ان المراد
به عليه ومن كان من قبل ان ابرهيم كان امة ومن مثل قوله ام يحسدون الناس واراد
به محمدا صلعم وقال من قراها بالكسر او باثبات الياء المراد به آدم عليه نظرا الى قوله ولقد عهدنا
الى آدم من قبل فنسى واما توجيه موقع ثم على هذا التقدير فلتباعد رتبتى الافاضتين
لكون احديهما حقه والاخرى باطلة ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ مما كنتم عليه من صفة التكبر
واعتقاد استحقاق التفوق على عباد الله والانفراد عنهم فى الاحكام العامة بالنسبة
الى جميع عباده ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ اطماع لهم فى عفوه وغفرانه ذنوبهم وحفظ
عن القنوط من رحمته تنبيه الامر ههنا بالنسبة الى المتلبس بالذنب للوجوب لا سيما
اذا حملنا الاستغفار على التوبة فان التوبة من الذنب على المذنب وهو شرط للقبول
لا للصحة فان الفرض يسقط عن المكلف باتيان الاركان على الوجه المشروع استغفر ام لم
يستغفر تاب ام لم يتب وفى تقييد الامر بالافاضة بكونها من حيث افاض الناس على
اى معنى حملناه ايماء الى ايجاب ايقاع الافاضة على الوجه المذكور سواء حملنا الافاضة
على الافاضة من عرفات الى المشعر او من المشعر الى منى ويفهم من هذا الايماء الى كيفية
الوقوف بتعيين الزمان والمكان اجمالا وبعد نقل المقصود وقوله اذا عرفت ذلك فاعلم
ان الوقوف فى الشرع عبارة عن المكث فى احد الموضعين مع النية ولكل منهما محللان اختيارى

واضطراري وقتان كذلك اما المحل الاختياري للوقوف بعرفة فعرفة والاضطراري الجبل وأما الوقت
الاختياري من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها والاضطراري من بعد الغروب الى الفجر
النحر واما المحل الاختياري للوقوف بالمشعر الحرام فهو المشعر وقد عرفت حده والاضطراري
الجبل والوقت الاختياري للوقوف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر والاضطراري
الى الزوال ويستحب الوقوف عقيب صلوة الفجر فلو افاض قبل طلوع الفجر عامدا بعد الوقوف
في المحل الاختياري ليلا ولو قليلا صح حجه والوقوفان ركنان من ترك احدهما عامدا بطل حجه
لما سلف من الاحاديث ومن فاته الوقوف بعرفة نسيانا في الوقت الاختياري وجب عليه ان
يتلافاه في الوقت الاضطراري بشرط ان لا يفوته الوقوف بجمع وجب عليه ان يتلافاه في الوقت
الاضطراري ولو اخل بطل حجه وان لم يتمكن من ذلك التلافي خوفا من فوات الوقوف بجمع كفاه
الوقوف بجمع لما رواه الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعدما يفيض الناس
من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك
الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم رجل وقد فاته
عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام
قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس وان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها
عمرة مفردة وعليه الحج من قابل ولما رواه ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها
فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفة وان خشي ان لا يدرك
جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه قال الشيخ في الاستبصار هذان الخبران يدلان
على انه مع التمكن لا بد من الوقوف بعرفة وانما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام
ومن فاته الوقوف بالمشعر من غير تعمد فان كان قد وقف بعرفة اختيارا صح حجه ولو تركهما
معا بطل حجه ولو كان ناسيا ولو ادرك احدهما اختيارا والاخر اضطرارا او احدهما اختيارا
لم يبطل حجه ولو ادركهما اضطراريين ففي الصحة والبطلان تردد ينشأ من تعدد الاختياريين
معا ومن قيام الاضطراريين مقام الاختياريين وقال العلامة الاقرب الصحة ولعل وجه
القرب ان الاضطراريين وان لم يقوما مقام الاختياريين فعنده يقومان مقام اختياري
بوقوف واحد منهما اختيارا صح فوات احدهما اضطرارا لا يبطل اتفاقا قال السيد عميد الدين

اضطراريين

في الاشكالات

في الاشكالات ووجه القرب اقامة الاضطراريين مقام الاختياريين فكان مدركهما مدرك الحج
كالمدرك بعد لهما وفيه نظر لان قيامهما مقامهما مع التفاوت بالاختيار والاضطرار لا يخرج عن
بعد مع انه لا استناد الى اعتبار قيامهما مقام الاختياريين معا اذ قيامهما مقام اختياري
واحد كما هنا الخامسة قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم جمع منسك وهو مصدر ميمي بمعنى
العبادة اي فاذا اديتم عباداتكم المأمور بها في الحج وفرغتم منها فاذكروا الله ذكرا
كثيرا كذكركم اي ذكرا مثل ذكركم آباءكم فانهم كانوا بعد قضاء عباداتهم من مناسك
حجهم يقفون بمنى بين المسجد والجبل ذاكرين مفاخر آبائهم الماضية ومحاسن ايامهم الغابرة
فامرهم الله سبحانه وتعالى بتغيير ذلك الاسلوب بان يذكروه موضع ذلك الذكر فاذا اخرى
بان يذكروه في مواضع العبادات وموطن الطاعات واحد ان يثني عليهم بما هو اهله او
اشد ذكرا منه اي من ذلك الذكر على سبيل التجوز بحمل الذكر ذاكرا كقول المتنبي
ولكن يشعري فيك من نفسه شعرا ويكون التقدير فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد
ذكرا من ذلك الذكر فيكون الضمير المرفوع في اشد راجعا الى القوم والتمييز فيه تمييز ذات
المميز عن سائر الذوات كقولك لله دره رجلا وفي الاول تمييزا متصل به عن بعض افراد
كقولك زيد احسن وجها من عمرو وهذا ان جعلت اشد مجرورا بالعطف على ذكركم وان جعلته
منصوبا معطوفا على آباءكم فيكون التقدير او كذكركم قوما ابلغ في كونهم مذكورين من آبائكم
على ان ذكرا مصدر ذكر مبنيا للمفعول وذلك لان المصدر عبارة عن انتزاع الفعل والفعل
من الفاعل والمفعول فتارة يعتبر فيها الاضافة الى الفاعل فيبنى للفاعل باعتبار الفاعلية
فيكون مصدرا مبنيا للفاعل وتارة يعتبر فيها الاضافة الى المفعول فيبنى للمفعول فيكون مصدرا
مبنيا للمفعول ويجوز ذلك ان يجعل معطوفا على كذكركم ويكون التقدير فاذكروا الله ذكرا
كذكركم آباءكم او اشد ذكرا منه ولا يحتاج الى التجوز المذكور كما قال جده اجد فمن الناس
من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة تفصيل للذاكرين باعتبار الذكر ودعاء عن ان سال وقد
شيئا من عرض الدنيا قاصرا همته عليه ويبتغي حظا من الآخرة كما هو شأن المشركين وجهلة
الذين نسوا الله من الملحدين فنسيهم فانهم حيث لم يقروا بالآخرة صار دعاؤهم محرومين من النصيب
منها فكان العلج منهم يقوم في موقف منزله يا رب ان ابي كان عظيم القبة كبير الجفنة كثير
المال فاعطني مثله ويقول العدل الآخر اللهم اعطني ابلا وبقرا وغنما وعبيدا فلما كان احدهم

عبد شهوة فقد انتفى وجه لهام بسؤال الا ايا ما والى هذا المعنى اشار صلعم من كان هجرته لدنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فانما هجرته لما هاجر اليه وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ من زايدة للتاكيد
والمبالغة اي ماله منها حظ ولا نصيب اصلا والخلاق من الخلاقة التي هي الاختصاص ومنها قولهم فلان
فلان خليق بهذا الامر او من الخليقة التي هي حظ الانسان من طبيعته ومنها قولهم رجل خليق
اي ذو عادة حسنة وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ آتنا من الايتاء بمعنى الاعطاء ولهذا تعدى الى مفعولين فان قلت لم ذكر المفعول
الثاني ههنا وحذف من مقول قول المشركين قلت لما كان مسئوله من جنس متاع الدنيا اكتفى
بذكرها عن ذكر المسئول الذي هو المفعول به ولما كان مسئول المؤمن وان كان مما تقع فيها
ليس من جنسها بل من اعمال الاخرة مما يترتب عليه الثواب ويقرب الى استحقاقه كانفاق
المبرات والتوفيق لاسداء الخيرات والتقوية على الطاعات والصبر على تحمل المشاق من
التكليفات لم يكتف بذكر الدنيا عن ذكر المفعول قيل حسنة الدنيا المال الحلال والعمل
الصالح وحسنة الاخرة المغفرة والثواب وقيل حسنة الدنيا العافية وحسنة الاخرة
حسن العافية وقيل حسنة الدنيا الاسلام والقرآن وحسنة الاخرة الخلاص من النيران
والفوز بالجنان ويروى عن امير المؤمنين علي عليه ان حسنة الدنيا المراة الصالحة وحسنة
الاخرة الحوراء وعذاب النار المراة السوء فان صح عنه عليه فالقول ما قاله ويمكن ان يستدل
على صحة مقارنته لما روي عن النبي صلعم ان الدنيا كلها متاع وخير متاعها المراة الصالحة
ويشبه ان يراد بحسنة الدنيا كلما لا بد منه في التقرب على الطاعة والتحرز عن الوقوع
في المعصية فان مثل ذلك لا بأس بسؤاله والالحاح عليه وما عدا ذلك مما يستغنى عنه وهو
من فضول العيش فلا يليق بالعاقل الكيس ان يتلبس بشيء منه مع حصوله مجانا فضلا عن
ان يسأله من ملك احقر شيء في خزاينه ذلك العرض الفاني مع ما لديه من الباقيات الصالحات
التي اعدها لعباده الصالحين مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
بل لا يستباح عند ارباب الارتياح واصحاب النجاح الذين فازوا بالرشاد والفلاح ان يسألوا
شيا الا المعرفة والامن والايمان والسلامة والاسلام أُولَٰئِكَ اي الداعون بالحسنتين
لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا يمكن ان يراد بما كسبوا ما عملوا من الصالحات فيجوز ان يكون من
للتبعيض بتقدير مضاف اي لهم نصيب من جنس ما كسبوه من الاعمال الحسنة وهو الثواب

ويجوز

ويجوز ان يكون للسببية من غير اعتبار حذف اي من اجل ما كسبوا فتقدير تعم مما خطيآتهم والحاصل ان
من للابتداء والمبداء اما المادة او الفاعل وان يراد به دعاؤهم وسؤالهم الحسنتين فتكون من
للتبعيض اي لهم بعض ما طلبوه في الدنيا والاخرة مما يليق بحالهم ويستأهلونه مما تقتضيه
الحكمة الالهية مما هو اليق بحالهم فان الحكيم لا يعطي احدا الا ما يستحقه ولا يستاهله اما في الدنيا
فنظرا الى المصالح واما في الاخرة فنظرا الى الاستحقاق بحلا قيل ويحتمل ان يراد باولئك
الفريقان فان لكل منهما نصيبا مما اكتسبه ان خيرا فخير وان شرا فشر وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ
فيه ردع عن المعاصي وحث على الطاعات فان سرعة الحساب مع كثرة المحاسبين يدل على كمال
القدرة والعلم وذو القدرة الكاملة والعلم التام حري بان يطاع وحقيق بان لا يعصى فان
سرعة المجازات على الاعمال الحسنة والسيئة لازمة لسرعة الحساب روي انه يحاسب الخلق
في مقدار حلب شاة وروي في مقدار فواق ناقة وهو ما بين الحلبتين وقيل في مقدار
لمحة لانه لا يحتاج في علمه الى شيء يتوقف عليه من نظر وفكر وزمان وآلة وغير ذلك بل علمه بالاشياء
قبل وقوعها وفي حال وقوعها وبعد وقوعها على نمط واحد لا يتغير من حال الى حال اذ لا يجوز
عليه التغير والاستقبال ارشاد اعلم ان في قوله فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ دلالة
على طلب الذكر عند قضاء المناسك والتقدير فاذا قضيتم كل منسك من مناسككم او اذا
قضيتم مناسككم واذكر الله يطلق على تحميده وتكبيره وتهليله وتسبيحه يدل على ذلك ما رواه
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من قال سبحان الله ماية مرة كان ممن ذكر الله
كثيرا قال نعم وما روي عن النبي صلعم انه قال ان لله ملايكة يطوفون في الطرق يلتمسون
اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم
الى سماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا الى السماء فيسألهم الله عز وجل وهو اعلم بهم من اين
جيتم فيقولون من عند عبادك في الارض قال فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم ما يقول عبادي
قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويمجدونك قال فيقول هل رأوني قال فيقولون لا
والله ما راوك قال فيقول كيف لو رأوني قال فيقولون لو راوك كانوا اشد لك ذكرا
عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول ما يسألون قالوا يسألونك الجنة قال
وهل رأوها قال فيقولون لا والله يا رب ما راوها قال فيقول فكيف لو راوها قال فيقولون
لو راوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون قال

يقولون من النار قال وهل راوها قال فيقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول فكيف
لو راوها قال فيقولون لو راوها كانوا اشد منهم فرارا واشد لها مخافة قالوا ويستغفرونك
قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم واعطيتهم ما سالوا واجرتهم مما استجاروا قال فيقول
ملك من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة وفي رواية يقولون فيهم عبد
خطاء انما مر فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم واذا كان الذكر
يطلق على الاقسام المذكورة والامر كما عرفت غير مرة قد يطلق ويراد به الوجوب وقد
يراد به الاستحباب والذكر التام المشتمل على جميع الاقسام انما هو الصلوة ففي الاية اجمال
من حيث الامر ومن حيث المامور به ومن حيث القيد على الشرط ايضا لانه يحتمل ان
يراد به قضاء كل منسك ويحتمل ان يراد به قضاء جميع المناسك ونقل المعصوم صلعم وقوله
قد بين هذا الاجمال على سبيل التفصيل وعلم ان بعض الاذكار بالنسبة الى بعض المناسك
واجبة كالتكبير والتلبية والصلوة وبعضها بالنسبة الى البعض الاخر مستحب وقد ثبت با[لنقل]
الصحيح عن النبي صلعم والائمة المعصومين عليهم السلام بالنسبة الى كل منسك من مناسك
الحج والعمرة ادعية ماثورة مشتملة على اصناف الذكر من التحميد والتكبير والتهليل والتسبيح والتقديس
والتنزيه والثناء والصلوة على النبي وآله المعصومين عليهم السلام قد واظبوا عليها في مواطنها
وندبوا اليها ونقلها عنهم الثقات من العلماء في محل تم ودونا فيهم لا تطول الكتاب بايراد
شيء منها فعليك بالصحف والمصابيح فانها العمدة في نيل هذا المرام الثامن قوله تعالى
وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ المراد بالذكر هنا التكبيرات عقيب الصلوات في ايام
التشريق وعند رمي الجمرات والمراد بالمعدودات ايام التشريق كما ان المراد بالايام المعلومات
عشر ذي الحجة وانما اطلق المعدودات عليها لانه جمع التثنية على القلة عرفا وقيل
ان هذا الجمع انما يكون للقلة ولذلك عيب قول الشاعر في مقام التمدح لنا الجفنات الغر
يلمعن بالضحى واسيافنا يقطرن من نجدة دما ومنع بعضهم ذلك مستدلا بقوله تعالى ان
المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وقوله في الغرفات آمنون وقوله تعالى
انه لا يبعد ان يكون وضعه للتقليل وقد استعمل في التكثير فان الجمعين قد يتعاوران فان قلت
كيف جاز وصف الايام بمعدودات والايام جمع يوم والمعدودات جمع معدودة قلت
يمكن ان يقال انه لما كان اليوم مركبا من الساعات فكان اليوم جمع ساعات والايام جمع

يوم

لعلها

يوم فالايام جمع ساعة وهذا اسمح جدا لكنه اقل سماجة مما نقل عن المغربي انه قد جعل كل وقت
من اليوم يوما ثم جمع على ذلك فانث ثم جمع هذا الجمع فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ تعجل كاستعجل جاء لازما كما في الاية بمعنى عجل وقد يجيئان
متعديين كما يقال تعجله واستعجله ومعنى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه انه مخير في النفر من منى بين ان ينفر في النفر الاول والنفر الثاني وذلك كل
لان ايام التشريق ثلثة اولها يوم الحادي عشر من ذي الحجة الذي يسميه العرب يوم القر
لاستقرار الناس فيه في منى واهل مكة يسمونه يوم الرؤس لاكل رؤس الضحايا فيه
وثانيها ثاني عشر الذي يسمونه النفر الاول وثالثها ثالث عشر الذي يسمونه النفر الثاني
فلا اثم على الحاج ان ينفر في ايهما شاء واذا اتقى النساء والصيد وقيل كانت الجاهلية
تؤثم من يتعجل او تاخر فنزلت الاية ردا عليهم لِمَنِ اتَّقَى اي ذلك لمن اتقى الصيد
عدم الاثم بالتعجيل لمن اتقى النساء والصيد فيجوز لمن اتقاهما الى الثاني عشر ان ينفر
من منى يوم النفر الاول ولو بات ليلة حادي عشر وثاني عشر خارج منى وجب عليه كل
لكل ليلة شاة وكذلك غير المتقي اذا ادام حتى ليلة ثالث عشر فيها يجب عليه شاة الا ان يبيتا
بمكة مشتغلين بالعبادة فان الحسنات يذهبن السيئات او خرجا من منى بعد نصف الليل
الاول فان الاكثر على حكم الكل واذا غربت الشمس على المتقي ليلة الثالث عشر بمنى وجب عليه
البيتوتة بها فلو خرج منها عند نصف الليل اوقبله وجب عليه شاة وقيل الحكم المذكور لمن اتقى
الصيد والنساء الى اليوم الثالث عشر وقيل لمن اتقى جميع ما حرم عليه في ايام الحج وقيل لمن اتقى
في باقي عمره لئلا يحبط عمله فان الحاج حقيقة انما هو المتقي حقيقة وَاتَّقُوا اللَّهَ في جميع اموركم
ولا تستحقوا اثاما بعد ان طهركم منها بقبول حجكم وتصييركم انقياء من درن الخطيئة كيوم
ولدتم فيه وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ اذا اخرجتم من قبوركم فيجازيكم بما كسبت ايديكم وفي
هذا الكلام حث عظيم على ارتكاب الطاعات وردع بليغ عن اقتراف الخطيئات فان من
عرف ان مرجعه الى قادر متمكن من مجازاته على عمله وانه قد يجازيه على عمل السوء ما هو من
جنسه وسوف يثيبه على العمل الصالح ما هو من نوعه امتنع من ان يقدم ما يجازى عليه
سوء او رغب في اكتساب ما يثاب عليه خيرا تتميم بعد الرجوع الى منى في طواف النساء
للبيتوتة ورمي الجمار في اليوم الحادي عشر فان لم ينفر في النفر الاول وجب عليه

الرمي في الثالث عشر ايضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات مرتبا ابتداء بالاولى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة فلو بدأ بالوسطى فان رمى بعدها الجمرة الاولى اعاد الوسطى ورمى
بعدها جمرة العقبة وان رمى بعدها جمرة العقبة بدأ بالاولى واعاد ما بعدها ولو بدأ
بجمرة العقبة عدل الى الابتداء بالاولى والثنية بالوسطى واعاد ما رمى ولو اتى الى الجمرة
الاولى بعد الابتداء بجمرة العقبة جعل الاشياء ابتداء ورمى عليها مرتبا فان نكس
ايضا بان رمى على جمرة العقبة ثم الوسطى اعاد على جمرة العقبة ولو نقص العدد ناسيا
وتجاوز النصف في الرمي به تممها ولا اعادة والا اعاد فلا يجوز الاتمام بدون هذين
الشرطين فلو تعمد النقص استانف ولو تجاوز النصف وكذلك لو نقص ناسيا ولم
يتجاوز النصف المرمي على الاولى اربعا مثلا وعلى الوسطى ستة وعلى جمرة العقبة
سبعة ثم ذكر بعد اتمام الرمي رمى على كل اخرى على الوسطى واحدة اخرى واجزاه
ولو كان محصورة ولو نسي جمرة ولم يعلم عينها اعاد الثلث ولو ذكر انه اخل بواحدة او
اكثر مما هو فوق الاربع وجهل محل ما نسي اعاد ما نسيه على الثلث **السابعة** قوله تعالى
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ علم البيت على الكعبة كتغليب النجم على الصعق
على الثريا وغيرها من تفعل ومثابة في الاصل مثوبة نقلت حركة الواو الى الثاء وقلبت
الواو الف اعتبارا فانقلبت الفاء ولعل هذا الاعلال للاتباع ليكون باب ثاب
على طريقة واحدة فيه فانها مشتقة منه والثوب العود اي يثوبون اليه ولا يملون العود
مثل هو مصدر ميمي كالمقامة وقيل اسم مكان ودخول التاء للمبالغة **فان قلت** العود اليه لم يشمل
الناس بل قل من حج وعاد **قلت** اللام في الناس للجنس ولا يمنع صحة صدقه شمول الجميع الا
على انه تقديرا ويشبههم اعم من ان يكون باعيانهم وبامثالهم واشباههم والاسناد الى
الكل صحيح لاتحادهم في الاسلام وقصد الحج والعمرة وتقديرا بالثوب قصده كما روي عن
ابن عباس انه فسر المثابة بان من قصده تمنى العود اليه وقيل مثابة من الثواب اي يحجونه
فيثابون عليه ومثابة نصبها على انه مفعول ثان لجعلنا او حال ان جعل الجعل بمعنى
الوضع وامنا اي موضع امن او امنا باعتبار اهله والملتجئين فكانه لفرط الامن عنده
نفس الامن مثل فانا اي اقبال وادبار وعلى الاول المجاز في الحذف وعلى الثاني الحكم
ويحتمل ان يكون المعنى امنا لمن حج من عذاب الله لان الحج يجب ما قبله من الذنوب

واتخذوا

﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ هو الموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع ابرهيم عليه قدمه
عليه امرنا بالصلاة عنده والطواف حواليه وقيل هو الحجر الذي وضع عليه قدمه وقيل
عرفة وقيل المزدلفة وقيل موضع رمي الجمار وقيل الحرم كله والمصلى مكان الصلوة
وقيل المعبد واتخذوا على لفظ الامر مقدر بالقول ان جعل معطوفا على جعلنا اي
وقلنا اتخذوا ويجوز ان يكون معطوفا على واذكروا نعمتي او على معنى واذ جعلنا البيت
مثابة للناس لان فيه معنى ثوبوا اليه واتخذوا وعلى لفظ الماضي عطفا على جعلنا
وفاعله راجع الى الناس اي واتخذ الناس من المكان الذي شرف بابرهيم تبليغا او موضع
عبادة ومن بيانية ويجوز ان يكون تبعيضية ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا
بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ اي امرناهما امرا مؤكدا فتقبلا متمكنين
بالقيام به وان مصدرية عند من يجوز ان توصل بالامر ومفسرة عند من لم يجوزه
اي طهراه من كل شيء يحدث فيه النجاسات العينية كالحيض والحكمية كالاوثان والمشركين
وقيل ابنياه على الطهارة والتقوى وقيل خلقاه وطيباه وبخراه واضافة البيت الى نفسه
تشريفا له وحثا لهما على امتثال ما امرا به من غير ريث ولا تقاعد واظهار العلة الامر وقرى
بسكون الياء وتحريكها والطائفين جمع طائف من الطواف وهم الحائمون حول الشيء والعاكفين
جمع عاكف من عكف على الشيء اذا اقام مواظبا عليه ويراد به من جاوره واعتكف او من عكف
حول الشيء فيكون عطفا تفسيريا او مجازا عن الاقامة فان الدوران حول الشيء كالاقامة
عليه والركع السجود جمع راكع وساجد والمراد بهم المصلون والمقيمون فيه لا تخلو احوالهم من حد
هذه الامور وعلى تقدير ادخال المجاورين تحت العاكفين فالاية حج على القول بكراهة
المجاورة لا تخراطهم في سلك من امر بتطهير البيت لاجله فاذا ادخلوا في زمرة من دعا
الى ما دعيه ترى رب بيت ثمن ان تلحقهم الكراهة **مطاف** لمن اراد تحقيق مباحث الطواف اعلم
ان الاية تدل على مشروعية الطواف اذ لو لم يكن مشروعا لم يامر الله سبحانه وتعالى نبيه بتطهير
البيت لاجله وحكاية الامر بتطهيره لاجله لنبينا صلعم يدل على مشروعيته في شريعته
كما كان مشروعا في شريعتهما والا لم يكن للحكاية فضل فائدة لكن دلالة الاية على ماهيته
وكميته وكيفيته ووجوبه وندبه مجمل يحتاج الى البيان وفعل المعصوم علم وقوله مبين لما
ابهم ومفصل لما اجمل وماهيته ان يطوف حول البيت سبعة اشواط مبتدئا بكل شوط

من الحجر الاسود مختتما به مع النية وكيفيته ان يجعل البيت على يساره فلو عكس او استقبل بطل وان يخرج بجميع بدنه عنه فلو مشى على الشاذروان لم يصح ولا باس بمس الحايط الذي هو الحا
روان يدخل الحجر في الطواف فلو مشى على حايطه بطل وان يوقع الطواف بين المقام والبيت
فلو ادخل المقام فيه بطل وجميع ما ذكرناه من الكيفيات ماخوذ من طواف النبي صلعم فانه
هكذا طاف ثم قال خذوا عني مناسككم وشرايط الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر
وطهارة البدن والثوب من الخبث لما روي عنه صلعم انه صلوة اي حكمه حكم الصلوة
الا انه ابيح فيه الكلام يدل على ذلك ما رواه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه عن
الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة وغير الفريضة ايستقيم ذلك
قال لا باس به وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه قال سالته عن الرجل يطوف بغير وضوء
ايعتد بذلك الطواف قال لا وما رواه حمزة عن ابي جعفر عليه انه سئيل اينسك المناسك
على غير وضوء قال نعم الا الطواف فان فيه طواف وهذا ليس على اطلاقه بل مرفع الحديث انما هو ط
في الواجب قال الشيخ في الاستبصار هذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد
الطواف فانا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم
الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمنفصل اولى منه بالمجمل ويزيد ذلك
بيانا ما رواه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان
تطوعا فليتوضاء وليصل وما رواه عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه اني
اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال توضاء وصل وان كنت متعمدا وهو في الند
سنة مستحب وستر العورة لما تقدم آنفا والختان للذكر لما عرفت ايضا واما اقسامه فعلى المتمتع
ثلث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن والمفرد اربع
طوافات طواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف النساء فيها وطواف النساء
بالعمرة المفردة دون عمرة التمتع واما طواف الزيارة فمستحب واما ركعتي الطواف
فواجبة لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وبيان المعصوم بهذا المجمل بجعل
هذه الصلوة المامور بها في الاية على ركعتي الطواف وتعيين مكانها في مقام ابرهيم عليه
وان منعه الزحام رخص له الصلوة وراءه او في احد جانبيه ولو نسيهما وجب عليه
الرجوع لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف

طواف

طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء
ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين و
ما رواه ابن مسكان في حديث اخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما
فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان بهذين الحديثين قد بينا
ما اجمل في الاية بان الامر للوجوب وخصصا فيها العموم بوقت ما وجب الرجوع على
من تمكن منه اللهم الا ان يشق عليه الرجوع فليصلهما حيث ذكر لما رواه ابو الصباح
قال سالت ابا عبد الله عليه عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه
في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه فان الله
عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع
وما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين
ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه حتى اتى منى قال يصليهما بمنى وما رواه هاشم بن
المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى اتيت منى فرجعت
الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرناه ذلك لابي عبد الله عليه فقال الا صليتهما حيث
ذكرتها قال الشيخ رحمه الله في الاستبصار والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق
عليه الرجوع الثالث قوله تعالى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ
اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ الصفا
جمع صفاة كالنوى والنواة وحصاة وهي الصخرة الصلبة الملساء والمروة
الحجر الرخو وجمعها الصحيح مروات والمكسر المرو وهما هاهنا علما الجبلين المعروفين
بمكة والشعاير جمع شعيرة وهي العلامة كالظناير والعشاير جمع ظفيرة وعشيرة و
شعاير الله علامات مناسكه وعباداته وكلما كان معلما للقربان الى الله من صلوة ودعاء
وذبيحة فهو من شعاير الله وقد يعبر عنها بالمشاعر جمع مشعر وهو موضع الاشعار والحج
في اللغة القصد وفي الاصطلاح قصد البيت للزيارة مع رعاية الاركان والشرايط
المعهودة والاعتمار في اللغة الزيارة للموضع المعمور وفي الاصطلاح زيارة بيت الله مع مراعاة
الاركان والشرايط المذكورة في العمرة وهي في اللغة الاقامة ومنه قولهم اعمرتك هذه
الدار اي جعلتها لك دارا قائمة وقيل اسم لموضع العبادة كالمسجد والكنيسة والبيعة والحج .

والعمرة استعملتا في المعاني استعمال النجم والصعق في الاعيان والجناح الاثم والاصل فيه الميل
عن القصد ويطوف الاصل فيه يتطوف ادغمت التاء في الطاء وقرئ ان يطوف من طاف
يطوف والمراد به السعي بين الصفا والمروة وهو ركن في الحج والعمرة يبطلان بتركه
عمدا او يجب الاتيان به ان ترك سهوا والتعبير عن حكمه بقوله فلا جناح عليه لا ينافي كونه
ركنا لانه انما اخرج الكلام في هذا المقام على هذا الاسلوب نظرا الى اعتقاد المخاطب فانهم
كانوا يعتقدون ان في السعي بينهما جناحا لما كانت الجاهلية تصنعه من التمسح بالصنمين اللذين
كانا عليهما احدهما اساف وهو الذي كان موضعا على الصفا والاخر نائلة وهو الذي كان
موضعا على المروة فالكلام سيق لنفي ما اعتقدوه من الاثم لا لاثبات الحكم والحكم اعني وجوب
السعي انما هو مستفاد من السنة والاجماع اما السنة الفعلية فما رواه جابر حاكيا حجه صلعم
في حجة الوداع انه بعد ان طاف بالبيت وصلى ركعتين في مقام ابرهيم عليه خرج من الباب
اي الباب المقابل للصفا الى الصفا فلما دنى من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله
ابدا بما بدا الله فبدا بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال ذلك ثلثا ثم نزل ومشى الى المروة حتى
انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدت قدماه مشى حتى اتى المروة ففعل على
المروة كما فعل على الصفا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات حتى اذا كان اخر طوافه على المروة
نادى وهو على المروة والناس تحته فقال صلعم لو اني استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة
بن خثعم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلعم اصابعه وقال دخلت
العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد واما السنة القولية فقوله صلعم اسعوا فان الله كتب عليكم
السعي وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة
قال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي
سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا الاحج له وما رواه زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى
يرجع الى اهله فقال يطاف عنه قال الشيخ في الاستبصار فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يتمكن

من الرجوع

من الرجوع فانه يجوز ان يستنيب من يطوف عنه فاما من تمكن فلا يجوز غير الرجوع وما رواه المارودي عن ابن مسعود انه قراه
فلا جناح عليه ان لا يطوف فليس يثبت لانه زيادة الطاقة الوقوف على الصفا وعند ذلك ما رواه حماد
المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا وكان
هذا عليه ماخوذ من سر وجوب السعي بينهما روى البخاري مسندا الى ابن عباس قال جاء ابرهيم
عليه بها جرام اسمعيل وابنها اسمعيل ترضعه حتى وضعها عند دوحة فوق زمزم وليس بمكة
احد وليس بها ماء ووضع عندها جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفا منطلقا فتبعته ام اسمعيل فقالت
اين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه انيس ولا شيء فقالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت
اليها فقالت اوالله امرك بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا ثم رجعت وانطلق ابرهيم عليه
حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل البيت بوجهه ودعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه وقال ربنا
اني اسكنت حتى بلغ يشكرون فجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد
وعطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه وهو يتلوى او قال يتلبط فانطلقت كراهية ان تنظر
اليه فوجدت الصفا اقرب جبل اليها فقامت عليه واستقبلت الوادي تنظر هل ترى احدا فلم
ترا احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها وسعت سعي الانسان المجهود
حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم ترا احدا ففعلت ذلك سبع مرات
قال ابن عباس قال النبي صلعم فلذلك سعي الناس بينهما فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت
صه تريد نفسها فسمعت ايضا فقالت قد اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هي بالملك عند موضع
زمزم فبحث بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الماء فقد عرفت بهذا سر السعي وسر قوله جاء من علم الله
عليه وعلى ابيه وابنائه السلم قرا حمزة والكسائي تطوع بالياء وتشديد الطاء وجزم العين و
الاصل يتطوع قلبت التاء طاء وادغمت والباقون بالتاء وفتح العين على الماضي والمعنى من تقرب
الى الله بفعل من جنس الطاعات غير المفترض من صلوة وزكوة وصوم وحج وعمرة وسعي وطواف
وغيره فان الله شاكر سعيه اي يجزيه عليه اكثر مما استحقه عليم بما يعمله عبده فلا يضيع اجر
العاملين فان الاضاعة اما لعدم العلم بالعمل او لكونه غير مشكور له اما اذا كان من عمل لاجله العمل
عالما به وكان شاكرا سعي عمله فلا يضيع البتة الا اذا لم يكن قادرا على ما يستحقه من الاجر وهذا المانع
منتف عنه تعالى قطعا لكونه قادرا على كل شيء فان قيل لم قدم الشكر على العلم مع تقدمه طبعا فان
الشكر على العمل لا يكون الا بعد العلم به قلت للاهتمام بشان الشكر فان المقصود في هذا ان يذكر

كونه شاكراً للعمل اي مجزياً عليه خير الجزاء لا لكونه عالماً به فان قلت قيل عليم ولم يقل عالماً وسع
افادة ثبوت العلم متضمن الازدواج قلت لافادة هذه الصيغة المبالغة التي تقتضيها المقام
فان المقام يقتضي افادة كونه عالماً بكل شيء لا يلزم منه العلم بدقيق العمل وجليله وكميته وكيفيته على الوجه
الاتم الاكمل ليترتب عليه المقصود اعني الجزاء على الوجه الاتم الاكمل وهذا انما يستفاد من صيغة
المبالغة فانه قد يصدق العالم على من علم الشيء ببعض الوجوه افادة ماهية السعي الذي هو ركن
من الحج المشي من الصفا الى المروة سبع مرات مبتدءاً في كل مرة من الصفا بحيث يلصق عقبه بجزء
منه منتهياً الى المروة بحيث يلصق اصابع قدميه بجزء منها مع نية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه
سعي حجة الاسلام او غيرها مع القربة ولو زاد على الاشواط السبعة عمداً بطل سعيه كما لو زاد
في الصلاة ركعة عمداً لما رواه عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام الطواف المفروض اذا زدت
عليه مثل الصلاة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي ولو كان سهواً تخير بين اهدار
الزايد واتمامه اسبوعاً احتراماً وبابه التطوع والسعي من الصفا الى المروة شوط ومنها اليه شوط
فلو شك في العدد بطل سعيه لما رواه عبد الرحمن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام عن رجل سعى بين
الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطاء طرح واحداً واعتد سبعة ولما رواه جميل
بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطاً فسألنا ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطوع ولو شك في المبداء مع عدم الشك في العدد
فان كان عدد اشواطه زوجاً وكان على الصفا صح وان كان على المروة بطل وان كان عدد اشواطه
فرداً وكان على المروة صح وان كان على الصفا بطل وهذا متفرع على ان ذهابه من الصفا
الى المروة شوط ومنها اليه آخر فانه اذا تيقن ان عدد اشواطه زوج وهو على الصفا علم يقيناً انه
ابتداء من الصفا والا لم يكن عددها زوجاً فيصح سعيه لابتدائه بما يجب الابتداء به ولو كان على
المروة ويتيقن ان عدد اشواطه زوج علم يقيناً ان ابتداءه كان من المروة والا لم يكن اشواطه زوجاً
فيبطل سعيه لانه ابتداء بما لم يجز الابتداء به ولو تيقن ان عدد اشواطه فرد وهو على الصفا علم
يقيناً انه قد ابتداء من المروة والا لم يكن عدد اشواطه فرداً فيبطل سعيه واذا كان على المروة
ويتيقن عدد اشواطه فرداً علم يقيناً انه قد ابتداء من الصفا والا لم يكن اشواطه فرداً فيصح
سعيه ويجوز الجلوس قبل اتمام السبع للاستراحة وقطعه لحاجة دينية او دنيوية له ولغيره ثم تمم ان كان
واجباً لان الموالاة ليست شرطاً فيه حملاً على الطواف المسنون والغرض اذا جاوز النصف

روى

روى بكر بن صالح عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده
في يدي ويدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى
افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي
امسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم
وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له
الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة واذا صح هذا في
الطواف فليصح في السعي للاشتراك بينهما في الوجوب والركنية وانافة الطواف على السعي
من وجوه شتى التاسع قوله تعالى والبدن جعلناها لكم البدن جمع بدنة والاصل فيها
الضم كخشب جمع خشبة وسكنت الدال تخفيفاً كاسد واسد وهي في الاصل الابل لعظم ابدانها
وقد لحق بها البقر في الحكم لقوله عليه السلام البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وقيل المراد
بها النعم ومن نصب البدن نصبه بفعل مقدر يفسره المذكور ومن رفعه رفعه على
الابتداء من شعائر الله اي من اعلام دينه التي شرعها لكم فيها خير اي منافع دينية
ودنيوية فاذكروا اسم الله عليها صواف قائمات قد صففن ايديهن وارجلهن وروي
عن ائمتنا عليهم السلام انه قرأ صوافن وروي هذه القراءة عن ابن عباس وابن مسعود من
صفن الفرس اذا قام على ثلاثة قوائم وطرف سنبك الرابعة لان الابل تعقل احدى يديها فتقوم
على ثلاث قوائم وصوافي اي خالصات لوجه الله فاذا وجبت جنوبها اي سقطت
على جنوبها ومنها قولهم وجبت الشمس اي سقطت والى هذا المعنى اللغوي نظرت الحنفية
ففرقوا بين الواجب والفرض وقالوا الواجب ما ثبت بدليل ظني والفرض ما ثبت بدليل قطعي
فكلوا منها واطعموا القانع الذي لا تشره نفسه الى ما في يد غيره ولا يسأل وان احتاج وقيل هو السائل
من قنع قناعة وقيل السائل من قنع قنوعاً وقيل السائل الذي اذا اعطيته شيئاً قنع به ولا يمد عينه
الى غيره وقيل السائل الخاشع وعن مجاهد القانع الجار وان كان غنياً والمعتر الذي يعتريك اي
يلم بك لتعطيه ولا يسأل يقال عراه واعتراه وعره واعتره بمعنى وقرأ الحسن والمعترى وابو
الرجاء القنع فهو بمعنى الراضي لا غير يقال قنع فهو قنع وقانع قال صلى الله عليه وآله وسلم عز من قنع وذل
من طمع اي من رضي بما اعطاه ربه وذل من لم يرض به كذلك سخرناها لكم اي ذللناها لكم على الوجه
المشاهد الدال على كمال القدرة فلا تقطع عليكم جريان بهذا الامر على مراد ما هو دعن الذي في

وبه

غرابة والتفكر في جهة الاعجاب به فان ذلك شاهد عدل وبرهان صدق على احاطته تعم بالاشياء
علما وقدرة فان من تدبر في احوال الابل وابدها الاهلية ووادي انقياد الصعاب وشاهد
مطاوعة الغراب مع شدة قوتها وقوة شوكتها وتمرد الاوابد مع ضعف بعضها بالنسبة الى
قوة بعض من الاهلية علم ان ذلك تذليل مالك بيده قدرته ازمة الملك والملكوت وتسخير
قادر متفرد بالعظمة والجبروت لعلكم تشكرون اي فعل ذلك التسخير طلبا للشكر منكم
ليتفضل بسببه عليكم بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر لن ينال الله
لحومها ولا دماؤها تنزيه لذاته تعم عما ربما يخطر ببعض اوهام الجهلة مما يدل عليه صنع
الجاهلية من لطخهم جدران الكعبة بدم القرابين ووضع اللحوم بين يدي الاوثان والمعنى
لن يقع شيء من اللحوم موقع القبول من حضرته تعم ولكن يناله التقوى منكم اي يصل
اليه ويقع موقع القبول من حضرته التقوى الكائنة منكم وهي الاخلاص في العبودية والانقياد [غان]
للنواميس الشرعية والاتقان بالحكم الربانية وصيل من رضى المخلصون والمقربون بهم
الا بالنية المشتملة على القربة والاخلاص وان وقع ما صرف من لحومها في مصب الاستحقاق
كذلك سخرناها لكم التكرار للتذكار واشارة الى ان من سخرت له هذه النعم ومنحه الله
بهذه النعم جدير بان يتحلى بشكر من سخرها وحقيق ان يتخلى عن ان يخطر بباله سواه
لتكبروا الله على ما هداكم قيل المراد بالتكبير التسمية ولذلك قد يضيف لداع التكبير
الى التسمية بقول بسم الله والله اكبر وقيل هو التكبير عند الاحلال كالتلبية عند الاحرام
وبشر المحسنين الممتثلين اوامره المنتهين عن نواهيه وهم الذين احسنوا الى انفسهم
باحسانهم العمل لباريهم وخلصوا انفسهم من عذاب النار وغضب الجبار وفائدة في الاية دلالة
على وجوب هدي مجملا وفعل المعصوم وقوله بيان له واوجه الدلالة على الوجوب فلان معنى
الاية جعل الله لكم البدن بعضا من شعائر الله اي مناسكه التي شرعها الله تعم لكم وجعلها
اركانا وافعالا لحجكم وعمرتكم ولا خفاء انه لا معنى لجعل ذواتها بعضا من تلك المناسك
فلا بد من اعتبار تقدير في الكلام والمناسب للمقام ولها النحر ويدل عليه صريحا ترتب
ما بعد الفاء اعني فاذكروا اسم الله عليها على ما قبلها اعني والبدن جعلناها لكم من شعائر الله [ر الله]
فيئول المعنى ح الى انه تعم جعل لكم نحر البدن بعضا من مناسككم التي اوجب عليكم القيام
بها في حجكم وعمرتكم فيصح حمل الجعل على معنى الوجوب ليلتئم اجزاء الكلام فيصير المعنى

اوجب

اوجب عليكم نحر الابل من بعض ما اوجبه عليكم من المناسك فاذا انقضيتم نحرها فاذكروا اسم الله
عليها اي على نحرها فيدل الاية على وجوب الهدي دلالة اجمالية وقد بينه المعصوم بفعله
وقوله فعلم منه انه ينقسم الى واجب وندب والواجب الى هدي التمتع والكفارات والنذر
وشبهه ودم التحلل والندب الى هدي القران والاضحية وما يتقرب به تبرعا اما هدي التمتع
فيجب على كل متمتع مكيا كان او غيره كما اشرنا اليه آنفا ويدل على ذلك ما رواه سعيد الاعرج
قال قال ابو عبد الله عليه من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن
تمتع في غير اشهر الحج ثم جاوز حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل
الامصار واما وجوب دم الكفارات والنذر وما اشبهه ودم التحلل فسنذكره في المواضع
اللائقة به انشاء الله واما ندبية هدي القران فلما رواه جابر بن عبد الله الانصاري في حجة
الوداع لما ساق صلعم الهدي وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي
وجعلتها عمرة وقدم علي عليه السلام من اليمن ببدن النبي صلعم فقال له بما اهللت فرضت
الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدي قال فاهد وامكث
حراما لا تحل ثم ساق الراوي الحديث الى ان قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة
بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه وكان المجموع الذي اتى به علي عليه من اليمن
وما اتى به النبي صلعم مائة وانت خبير بان هذا الحج انما كان حج قران ولا يخفى عليك ان
الهدي فيه ليس بواجب لما علم من الخبر الذي اورده سعيد الاعرج فان فيه ما يدل على انحصار
وجوب الهدي في اصناف الحج في حج التمتع فلو لم يكن في القران مستحبا فعلا لما فعل وكما
ان في الاية اجمالا باعتبار مفهوم المامور به فيها كذلك فيها اجمال باعتبار كميته وكيفيته وزمانه
ومكانه اما بيان كميته ففي الواجب لا يجزى عن الواحد الا الواحد ومع التعذر ففيه خلاف
اما في غير الواجب فقد يجزى الواحد عن جماعة اما عدم جواز الشركة في الواجب وجوازها في غيره
فلما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال تجزى البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا
تجزى بمنى الا عن واحد ولما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز البقرة
والبدنة الا عن واحد بمنى واما الاخبار التي اوردها بعض الاصحاب مما يدل على جواز الشركة
فليس فيها ما يدل على جوازها في الواجب مع حملها على تقدير صحتها على اختصاصها بالمندوب
توفيقا بين الاحاديث ومما يدل على ما قلناه صريحا ما رواه الحلبي ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه

عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم واما بيان كيفيته فانه يجب
ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم ثنيا وهو من الابل ما كمل خمس سنين ومن البقر والغنم
ما دخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة تاما فلا يجزي ذات العوار وهي العرجاء
البين عرجها والعوراء البين عورها ولا الجرباء والجذاء وهي مقطوعة الاذن ولا العضباء
وهي المكسورة القرن وان كان داخله صحيحا جاز ولا الخصي ولا المهزولة لما رواه علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلم انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد
شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجزي ناقصا وكل ما ذكرناه
من العيوب يصدق عليه انه ناقص واما بيان زمانه فان كان هدي التمتع فزمانه يوم النحر
قبل الحلق ولو اخره اثم واجزاه ويجزي ايضا لو ذبحه في بقية ذي الحجة وان كان دم التحلل
فزمانه يوم النحر وايام التشريق وان كان هدي السياق فزمانه زمان هدي التمتع واما الاضحية
فزمانها بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار ثلثة يوم النحر ويومان بعده
روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة
ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام قال فما تقول في رجل مسافر قدم
بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وقد روى عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان
فقال ثلثة ايام وما رواه بعض الاصحاب عن احدهم عليهم السلم مما هو مخالف لذلك
فقد قال الشيخ في الاستبصار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان ايام النحر التي
لا يحرم فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي ساير البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر
في ساير الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام ويدل على ذلك ما رواه
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم
لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد واما بيان
مكانه فهدي التمتع مكانه منى وهدي السياق كذلك ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة
ففناء الكعبة بالحزورة ودم التحلل ان كان عن صد فمكانه موضعه وان كان عن حصر فمكانه
منى وان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا هكذا نقل عنهم عليهم السلم **فائدة** قد عرفت ان
الهدي الواحد في الواجب لا يجزي الا عن واحد وهذا في حالة الامكان متفق عليه اما

ني

في حالة العذر ففيه خلاف كما اشرنا اليه سابقا فذهب ابن ادريس الى ان فرضه ينتقل الى
الصوم واختاره الشيخ فخر الدين لقوله تعالى فمن لم يجد وعدم المركب بعدم احد اجزائه وذهب
الشيخ في النهاية والمبسوط الى انه يجزي في حال الضرورة عن السبعة والسبعين اذا كانوا اهل
خوان واحد فكانه رحمه الله قد احتج بما رواه سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي
فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا
فاستظرناه فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون
لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا
فاشتروا جزورا فانحروه فيما بينكم قلنا لا يبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما
بينكم قلنا ولا يبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا
تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين وبما رواه حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت
البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف
فهو افضل قال فقلت عن كم تجزي قال عن سبعين وبما رواه سوادة القطان وعلي بن
اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه قال قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي
اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين ونقل في النهاية والمبسوط مخالف لما ذكره
في الاستبصار فانه قال فيه بعد ان اورد هذه الاخبار والكلام في هذه الاخبار مع اختلاف
الفاظها وتنافي معانيها من وجهين احدهما ان المراد بها ما ليس بواجب لان الواجب لا يجزي
فيه واحد الا عن واحد والوجه الاخر ان يكون ذلك انما ساغ في حال الضرورة دون حال
الاختيار ولست اعرف ان الاعتماد عنده على اي القولين لعدم الاطلاع على ان الاستبصار
متقدم على المبسوط والنهاية ام موخر عنهما وذهب المفيد رحمه الله الى ان البقرة تجزي عن خمسة
من اهل بيت واحد محتجا بما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه انه قال تجزي البقرة عن
خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وذهب سلار الى اجزائها عن خمسة مطلقا ولعله قد اطلع
على هذا الاطلاق من اطلاقاتهم عليهم السلم وربما نقل انه قد ورد الاطلاق عنهم بالنسبة الى السبعة
في البدنة والبقرة على ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة
اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد او من غيرهم ~~سم~~ سحب عن الهدي كما روى ~~في~~ سواد
دمشق ويمكن ... وفي عرفة وظاهر الخبر يدل على الوجوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه انه قال لا نضحي الا بما عرف به قال ~~لا نضحي الا بما عرف به~~ وما رواه محمد بن ابي نصر قال سئل من الضحي نضحي به فقال ان كنتم مرة من اللحم فذبحكم وقال لا نضحي الا بما عرف به وقوله بابيه مخبرك فيه من الابل والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكور لتفاوت لذة اللحم وخاصيته بالنسبة الى كل من الصنفين في كل من الاجناس وتفاوت في القيمة ايضا وقسمته اثلاثا والاكل والهدية والصدقة والاقوى وجوب الاكل وهو مختار ابن ادريس لقوله تعالى فكلوا منها والامر للوجوب ولما رواه جابر بن عبد الله الانصاري انه صلعم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها وضمير التثنية عائدان الى النبي صلعم وعلي عليه ويكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء وبالجلحاء والقصماء والخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة والمرا ؞

العاشر قوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق اي صدقه في الرؤيا ملتبسة بالحق اي رؤيا صحيحة غير اضغاث احلام او صدقا ملتبسا بالحق اي واقعا على وجه الحكمة والغرض الصحيح وذلك كونها مميزة بين المؤمن والمنافق وقيل ان الباء للقسم والحق اسم من اسماء الله سبحانه وتم قوله لتدخلن المسجد الحرام جوابه وعلى الاولين جواب لقسم مقدر ان شاء الله تاديب وتعليم لعباده او حكاية لقول الملك او للتعليق ودخول الجميع من قبل ان يموت منهم احد او لمشيئة او انه حكاية لما قال رسول الله صلعم من قص الرؤيا وقيل انه من قبيل يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء فيكون استثناء بمعنى لا استثناء تعليق وقيل بمعنى ان شاء الله ههنا اذ انه وقيل انه للتبرك والتيمن مثل قوله صلعم حين دخل البقيع انا بكم لاحقون ان شاء الله وقد يقال انه محمول على حقيقته من التعليق اذ لا يمكن وقوع امر من الامور ولم يتعلق به المشية وهذا لا ينافي التحقيق لكون المعلق عليه اعني المشية محققا آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين اي بعضكم محلقين وبعضكم مقصرين اي يأخذ من بعض شعره لا تخافون اي غير خائفين فيكون حالا في حيز الحال المذكورة وهي احوال مقدرة في حال الدخول ويجوز ان يكون كلاما مستانفا كانه قيل كيف من امر بعد ان نفيت عنا اسباب الخوف ووعدنا بالامن لا تخاف اي الخوف منى عنك فلا تتعرض له وتعرض نفسك له روي ان النبي صلعم ارى في المنام دخول مكة عند توجهه اليها فقصه على اصحابه فاستبشروا بذلك وفرحوا به فلما صدوا قال المنافقون والله ما حلقنا ولا قصرنا ولا راينا المسجد الحرام مكذبين لتلك الرؤيا وقال المؤمنون ان محمدا لن يضرب لنا لتلك الرؤيا ميعادا او سوف تقع ما راي فنزلت الاية تصديقا للنبي صلعم في رؤياه

قوله

والمؤمنين

والمؤمنين في صدقهم النبي صلعم فعلم ما لم تعلموا من الحكمة في تاخير وقوعه او وعدوا بانى بمحله فجعل من دون ذلك اي من قبل ذلك الدخول الموعود به فتحا قريبا اعني فتح خيبر روي ان النبي صلعم لما قدم المدينة من الحديبية اقام بها عشرين ليلة ثم خرج الى خيبر فاعطى اللواء ابا بكر وبعثه الى القوم فانطلق فلقى القوم ثم انكشف هو واصحابه فرجعوا الى رسول الله صلعم ثم بعث عمر بن الخطاب ونهض من نهض معه فلقوا اهل خيبر فانكشف هو واصحابه فقال رسول الله صلعم لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه فبات الناس يدوكون بجملتهم ايهم يعطاها فلما اصبح قال اين علي بن ابي طالب فقالوا يا رسول الله يشتكي عينيه فقال ارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلعم في عينيه ودعا له فبرا كان لم يكن به وجع وفي رواية لم يرمد بعدها ابدا فاعطاه الراية وبرز مرحب وهو يقول قد علمت خيبر اني مرحب الابيات فبرز اليه علي عليه انا الذي سمتني امي حيدره كليث غابات كريه المنظره اوفيهم بالصاع كيل السندره وضرب مرحبا فقده نصفين وكان الفتح على يده كما اخبر به النبي صلعم هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق اي دين الاسلام ليظهره على الدين كله اي على كل دين من الاديان ولقد صدق الله عز وجل نبيه فيما وعده به من اظهار دينه على ساير الاديان فلم تر صنفا الا والاسلام قد علا فيه على غيره من الاديان ان كان ثمة دين اخر الا انه النادر في حكم العدم ولسوف تصفو دايرة الوجود من كدر الشرك والنفاق والبدعة والالحاد عند قيام القايم المنتظر عليه ونزول عيسى عليه لنصرته والاقتداء به حتى لا يبقى على وجه الارض مشرك ولا يهودي ولا نصراني ولا مجوسي ولا منافق ولا ملحد ولا مبتدع اصلا اللهم عجل فرج آل محمد وارزقنا رؤيته ونصرته والحيوة في ايام دولته انك على كل شيء قدير وبالاجابة جدير وكفى بالله شهيدا على صدق ما وعده نبيه او على نفسه بما وعده نبيه توجيه في الاية دلالة على وجوب الحلق او التقصير في الحج وتوجيهه انه اريد الحلق والتقصير الحج والمعنى انكم لتدخلن المسجد الحرام حاجين فانهم لما صدهم المشركون من الحديبية بعد ان احرموا من الميقات وعدهم الله سبحانه وتعالى دخولهم المسجد الحرام على تلك الحالة التي عزموا على دخول المسجد متلبسين بها والا فليس الحلق والتقصير مزية يستوجبان بها الوعد بالدخول متلبسين بهما ودلالتهما على الحج اما بالكناية وذكر اللازم وارادة الملزوم واما بالمجاز اطلاقا للجزء وارادة للكل وعلى كل من التقديرين يدل على ان

اذ لا تلازم بينهما وبين الحج ولا جزئية الا من حيث ان الشارع اوجبهما فيه وفي هذه الدلالة اجمال
باعتبار الزمان والمكان ومقدار ما يجب ان يؤخذ من الشعر في حالة التقصير وفي كونهما متساويين
ام لاحدهما فضل على الاخر بالنسبة الى الذكور والاناث متساويان ام بينهما
فيهما فرق ولقد بين المعصومون ما اجمل فيها فعلا وقولا اما المكان فمنى واما الزمان فايام
الذبح لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال سألته عن رجل نسي ان تقصر من شعره
او يحلق حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا ولما
رواه ابو بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى
قال فليرجع الى منى يحلق بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق ولما رواه ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه انه قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله
فان احببت ان تحلق فاحلق **فان قلت** ما تصنع بما رواه ابو نصر عن ابي جعفر الثاني عليه قال قلت له
جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلعم
كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا قبل ان نرمي وحلقنا قبل
ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدم الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخر الا قدموه فقال رسول الله صلعم
لا حرج ويؤيد هذه الرواية ما نقله البغوي في المصابيح من الحسان عن علي عليه قال اتاه رجل فقال
يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج وجاء اخر فقال ذبحت قبل ان ارمي
قال ارم ولا حرج وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلعم يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله
رجل فقال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج **قلت** قال الشيخ في الاستبصار هذا محمول على من
فعل ذلك ساهيا او ناسيا فاما مع العمد فلا يجوز ذلك على طريق العمد واما المقدار الذي يجب ان يؤخذ من
الشعر للمقصر فقد روي انه يجزيه مقدار انملة واما بيان التفاوت بين الحلق والتقصير فالاجماع
منعقد على فضل الحلق على التقصير في الرجال واما الخلاف في وجوبه للملبد والعاقص والصرورة
فذهب الشيخ في النهاية الى وجوبه عليهم ووافقه ابن حمزة وابن الجنيد لرواية ابي بصير عن الصادق
عليه انه قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام ورواية معوية
بن عمار عنه عليه انه قال ينبغي للصرورة ان يحلق فان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق
وقال اذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وقال الشيخ في الجمل لا يجب
عليهم الحلق وكل منهم مخير بين الحلق والتقصير ووافقه على ذلك ابن ادريس وابن البراج

محتجين

محتجين بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام الاية فان المراد اما التخيير واما التفصيل والثاني منتف
لاصالة عدم الاجمال فتعين الاول واختار هذا المذهب العلامة وابنه واجاب عن الخبر الذي رواه
معوية بن عمار عن الصادق عليه بانه محمول على الاستحباب ولا يخفى عليك ان لفظ الخبر
في الوجوب واما ما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه قال قال رسول الله يوم الحديبية
اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين فانه قد يستدل به على
افضلية الحلق هذا بالنسبة الى الرجال واما النساء فلا يجوز لهن الا التقصير لما روي عن عائشة ان
النبي صلعم نهى ان تحلق المرأة راسها وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم ليس على النساء الحلق
وانما على النساء التقصير في الاجزاء تردد منشاؤه من كونه منهيا عنه ومن تضمنه التقصير في اول جزء
تتمة تقديم الحلق والتقصير على طواف الحج وسعيه واجب فان اخره عامدا وجب عليه شاة ولا شيء
على الناسي الا انه يجب عليه اعادة الطواف ويستحب ان يبدا في الحلق بالناصية من القرن الايمن
الى العظمين النابتين من الصدغين مستقبل القبلة ... داعيا اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم
القيمة عن انس ان النبي صلعم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر نسكه ثم دعا بالحلاق
فناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناول الشق الايسر
فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس ويحل المتمتع بعد الحلق او التقصير
من كل شيء الا الطيب والنساء وفي الصيد تردد منشاؤه من ان سبب تحريم الصيد هل هو
الاحرام ام الحرم فمن قال سببه الاحرام قال لم يحل له الصيد بالحلق او التقصير لانه لم يحل من كل
شيء حرم عليه بالاحرام لان النساء والطيب اللذين حرما عليه بسبب الاحرام لم يحلا له بالحلق او التقصير
فهو في حكم الاحرام لم يخرج منه فلا يحل له الصيد لعموم قوله تعالى ولا تقربوا الصيد وانتم حرم
ومن اتفاق الفقهاء انه بذلك يحل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب لما رواه
عمر بن يزيد عن الصادق عليه انه قال اعلم انك اذا حلقت حل لك كل شيء الا النساء والطيب
وهذا هو التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له الطيب ايضا واذا طاف المتمتع للحج حل له
الطيب وهو التحلل الثاني واذا طاف للنساء حللن له وهو التحلل الثالث ومما يشهد بما
ذكرنا ما رواه منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه عن رجل رمى وحلق ايأكل
شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء
الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر فقد حل له النساء **الثالث** الآيات المتعلقة

بلواحقه احدى عشر آية الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد اللام
في ليبلونكم لام القسم واللام مفتوحة لالتقاء الساكنين في مثل قولك اغزونّ يا رجل ومعنى
الابتلاء الاختبار اي ليصنعن بكم صنع المختبر ليثيب بعضا ويعاقب بعضا فنكر بشيء تحقيرا
بالنسبة الى غيره من الابتلاءات كما فيه ذهاب الانفس والاموال والمهاجرة عن الاهل والاوطان
فان زلت اقدامكم في مثل هذا اليسير علم عدم ثباتكم على ما هو فوقه من التكليفات ومن الصيد بيان
وتفسير لشيء وقيل انها تبعيضية لان المحرم عليهم انما هو بعض الصيد الذي هو صيد البر
تناله ايديكم اي تصل اليه ايديكم وتستطيعون تمسكها اي مما تتهافت عليكم من الطير وتدخل
عليكم بالكوى او يجلس على رؤوس الجدران والاشجار او مما يدخل بيوتكم واخبيتكم من الوحش
والبيض والفروخ التي لم تنهض عن مجثمها واخذها مما تناله الايدي ورماحكم اي مما
لا تناله الا رماحكم مما بعد عنكم منها بهذه الاية نزلت في عام الحديبية ابتلاهم الله بالصيد وكان
قد كثر عندهم حتى انه كان يغشاهم في رحالهم فيتمكنون من صيده اخذا باليد وطعنا بالرماح
وقرأ ابراهيم يناله بالياء ليعلم الله من يخافه بالغيب اي ليتميز من يخاف الله بالغيب ممن
لا يخاف اي من يخاف الآخرة الغائبة عنه بترك الصيد الحاضر وحاصله ليتمايز من
رجح الآخرة ممن رجح الدنيا فمن اعتدى بعد ذلك الابتلاء والتحريم فله عذاب اليم
باشارة الخير القليل الفاني على الخير الكثير الباقي الثانية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تقتلوا الصيد الصيد في الاصل مصدر صاده اي اخذه ويسمى الآخذ صائدا والمبالغة
فيه صياد والمأخوذ مصيد او صيد ويجمع على صيود وهو كل ممتنع متوحش طبعا لا يمكن اخذه
الا بحيلة غالبا الا ان صيد البحر خص بالآية والخمس الفواسق بالحديث وهو قوله عليه السلام خمس
من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور وقال
يقتل المحرم الفارة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور ولا كفارة في شيء
من السباع ماشية وطائرة وقد اختلف في الاسد مع عدم القصد فذهب ابن بابويه انه
لا يجوز قتله وفيه كبش وذهب الشيخ الى الجواز ووافقه على ذلك ابن حمزة وابن ادريس ومنشاء
الخلاف اختلاف الرواية روى الحسين بن سعيد عن حماد وحريز عن ابي عبد الله عليه السلام
كل ما خاف المحرم منه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده وروى ابو سعيد
المكاري اذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه

منها نحو التكاليف

ايديكم بل رماحكم

بين

من المحدثين ان الكفارة في الاسد الذي لم يقصده وعدمها في الذي يقصده للفرق بين الحرم
والحرم وانتم حرم جمع حرام او محرم على غير القياس اي وانتم محرمون بحج او عمرة وكما يحرم قتل
الصيد على المحرم يحرم على المحل في الحرم فمن جعل الاية دليلا عليه ايضا حمل الحرام على الداخل في
الحرم اعم من ان يكون محرما او غير محرم يقال رجل حرام اي عقد الاحرام او دخل الحرم لكن
يلزم على هذا القول عدم دلالة الاية على حكم المحرم خارج الحرم ومن قتله منكم متعمدا منكم في
محل النصب على الحال من ضمير الموصول وضمير منكم راجع الى المؤمنين وخرج بهذا القيد حكم
غير المؤمنين فان هذه الغرة اعني غرة التكفير لم يشملهم لغضب الله عليهم فذنوبهم لا يكفر عنهم
في الدنيا بل سيعذبون بها يوم القيمة ومتعمدا حال من الضمير ايضا وفسر المتعمد بالعالم بحرمة
الصيد المستحضر لاحرامه القاصد الصيد فمن لم يعلم حرمة الصيد والناسي كونه محرما والرامي غير
الصيد المصيب له غير متعمد وقيل المتعمد ان يكون ذاكرا القتل ناسيا للاحرام فلو قتل ذاكرا القتل
والاحرام فلا كفارة له عنده لان ذنبه اعظم من ان يكفر والقيد عند بعض للاضراب عن القاتل
خطاء فذهب الزهري الى ان الاية نزلت في المتعمد واما حكم المخطئ فمعلوم بالسنة لا بالكتاب وذهب
ابن جبير الى ان الكفارة لا تجب بقتل الخطاء عملا بظاهر الاية وقيل ان التقييد لان مورد الاية
فيمن تعمد فقد روي انه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فحمل عليه ابو اليسر وطعنه برمحه فقتله
فقيل له انك قتلت الصيد وانت محرم فنزلت او لان الاصل في الفعل هو التعمد او لان الوعيد
المذكور وهو قوله ليذوق وبال امره وقوله ومن عاد فينتقم الله منه مخصوص به لان المخطئ لا
يلحقه هذا الوعيد وللاشارة الى وجوب الكفارة في الخطاء على الطريقة وجوده لما وجبت
الكفارة مع العمد مع انه من صفة العمدية لكونه المقصود المحض المتعلق به الكفارة لكونها دائرة بين
العقوبة والعبادة كان وجوبها في الخطاء بالطريق الاولى وقيل انه لبيان مشروعية التخيير
حالة العمد لانه لو ذكر الخطاء لم يثبت التخيير حالة العمد كما في الحلق فانه لما ذكر التخيير حالة العذر
لم يدل على شرعية التخيير في غير حالة العذر فجزاء مثل ما قتل من النعم قراءة الكوفيين
غير المفضل في رواية ابي زيد ويعقوب برفع جزاء وتنوينه ومثل بدون تنوين اما رفع جزاء
فبالمبتدأ اي فالواجب جزاء او بالابتداء اي فعليه جزاء واما رفع مثل فبالبدل منه من جزاء
او الوصفية له اي فعليه جزاء مماثل المقتول من الصيد فمحل ما قتل مع نصب نظرا الى المعنى
وخفض نظرا الى اللفظ لان مثل مضاف اليه ولذلك حذف منه التنوين ومحل من النعم الرفع

على النعت لجزاء ولا تقدح في صحته ما وقع من الفاصلة منها لان مثل صفة لموصوفه وما قتل من تتمة
الصفة واما نصب على الحال من ما او قتل وفيه نظر وقرأ غيرهم برفع جزاء وجر مثل على الاضافة
فمثل زائدة ح لان الواجب جزاء المقتول لا جزاء مثله وقرئ برفع جزاء ونصب مثل على الاصل
وبنصبهما اي فليجز جزاء مثل ما قتل وقرئ بسكون العين في النعم وهي في اللغة الابل والبقر و
الغنم ويطلق النعم على الابل المفردة مجازا ولا يطلق على البقر والغنم وحدهما والمأثور عند الائمة
عليهم السلم انما تعتبر في المماثلة تمام البدل وما لا بدل له فالقيمة وبه قال الشافعي ومحمد ففي النعامة
بدنة فان تعذرت فالغير يشتري بها برا ويطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع وليس عليه الاتمام
ان نقصت القيمة عن ثمن بر الستين ولا الزيادة ان زادت فان عجز صام عن كل نصف صاع
يوما وفي وجوب اتمام الصوم مع نقصان الصياع تردد ينشأ من ان الصوم بدل الصياع فان لم
يبلغ المبدل هنا اعني الصياع الستين لا يجب عليه في البدل الاتمام فكما انه في البدل الاول اعني
الصياع لا يجب الاتمام ان نقصت قيمة المبدل هنا اعني البدنة عن الستين فكذا ههنا ومن ان
حمل عدم وجوب الاتمام في البدل الثاني على عدم وجوبه في البدل الاول غير صحيح فان اجزاء
الصياع الناقص مقيد بوجود البر واخراجه اما مع عدمه فلم يجز الناقص من الصياع عن البدنة حتى
يحمل عليه بدله اعني الصيام توضيح ذلك انه لو نقصت قيمة البدنة عن ستين صاعا ويمكن من البر
صدق على ما هو الناقص انه بدل البدنة فلا يجب عليه الاتمام اما اذا لم يكن البر موجودا او لم
يمكن من الاخراج لم يكن ثمة شيء بدل البدنة حتى يكون الصيام بدلا عنه ويجزي موافقه
له في الكمية ولا يجب عليه الاتمام وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله والاقرب عندي عدم الاجزاء
لان البدل الاضطراري لا يلزم مساواته في الحكم للبدل منه ولان بدل المجموع بالمجموع لا يستلزم
بدلية الاجزاء للاجزاء وفي بقر الوحش وحماره بقرة اهلية فان تعذرت فليشتر
بقيمتها برا او يفضه على ثلثين مسكينا لكل مسكين صاع وليس عليه الاتمام على تقدير النقص
ولا الزيادة على تقديرها فان عجز صام عن كل نصف صاع وفي الظبي والثعلب والارنب شاة
ولا خلاف في الابدال بالنسبة الى الظبي فانه اذا تعذرت الشاة اشترى بقيمتها برا وفضه على
عشرة مساكين لكل مسكين ما عرفت وفي الزيادة والنقصان ما عرفته واختلف في الثعلب والارنب
فذهب الشيخان والسيد وابن ادريس رحمهم الله الى ان حكمها فيه حكم الظبي وابن ابي عقيل وعلي بن
بابويه لم يتعرضا لهما احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه قال سألته عن قوله تعالى او عدل

ذلك

ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ وان لم يكن عنده فليصم ما بلغ فالعموم يدل على مساواتهما ولو كانا غيرين
لوجب عليه اخراجهما وفي كسر بيضة من بيض النعام مع تحرك الفرخ بكرة من الابل ومع عدم التحرك
يرسل فحولة الابل على اناثها بعدد البيض فالناتج كفارة فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز
اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام عنه ثلاثة ايام وفي كسر كل بيضة من بيض القطاة والقبج
والدراج خلاف قال الشيخ ابو القسم بن سعيد رحمه الله يجب عليه في كل بيضة راس من
صغار الغنم لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ولا يخفى عليك ما في هذا الاستدلال وقال الشيخ
وابن حمزة وابن ادريس رحمهم الله بالتفصيل فاوجب عليه مخاضا من الغنم مع التحرك والا
ارسل فحولة الغنم على اناثها فما انتجت فهو هدي وبهذا افتى العلامة في المختلف احتج بما رواه اه
سليمن بن خالد في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه في كتاب علي عليه بكارة من الغنم وبما رواه
سليمن بن خالد ومنصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه قال سألناه عن محرم وطي
بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد
البيض من الابل فهذان الحديثان قد دلا على اختلاف الحكم فلا بد من اختصاص كل منهما
بصورة مخالفة للاخرى والمخالفة انما هي باعتبار التحرك وعدمه ولا يجوز حمل الحديث الثاني
على التحرك والاول على عدمه للزوم عدم رعاية المناسبة الواجب رعايتها فتعين حمل وجوب
البكارة من الغنم على حالة التحرك والارسال على حالة عدم التحرك واذا عجز عن الارسال في حالة
وجوبه عليه فقد نقل عن الشيخ ان حكمه حكم بيض النعام وفسر ابن ادريس قوله بانه يجب
في كل بيضة شاة فان عجز فكبدل الشاة في بيض النعام واعترض العلامة عليه بانه لا يجوز
الاستبدال بالاقوى عن الاضعف مع العجز عن الاضعف لامتناع التخلف بمثل ذلك
ولا شك ان الارسال في التخلف اضعف لجواز عدم حصول الانتاج والشاة اقوى فلا يجوز
جعلها بدلا عن الاضعف الذي هو الارسال وقال ابن حمزة ان عجز عن الارسال تصدق
عن كل بيضة قطاة بدرهم وما ذهب اليه ابن ادريس هو قول الشيخ المفيد رحمه الله
وقد احتج عليه بما روي عن الصادق عليه انه قال في كتاب علي عليه في بيض القطاة كفارة
مثل ما في بيض النعام وبما رواه ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه قال سألته عن
بيض القطا قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل واجاب عنه ابن العلامة ان
المماثلة في مطلق الكفارة لا بمعنى المماثلة في القدر وفي الحمام على المحرم في الحل شاة وعلى المحل

فی الحرم درهم ویجتمعان علی المحرم فی الحرم وفی فرخها حمل علی المحرم فی الحل ونصف درهم علی المحل فی الحرم ویجتمعان علی المحرم فی الحرم وفی کسر کل بیضة علی المحرم فی الحل بعد التحرک حمل وقبله درهم وربعه علی المحل فی الحرم ویجتمعان علی المحرم فی الحرم وفی قتل کل واحد من القطا و الدراج والحجل حمل مد فطم ورعی وفی قتل کل واحد من العصفور والضب والیربوع جدی و فی کل واحدة من العصفور والقنبرة والصعوة مد من الطعام وفی الجرادة والزنبور عمدا والقملة یرمیها عنه کف من الطعام وفی کثیر الجراد شاة وعند ابی حنیفة وابی یوسف القیمة فی جمیع الصور تقوم الصید حیث صید او فی اقرب الاماکن ان کان فی فلاة ذو اعدل ثم تخیر ان شاء اشتری بقیمته هدیا ان بلغت قیمته ثمنه وان شاء اشتری به طعاما وتصدق علی مسکین نصف صاع من بر او بصاع من غیره وان شاء صام عن کل مسکین یوما فان فضل ما لا یبلغ طعام مسکین صام عنه یوما او تصدق به محتجا بما ورد عن الائمة علیهم السلام من الاخبار فانه قد ورد عنهم علیهم السلام فی کل مما ذکرنا بخصوصه ما نقله وقد استغنینا بذکرها فی کتب الاحادیث عن ایرادها ههنا مستوفاة رعایة للاختصار وان کنا قد وشینا وجنات سلع المجلد بشیء منها علی وجه لا یفضی الی الاکثار ولا خفاء فی ان ما نقله مشایخنا شکر الله سعیهم عنهم علیهم السلام مع اجتهادهم فی صحة السند وتعدیل الرواة یفید القطع لکون کل منهم قد اخذ ما اورده عن ابائهم علیهم السلام وهم عن النبی صلعم وهو عن جبرئیل وهو عن الملک الجلیل ومن ثمه نقل عن بعض علمائنا انه سمع فرقة من علماء العامة یقولون للامیر یدعی شاه ملک فی مشهد الامام المعصوم ابی الحسن بن موسی الرضا علیه ان کلا من المذاهب الاربعة تقول انا علی الحق لکن ما نحن علیه یحتمل الباطل فتوجه ذلک العالم من علمائنا الی ذلک الامیر قائلا ایها الامیر احتفظ لنفسک مذهبا تقول اهله انا علی حق لا یحتمل الباطل اصلا فقال ذلک الامیر وما ذلک المذهب ومن صاحبه فقال له مذهب هذا الامام المعصوم الذی ضم هذا الحدیث فتلقی قوله بالقبول واختار مذهب آل الرسول علیه ثم جزاء مثل ما قتل من النعم هدیا بالغ الکعبة یوجب المثل مقیدا بالنعم وبکونه هدیا بالغ الکعبة لان قوله من النعم بیان للمثل وهدیا قید له والقیمة کالدرهم لیست من النعم فی شیء ولا هدیا بالغ الکعبة فیها الان حقیقة هو المثل صورة ومعنی والقیمة مثل معنی لا صورة بل القیمة انما سمیت مثلا مجازا لا حقیقة لانها تختلف باختلاف الازمنة وکثرة الرغبات وقلتها فاستعملنا الحقیقة فی موضع

لاضطر

لا یضطر الی المجاز واستعملنا المجاز فی موضع لا تیسر لنا استعمال الحقیقة وما قیل ان المثل معنی مراد بهذا النص فیما لا مثل له فی النعم بالاجماع فلا یکون المثل معنی وصورة مرادا والا لزم الجمع بین الحقیقة والمجاز او عموم المشترک مجاب بانا لا نسلم ان المثل معنی الذی هو القیمة ثابت بهذا النص بل انما هو ثابت بالسنة والاجماع ولئن سلم انه مستفاد من هذا النص لانه اراد بلفظ المثل المذکور فی الایة حتی یلزم احد الامور المذکورین وکیف یستفاد منه وقد قید المثل بکونه من النعم وکونه هدیا بالغ الکعبة وقول صاحب الکشاف وسواء من اوجب القیمة خیر بین ان یشتری هدیا او طعاما او یصوم فکان قوله من النعم بیانا للهدی المشتری بالقیمة فی احد وجوه التخییر لان من قوم الصید واشتری بالقیمة هدیا فاهداه فقد جزی بمثل ما قتل من النعم مجاب بان قراءة الرفع فی الجزاء والمثل تقتضی ان یکون مماثلا من النعم للصید فان کان الجزاء القیمة فلیس مماثلا له منها بل الجزاء هو مشتری بها مماثل کما ذکره صاحب التقریب وما اجاب به صاحب الکشف بانه اشتری الجزاء جزاء ایضا محل تامل اذ لو اشتری بالجزاء الذی هو القیمة شیء غیر الطعام لم یسم جزاء ایضا ما ولو اعطیه علی الفقراء فلذلک الطعام ایضا جدیر بان لا یسمی جزاء وکیف وقد قیل ان الاولی انما یسمی جزاء لانه اشبه بالصید فقوله ان اطعام المساکین جزاء دیة بالاجماع لیس علی ما ینبغی وکیف وقد خالف فیه من مقالید الحل والعقد فی امور الذین فی صحف قدره هدایتهم بهذا وقد جعل فی الایة مقابلا للجزاء وسمی کفارة وادعاء ظهور الاستقامة فی التخییر علی تقدیر التقویم والتنوین فی الایة وادعا النبوة علی تقدیر القصد الی النظیر وجعل الواجب وحده من غیر تخییر محض دعوی من غیر بینة بل انما استعد من تقدیمها هدیا او کفارة طعام مساکین ان جعلنا او للترتیب لا للتخییر والا فقد قال انما استفید من ترتیب خانه وترتیب انا لما رأینا معنی الصید لیس مثل صورة ومعنی وعلمنا من عموم لفظ الصید ان الکفارة تشمل علمنا ان الکفارة مما لا یکون مثلا معنی نحو منا ان الکفارة من هذا القسم هی القیمة وقد اختلف فیها فعند نا وعند الشافعی انها مقدرة بقیمة النظیر وعند محمد انها مقدرة بقیمة الصید لنا ان الواجب فی الکفارة انما هو النظیر لا الصید فیجب عند تعذره قیمته لا قیمة الصید فان القیمة عوض عن النظیر لا عن الصید لان النظیر بدل عن الصید والقیمة بدل عن النظیر والعبرة للتقویم لما هو المذکور فیه تقدیر وقت الاخراج وبالا تقدیر لقدیة وقت الاتلاف فالعبرة فی قیمة الصید وقت الاتلاف وفی قیمة النعم بمعنی ان کانت الجنایة فی احرام الحج ومکة ان کانت فی احرام العمرة لانها محل النحر

وقت الاتلاف

والطعام المخرج عوضا عن الذبح تابع له في محل الاخراج فمصداق القيمة بحسب مكان الاخراج ومكان
الذبح اذا كانت الجناية في احرام الحج منى وان كانت في احرام العمرة مكة لما رواه عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان
حاجا نحر هديه الذي يجب بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة **يحكم به ذوا**
عدل منكم الضمير في به عايد الى المثل ما قتل وذوا مرفوع بالفاعلية بيحكم والنون
سقط للاضافة ومنكم مرفوع المحل على انه نعت لذوا والمراد بذوي العدل رجلان من
اصحاب الثقة وارباب الديانة والعلم بالحكم الفتيا اي مفتي بالمماثلة بين النظير والصيد رجلان
من علمائكم وفقهائكم وروي عن الامامين محمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام انهما قرا ذو عدل منكم على الافراد وقالا المراد به الامام والجملة اعني يحكم
به ذوا عدل منكم مرفوعة المحل او مجرورة على النعت لمثل ويجوز ان يكون منصوبة على تقدير
نصب مثل كما نقلنا في القراءة الشاذة ويجوز ان يكون حالا من جزاء لانه تخصص
بالوصف عند من رفعهما او نصبهما على انه قد يقال انه تخصص بعدم الحركة كما في الدار رجل و
التقدير فعليه جزاء لكن بهذا انما يجوز على تقدير اعمال الظرف بلا اعتماد وقد يقال انه اعتمد على المبتدا
هذا وقد يقال انه نعت **فان قلت** في هذا السعيد دلالة على ان المراد بالمثل النظير فان الحكم
ما يحتاج الى النظر والاجتهاد دون الاشياء المشاهدة **قلت** كون البدنة مثل النعامة والبقرة
مثل الحمار والشاة مثل الظبي والثعلب والارنب والحمامة وان في كسر البيضة النعام ارسال الابل
مع التحرك وبدونه ارسالا اعلى لا يطلع عليه الا من ايده بالعصمة من عنده وجعله خزانا للاسرار وعلى
لا فراد وجه يكاد ان لا يحوم حول حماه اكثر من نحول العلماء فضلا عن الهمج الرعاع من عوام الناس فكيف
يقال انه لا يحتاج فيه الى نظر واجتهاد على انه لما علم من ظاهر النص ان الحكم في بعض النظير منه مع القول
ان الحكم في بعض اخر العصمة فعلى تقدير تسليم ان الحكم ثم المحتاج الى النظر والاجتهاد دون النظير
لا يلزم عدم صحة حمل المثل على النظير **هديا بالغ الكعبة** قال صاحب الكشاف هديا حال من جزاء
عنه من وصف بمثل وقيل عليه هذا انما يجوز على تقدير اعمال الظرف بلا اعتماد على عوز ولا لكونه
مبتدا والظرف المحذوف عنى عليه خبره على انه قد يقال انه على تقدير كون يحكم به ذوا عدل منكم
وصفا يجوز جعله حالا منه ايضا على تقدير الاضافة وقيل انه حال من ضمير به او بدل من محل مثل
ان جورته وهو من لفظ ان نصبته وبالغ الكعبة انما جاز وقوعه نعتا لهديا لان اضافته لفظية ونعي في تعديد الانفصال

فهو

فهو وان كان معرفة لفظا فهو نكرة معنى والحاصل ان من قتل صيدا فعليه فدية بمثله من النعم يهديه هديا
بالغ الكعبة ومعنى بلوغ الهدي الكعبة ان يذبح في الحرم وقيل اذا كان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة
قبالة البيت بالحزورة وان كان محرما بالحج فبمنى وقال فخر الاسلام قدس سره والمراد المعتبرين
غير كفارة الصيد يجوز نحره في منى والعوض من المذبوح من الطعام تابع له في المحل **او كفارة طعام**
مساكين قرا نافع وابن عامر بالاضافة على انها للبيان كقولهم خاتم حديد اي كفارة من طعام
والباقون بالتنوين ورفع طعام على انه عطف بيان لكفارة فان الطعام يوضح الكفارة لرفعه
احتمال غير الطعام من اقسام الكفارة واما رفع كفارة فاما العطف على جزاء ان رفعته والا فعلى
تقدير مبتدا او محذوف اي الواجب عليه كفارة او بتقدير فعليه ان يجزي جزاء او كفارة فيعطفها
على ان يجزي والمعنى ان من قتل الصيد فعليه جزاء ما قتل من النعم او عليه كفارة من طعام اي
مقوم الجزاء وتقويم ثمنه على الحنطة ويتصدق به على كل مسكين نصف صاع **او عدل ذلك صياما**
العدل بالفتح ما ساوى شيئا من غير جنسه وبالكسر من جنسه وقد قرئ من طريق الشواذ بالكسر
المراد بالفتح ما عدل به في المقدار واما الفتح فالمراد به ما ماثله من غير جنسه كالاطعام والصوم
وقيل كان الفتح تسمية بالمصدر والكسر بمعنى المفعول كالذبح والحمل فتحا وكسرا وذلك اشارة
الى الطعام وصياما تمييز للعدل والمعنى ان عليه مثل ذلك الطعام صياما اي يصوم عن كل نصف
صاع يوما وقد اختلف في هذه الكفارة فذهب السيد والشيخ في المبسوط والنهاية والمفيد وابن
ابي عقيل وابو الصلاح والعلامة الى انها مرتبة لما رواه علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد الجزاء من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه
من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الاطعام صام
لكل نصف صاع يوما وذهب الشيخ في الخلاف والحلي الى التخيير لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل
من النعم الاية فان لفظ او حقيقة في التخيير والحاصل ان في هذه الكفارات الثلاث الى قاتل الصيد
محرما فان الخيار عنده **فان قلت** لم عبر في المثل بالجزاء وفي الطعام بالكفارة وفي الصوم
بالعدل **قلت** ربما للتفنن فانه مكان من البلاغة كما تفنن في البيان فانه قد اتى في الاول
بمن تفصيل من النعم كقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان وفي الثاني بعطف البيان فقال
كفارة طعام كقوله فتوبوا الى بارئكم باضافة ابو حفص عمر على قراءة الرفع او بالاضافة على قراءة الجر كقوله

وذلك
عندي خاتم حديد وفي الثالث بالتمييز فقال اعدل ضيا كقولك عندي عشرون درهما على انه قد قال
سمي الاول جزاء لانه اشبه بالخلف والثاني كفارة لانه لما لم يكن في الشبه كالاول لم يسم جزاء لكنه
لما ناسب المتلف في المالية صلح باعتبار كونه صدقة ان يكون مزيحا للاثم دون الاثم سمي كفارة والثالث
لبعده عن المناسبة الجنسية والنوعية لكونه عبادة بدنية لا مالية لم يسم جزاء ولا كفارة بل سماه
عدلا تنبيها على انه وان كان بعيد المناسبة لكن تدخل عمل ما تبدله لكونه معادلا للاطعام
لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ الوبال سوء العاقبة الوخيمة واصله الثقل ومنه الطعام وبيل اي طعام ثقيل
واللام متعلق بمحذوف متقدر في صدر الاية اي فعليه ما ذكر من احد الوجوه الثلاثة ليذوق
ثقل ما جنا على نفسه من هتك حرمة الله باجترائه على ما حرم الله في حرم الله ولا بعد ان يكون
في الكلام تقدير اي وجب عليه ما وجب ليعاقب بسوء فعله في الدنيا فيكون ذلك اطلاق السم
من الكفارة وبيانا لما من الله بها على عباده عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ اي في زمن الجاهلية
وقبل نزول اية التحريم وقيل المعنى من عاد الى مثل ما صنع بعد الاتيان باحد الوجوه الثلاثة
فلا كفارة عليه وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ اي ومن عاود السيئة المنهي عنها من قتل الصيد
المحرم بعد نزول الاية وعلم بحكمها سواء كانت الفعلة الاولى في زمان الجاهلية او في الا
سلام قبل نزول الاية او بعدها فينتقم الله منه اما بايجاب الكفارة عليه في الدنيا ان اتى
بها او بعقاب الاخرة ان لم يات بها او من عاد الى مثل صنيعه بعد ان علم الحكم وصدق به
متعمدا فينتقم الله منه بعدم قبول الكفارة منه فان ذنبه ليس ذنبا من شانه ان يكفره الكفارة
والفاء انما دخلت الجزاء لان التقدير فهو فينتقم الله منه وفائدة تقدير الضمير بيان اختصاص
الانتقام بالمعاود وَاللَّهُ عَزِيزٌ لا يعلو عليه الا يريده ذُو انْتِقَامٍ اي صاحب انتقام بالكد
فلا يصح لغيره ان يصير بصدده لان شرط الانتقام القدرة التامة الكاملة مع عدم المبالاة
بالمؤاخذة ومن اسمائه تعالى وفي تذييل الاية بهذا الثناء وعيد لمن اصر على المعصية للردع
عن المعاودة الى ما ارتكب اي لا سفاهة وجهلا الثالثة قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ
محلين ومحرمين والمراد بالصيد ههنا المعنى المصدري ويجوز حمله على اسم المفعول اي ما صيد
منه وَطَعَامُهُ اي واحل لكم طعامه اي ما يوكل منه او اكله على حمل الطعام على المعنى
المصدري واسم المفعول والضمير في طعامه راجع الى الصيد ويجوز ان يرجع الى البحر والمراد

منه

منه ما يحل اكله منه وهو ما نصه الشارع من جنس ما يصاد وهو نوع من السمك اعني ما له فلس سواء
بقي عليه كالشبوط ام لا كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري وفي المارماهي والزمار والزهو
روايتان احدهما تدل على التحليل وهي رواية محمد بن مسلم رحمه الله عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن الجري والمارماهي والزمار وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال لي يا محمد اقرا
هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الخ فقراتها حتى فرغت
فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء ونحن نعافها وثانيهما
عن ابي جعفر عليه السلام في الصحيح قال سألته عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقرا عليه قل لا
اجد الخ الاية ثم قال لم يحرم الله شيئا في القران الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر
كالورق وانما هو مكروه ليس بحرام وباقيها ما يدل على التحريم وهي رواية سمرة بن سعيد قال خرج
امير المؤمنين علي عليه السلام على بغلة رسول الله صلعم فخرجنا معه حتى اتينا الى موضع اصحاب السمك
فجمعهم فقال اتدرون لاي شيء جمعتكم فقالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على
الماء ولا تبيعوه وروي ابن فضالة عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق عليه السلام انه قال الجري
والمارماهي والطافي حرام وقال ابن العلامة رحمه الله فلذلك اختلف الاصحاب في هذه الانواع
فقال الشيخ في النهاية انها مكروهة شديدة الكراهة وان لم تكن محظورة وتبعه ابن البراج
وقال في باب الحد في شرب الخمر ويعزر اكل الجري والمارماهي ومسوخ السمك وغير ذلك
من المحرمات فان عاد ادب ثانيا فان استحل شيئا من ذلك وجب عليه القتل وجزم في باب
المكاسب من النهاية بتحريمها ايضا وقال المرتضى قدس سره بحرمة الجري والمارماهي والزمار
وكل ما ليس له فلس من السمك وقال في الخلاف بالتحريم وقال فخر الاسلام قدس سره في
المختلف الاولى في الزمار والمارماهي والزهو التحريم لانه قول اكثر الاصحاب وهو الاقوى
عندي للاحتياط ولا باس بالربيثا والطمر والطبراني والايلامي ويحرم منه ما ليس بسمك وان حل مثله
جنسه في البر وعند الحنفية جميع السمك حلال ويحرم غيره من صيد البحر والمعنى احل لكم الانتفاع
بجميع ما يصاد من البحر واحل لكم اكل المأكول منه وهو الذي بينه المعصوم الذي عنده علم
الكتاب واخرج منه ما ذكر وخرج من تحت القاعدة بان لا يكون له قشر كالورق وعند ابن
ابي ليلى جميع ما يصاد حلال والتقدير عنده احل لكم صيد حيوان البحر وان تطعموه اي تاكلوه
وحمل مالك الاية على اطلاق جميع ما في البحر واستثنى بعض المالكية الخنزير البحري والكلب والانسان

منه وعن الشافعي انه احل ذلك كله محتجا بما روي عن النبي صلعم في البحر هو الطهور ماؤه والحل
ميتته والمراد بالبحر الماء وبصيده مالا يعيش الا فيه وقيل المراد بطعامه ما نضب عنه الماء وقيل
صيد البحر هو الطري وطعامه المملح وقيل طعامه ما سقي من مائه والصحيح هو القول الاول
مَتَاعًا لَكُمْ اي احل لكم طعامه لتكون متاعا لكم ايها المقيمون وهو مفعول له مختص بطعامه
كاختصاص نافلة في الحال معطوف في قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وقيل
انه منصوب على المصدر اي متعكم به متاعا فانه لما قيل احل لكم فكانه قيل متعكم كما ان حرمت
على كتب في قوله حرمت عليكم امهاتكم الى اخر الاية ثم قال كتاب الله عليكم وَلِلسَّيَّارَةِ
اي وللمسافرين وقيل المراد بها سافروا البحر وقوي وطعمه وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ
وهو ما يبيض ويفرخ في البر وان كان يعيش في الماء اي محرمين والصيد هو المسك باليد
او بالة كالحبالة والسهم والفخ والرمح والعصا والرمي بالبندقة والاغلاق والاشارة
والدلالة ويحرم عليه الذبح والاكل وذبيحة المحرم على غيره وصيد غيره عليه سواء في التحريم
ذبح المحرم وان كان في الحل وذبح المحل في الحرم وذبيحة المحرم لها حكم الميتة بالنسبة الى كل احد
حتى المحل ولو كان في الحل ولو صاده المحرم وذبحه المحل في الحل حل عليه خاصة ولو ذبح المحل
في الحل وادخله المحرم حل على المحل في الحرم دون المحرم وعن ابي هريرة وعطاء ومجاهد وسعيد
بن جبير انهم اجازوا للمحرم اكل ما صاده المحل وان صاده لاجله اذا لم يدل ولم يشر وكذلك
ما ذبحه قبل احرامه وهذا مذهب الحنفية وعند مالك والشافعي واحمد لا يباح له صيد
لاجله وقرأ ابن عباس رضه وحرم مبنيا للفاعل اي حرم الله عليكم وقرئ ما دمتم بكسر الدال
من نحو قولك دام يدام وَاتَّقُوا اللَّهَ فيما حرم عليكم من الصيد الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ في
هذا الوصف زيادة حث على ملازمة التقوى لانه لما كان الجزاء على العمل في الحشر وكان الحشر
اليه كان جديرا ان يتقي ما نهى عنه **فان قلت** على ماذا عطف قوله وَاتَّقُوا اللَّهَ **قلت** على ما دل
عليه مضمون احل وحرم فكانه قيل احل لكم صيد البحر فكلوه وحرم عليكم صيد البر فاجتنبوه
واتقوا الله **الرابع** قوله تعالى جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ اسم لبيت الله الحرام سمي بها لتكعبه اي تربعه وقيل
كل بيت مفرد فهو كعبة الْبَيْتَ الْحَرَامَ عطف بيان للكعبة على الطريق المدح لا على طريق
الوضح قِيَامًا لِلنَّاسِ قرأ ابن عامر قيما وهو مصدر بمعنى القيام والباقون قياما وهو في
الاصل مصدر قام يقال فلان قوام بيته وقيامه وهو الذي يقوم به احوال اهل بيته فيكون قياما

بمعنى

بمعنى صلاحا مبالغة اي صير الله الكعبة صلاحا للناس يصلح بها امر معاشهم فيكون المراد بالناس اهل
البادية من الحجاز واليمن وما يقرب منها وقياما منصوب على انه مفعول ثان لجعل ويجوز ان يكون
قياما بمعنى سببا وجعل بمعنى خلق اي خلق الله الكعبة سببا لصلاح امر الناس اي شؤون دينهم
ودنياهم فيحمل الناس على العموم وقياما منصوب على الحال وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ
المراد بالشهر الحرام ذو الحجة بخصوصه لاقتضاء المقام اياه وقيل المراد جنس الاشهر الحرم
وذكر القلائد بعد الهدي تخصيص بعد التعميم لزيادة عظمة احكام الله وبهائه فيها والشهر
الحرام معطوف على الكعبة تقدير المفعول الثاني عليه لاستتمام والتقدير صير الله الشهر الحرام
والهدي والقلائد قياما للناس ذَلِكَ اي الجعل او ما ذكر من التحريم والتحليل لِتَعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لان الحكم على طبق ما فيه نظام السموات والارض
دليل واضح وحجة نيرة على العلم بكنه ما فيهما وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وفي هذا التعميم بعد
التخصيص زيادة دلالة على انه عالم بما في السموات والارض فانه اذا كان عالما بكل شيء كان عالما
بما فيهما **بيان** اعلم ان في هذا التعليل دلالة واضحة على تعظيم امر البيت والاشهر الحرم وما يتعلق
بها من بيان احكام الحج وبيان ذلك ان الامور المذكورة لا تدل على كونه عالما بما في السموات و
الارض وانه عليم بجميع الاشياء الا اذا كان ذلك الجعل والتصيير عائدا الى صلاح جميع
ما في السموات والارض وذلك فان اتقان الافعال واحكامها يدل على العلم بها كما قيل في الكتب
الكلامية في الاستدلال على كونه تعالى عالما ان افعاله تعالى محكمة متقنة وكل من كون افعاله محكمة
متقنة يكون عالما بها فيكون هو تعالى عالما ولا خفاء في انه لو لم يصل الاحكام والاتقان في الا
حكام المذكورة الى جميع الموجودات لم يدل على كونه عالما بجميع ما في السموات والارض واذا دل
هذا التذييل على ان هذه الاحكام اعني احكام الحج وما يتعلق بها تصير سببا لاتقان الموجودات
واحكامها الذي هو عبارة عن نظام العالم دل على كونها قياما لجميع الناس بل لجميع الموجودات
فقد دل هذا التذييل على عظمة هذه المذكورات وجلالة قدرها عند الله سبحانه وتعالى **كشف**
قد علم من الاية مشروعية الهدي وكونه قياما للناس ومن السنة استحبابه في حج القران فلا يكره ج
عن ملك سائقه ويجوز له ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن سوقه يستلزم نحره ولا يتعين
للصدقة الا بالنذر ولو تلف لم يجب البدل وكذا يعني ان كان الاحرام لحج وكذا ان كان للعمرة
بفناء الكعبة ولو عجز ذبح او نحر مكانه ولو انكسر جاز بيعه ويستحب شراء بدله بثمنه وان شاء

تصدق بثمنه لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الهدي الذي تقلد او يشعر ثم عطب
قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ولما رواه معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها و
المضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها وان لم يكن مضمونة فليس عليه شيء ويستحب
ان يأكل منه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه ان كان تطوعا والا فلا يجوز له الاكل ولا الهدية و
لا اعطاء الجزار شيئا من لحمها بل ولا من جلودها لما رواه معوية بن عمار عنه عليه قال سألته
عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه قال ان كان تطوعا فليجزي وليأكل
منه وقد اجزاء عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس له ان يأكل منه
بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه ومن ههنا علم وجوب حمل قوله عليه في الحديث الاول وان يأكل منها
على كون الهدي تطوعا توفيقا بين الحديثين واما ما يدل على منع الجزار شيئا منها فلما رواه معاوية
عنه عليه قال ذبح رسول الله صلعم عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي
اربعة وثلثين بدنة ولم يعط الجزار من جلالها ولا قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به وروي ايضا عنه عليه
قال سألته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين
وقال نهى رسول الله صلعم ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان تصدق بها
ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزاء لما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه قال سألته
عن رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزاء عن صاحبه وان
كان في غير منى لم يجزء عن صاحبه فكأنه عليه كنى بالذبح في منى عن الذبح عن صاحبه وبالذبح في غير
منى عن الذبح لنفسه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبحه استحب ذبح الاول
ولا يجب ذبحه الا مع تعيينه بالنذر لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه قال سألته عن رجل
اشترى كبشا فهلك عنه فاشترى مكانه آخر قال فقلت ان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال
ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول
معه واراد عليه بذبح الاول في احدى صورتين احديهما ان يكون قد عين الاول بالنذر وثانيهما
ان يكون قد عينه بالاشعار ويدل على الثاني قول الشيخ في الاستبصار انما يجب عليه ذبح الاول
اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن اشعره فلا يلزمه ذلك ويدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه عن الرجل

يشتري

يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال
قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ويدل
على الاول قول العلامة استحب ذبح الاول ويجب النذر **الخامسة** قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تحلوا اي لا تستحلوا شعائر الله الشعائر جمع شعيرة كالعزائم جمع عزيمة وهي من الاشعار بمعنى
الاعلام والمراد بها ما اشعر اي اعلم ليهدى الى بيت الله الحرام من النعم وقيل مناسك الحج وقيل
دين الله كقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله اي دينه وقيل الاعلام المنصوبة للفرق بين الحل والحرم
نهاهم الله سبحانه وتعالى ان يتجاوزوها الى مكة بغير احرام وقيل المراد بها جميع متعبدات الله التي
اشعرها الله سبحانه وتعالى اي جعلها اعلاما للمكلفين ولا الشهر الحرام اي الذي يحرم فيه
فيه القتال او النسيء ولا الهدي جمع هدية كما يقال جدي جمع جدية في حدية السرج و
المراد به ما يهدى الى البيت ويتقرب به الى الله سبحانه وتعالى من النسك ولا القلائد جمع
قلادة وهي ما يقلد به والمراد بها ههنا ما يقلد به الهدي من نعل وخرزة ولحاء شجرة وقيل
كانوا اذا خرجوا من الحرم قلدوا انفسهم من لحاء شجرة الحرم فلا يتعرض لهم احد وقيل كانوا اذا
خرجوا الى الحرم قلدوها بقلائد لتعلم انها هدي وقد اختلف في المراد بها ههنا فقال بعض
المراد بها حقيقتها والنهي عن التعرض للقلائد انفسها مبالغة في النهي عن التعرض للهدي على معنى
لا يتعرضوا للقلائد فضلا عن ان يتعرضوا للهدي كقوله تعالى ولا يبدين زينتهن نهي عن ابداء الزينة
مبالغة في النهي عن ابداء مواقعها وقيل كانوا يأخذون من لحاء شجرة الحرم فنهى ان ينزعوا
شيئا من شجرها وقال آخرون اريد بها ذوات القلائد من الهدي وعطفت عليه مبالغة في
الوصية بها لانها افضل الهدي كقوله وجبرئيل وميكائيل ولا آمين اي ولا قاصدين
البيت الحرام وهو معطوف على شعائر الله ايضا او على ما عطف عليها اي ولا تحلوا قاصدين
البيت الحرام يبتغون فضلا اي ثوابا او فائدة دنيوية من فضل التجارات من ربهم
يجوز ان يكون حالا وان يكون مستقرا ورضوانا ان حمل التفضل على الثواب حمل الرضوان
على حقيقته وان حمل على خير الدنيا حمل الرضوان على خير الآخرة من الثواب والجملة في محل النصب
على الحال من المستكن في آمين وليست صفة لان اسم الفاعل الموصوف لا يعمل على المختار
هذا ان اثبت النون في آمين وجعل البيت مفعولا به واما اذا حذف وجعل مضافا

لذوات القلائد [2]

والبيت ضمانا اليه فلا باس بجعل الجملة صفة وقرئ بتاء الخطاب فالنصب على الحال من واو تحلوا تبتغون
فان قلت على قراءة الغيبة في تبتغون كيف يستقيم المعنى قلت لما كان المشركون يظنون انهم
على سداد من امر دينهم وان الحج يقربهم الى الله زلفى وصفهم الله بظنهم قيل ان الآية نزلت في الحطم وهو
شريح بن ضبيعة بن هند بن شرحبيل البكري لما اتى النبي صلعم وترك جيشه على باب المدينة فقال انت محمد
فقال الى ما تدعوا الناس فقال صلعم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة فقال شريح حسن ولكن لي امرا لا اقطع امرا الا بمشورة قومي انا دعيهم اشاورهم فان قبلوا جئت
معهم نومن بك والا فلا وخرج فقال صلعم دخل علينا بوجه كافر وخرج بعقبي غادر حتى انظر
ماذا يصنع ثم شريح بسرح المدينة فقتل الرعاء وساق الابل حتى كان عام الحديبية وجاء رسول الله
صلعم معتمرا منع اهل مكة فقاتلهم ورجع مع اصحابه فاستقبلهم شريح في قافلة بكر بن وائل معهم
العظيم فاستاذن اصحاب النبي صلعم على ان يغيروا عليهم فنزلت وقد اختلف في انها محكمة
ام منسوخة فذهب بعضهم الى انها محكمة هي وسائر آيات هذه السورة لقوله صلعم المائدة من
اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وعن الحسن ليس فيها منسوخ وعن ابي ميسرة
فيها ثماني عشرة فريضة وليس فيها منسوخ وذهب آخرون الى انها منسوخة عن ابن عباس
رضي نهى المسلمين عن ان يمنعوا احدا عن حج البيت بقوله لا تحلوا ثم نزل بعد ذلك انما المشركون
نجس ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله وقيل نسخت بقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم واذا
حللتم فاصطادوا اي اذا خرجتم من الاحرام وحل لكم ما حرم عليكم بسبب تلبسكم بمناسك
الحج وقضاء الطواف فقد ابيح لكم الاصطياد فالامر للاباحة كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وقرئ واذا احللتم يقال حل المحرم واحل وبكسر الفاء في فاصطادوا وقيل هو بدل من
كسر الهمزة عند الابتداء ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا
جرم قد تتعدى الى مفعولين والكاف مفعوله الاول وان تعتدوا الثاني ككسب لكن جرم انما استعمل
في اكتساب الاثم الا نادرا والشنآن بفتح النون مصدر لا محالة بمعنى البغض تقول شنئ شنآء اي
بغضه وبسكونه يجوز ان يكون مصدرا وان يكون صفة وان صدوكم مفعول له وقرئ بكسر الهمزة وفتحها
في ان فعلى الكسر ان شرطية قد استغنى عن ذكر الجزاء بما تقدمها والتقدير ان صدوكم قوم فلا يجرمنكم
بغضكم اياهم بسبب الصد على الاعتداء وعلى الفتح لا يحملنكم بغض قوم لصدهم اياكم عن المسجد الحرام
على العدوان وقرئ يجرمنكم بالتخفيف والتشديد وقرء ابن مسعود بضم الياء من الاجرام والمراد

بالصد

بالصد منع اهل مكة رسول الله صلعم عن اتمام العمرة بعد ان احرموا لها وتعاونوا على البر والتقوى
عطف الامر على النهي للاشتراك في الطلب والبر كل احسان يتعدى الى الغير ويدخل فيه العفو والاغماض
والتقوى كل خير يتعلق بالنفس من متابعة الامر والنهي ومخالفة جميع اوامر الهوى والشيطان و
التعاون هو ان يعين بعض بعضا ولا تعاونوا على الاثم والعدوان عطف العدوان على الاثم
من عطف الخاص على العام للاهتمام بشدة الانتهاء عنه لزيادة قبحه ويدخل فيه الانتقام والتشفي
وقرئ في ولا تعاونوا بتشديد التاء وتخفيفها واتقوا الله كرر الامر بالتقوى بعد الامر بالتعاون
عليها ليعين الامر بها للتاكيد والمبالغة للاهتمام بشانها ان الله شديد العقاب فينبغي
ان يحذر عقابه بان لا يتجاوز اوامره ونواهيه وان يحال اليه امر الانتقام فانه منتقم الحقيقي
تنبيه قد ذكرنا في تفسير الشعائر وجوها منقولة عن المفسرين رحمهم الله والمختار عندي حملها
على معنى اعم يشمل جميع حدود احكام الله المستنبطة من اوامره سبحانه وتعالى ويدخل فيها مناسك
الحج عند اكثرهم دخولا اوليا لدلالة ما عطف على الشعائر من بعض ما يتعلق بالحج واحلالها ان تحل
فيها ما امر به فيها وان يؤتى فيها بشيء مما نهي عنه واحلال الشهر الحرام ان يؤتى فيه او ان يترك
شيئا مما امر ان يؤتى به فيه والهدي ما يهدى الى البيت اعم من هدي المتعة او هدي السياق
او غير ذلك والقلائد نوع منه وهي ذوات القلائد اللاتي اشعرت للحج او العمرة واحلالها
ما عرفته في اخواتها واحلال قاصدي البيت ان يتعرض لمن ام الحج او العمرة او لغيرهما كما يدل
عليه قوله يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا بشيء يعسر عليهم مطلبا من مطالبهم او تزيدهم
كلفة في شيء من الامور المتعلقة بما ذكر بهم فضلا عن الصد والمنع وقوله ولا يجرمنكم الى
قوله ان تعتدوا تاكيد لذلك النهي وفي قوله واذا حللتم فاصطادوا دلالة على حرمة الصيد
في حالة الاحرام فان تعليق الاباحة بالاحلال من الاحرام دلالة ظاهرة على حرمته في حالة الاحرام
وفي عطف الامر بالتعاون على النهي عن استحلال تلك الامور مبالغة وتاكيد لذلك النهي وفي
الامر بالتقوى بعد الامر بالتعاون ايماء الى ان في ترك التعاون احلالا بالتقوى فيكون ذلك
الامر مؤكدا للامر بالتعاون ولما كان الامر بالتعاون مؤكدا للنهي عن الاحلال كان الامر بالتقوى
ايضا مؤكدا للنهي عن الاحلال لان المؤكد للمؤكد للشيء مؤكد لذلك الشيء **الثالثة** قوله تعالى
ذلكم خبر مبتداء محذوف اي الامر ذلك ويجوز ان يكون فاعلا لفعل مقدر اي مضى ذلك
او يجعل منصوب المحل بفعل مقدر اي شرعنا ذلك ومن يعظم حرمات الله اي احكامه

فيه ما نهي عنه ان يأتي

مما هب احترامها ولا محل اخترامها وكونه ان اوانها مناسك الحج اي تلك المواضع كالكعبة والبلد الحرام والمسجد
الحرام والركن والمقام والصفا والمروة وزمزم ومنى وعرفات وغيرها وقيل المراد بها الازمنة كالاشهر
الحرام وعشر ذي الحجة ويوم التروية ويوم عرفة وايام التشريق ورمضان والعيدين ورجب وشعبان و
ما اشبه ذلك من الايام والليالي والساعات كليلة الجمعة ويومها ويوم الاثنين والخميس واوقات
الصلوات الخمس وما بين العشائين والثلث الاخير من الليل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر وطلوع
الشمس ووقت المصفرار من كل يوم فهو خير له عند ربه اي ذلك التعظيم خير مدخر له
عند ربه والتعظيم عبارة عن اعتقاد وجوب ما هو واجب واستحباب ما هو مستحب وحرمة ما هو
حرام وكراهية ما هو مكروه واباحة ما هو مباح والاتيان بالواجب والمستحب والاحتراز عن الحرام
والمكروه وان يأتي في الازمنة والامكنة المباركة بالطاعات ويحترز فيهما عن ان ياتي المتبركة
بشيء من المنهيات فان الحسنات والسيئات يتضاعفن واحلت لكم الانعام وهي الابل
والبقر والضان والمعز بعد ما حرم تعظيم حرمات الله اجمالا شرع في بيان تفصيل شيء
منها الا ما يتلى عليكم وهو ما ذكر في الاية من تحريم الميتة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وما اكل السبع وقيل المعنى احل لكم الانعام في ايام الحج اذا انتم حاجين او معتمرين الا ما يتلى عليكم
من تحريم الصيد والطيب والنساء فلا يكون الاستثناء منقطعا لكن بهذا المعنى انسب بالمقام
والغرض النهي عن استحلال ما حرم وتحريم ما احل فاجتنبوا الرجس من الاوثان الرجس والرجز
ما بمعنى العذاب وبمعنى القذر والنتن قال تعالى فلما كشفنا عنهم الرجز اي العذاب ورجز الشيطان
اي قذره وما يدعوا اليه من الكفر والمعصية فزادتهم رجسا الى رجسهم اي قذرا ونتنا الى قذرهم
ونتنهم وعلى المعنى الاخر فزادتهم عذابا الى عذابهم وسميت الاوثان رجسا لانها سبب للقذر
والعذاب ومن في من الاوثان بيانية اي الرجس الذي هو الاوثان او ابتدائية اي الرجس الناشئ
من الاوثان واجتنبوا قول الزور اي الرجس الذي هو قول الزور وهذا تعميم بعد التخصيص
لان عبادة الاوثان مشتملة على اعظم قول الزور والخبث الزور شهادة روي ان النبي صلعم
صلى الصبح قام قائما واستقبل الناس بوجهه وقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله كررها
ثلثا وتلا هذه الاية وهو يصدق على جميع اقسام الكذب وقيل هو قول الجاهلية في تلبيتهم
لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك حنفاء لله مخلصين له اي دينه ايمانهم
غير مشركين به هما حالان من الواو في اجتنبوا ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء

اي سقط

اي سقط على وجهه من السماء فتخطفه الطير القراءة المستفيضة بسكون الخاء وتخفيف الطاء
من الخطف وهو اخذ الشيء بسرعة وقراءة نافع بفتح الخاء وتشديد الطاء من التخطف وهو بمعنى
المبالغة في الخطف او تهوي به الريح الباء للتعدية اي توقعه الريح في مكان سحيق
اي بعيد واو للتخيير ان اتخذت التشبيه مركبا اي انت مخير في تشبيه المشرك ان شئت شبهته بمن
سقط من السماء فاختطفته الطير وفرقته مخالبها كل ممزق فصار كل جزء من اجزائه طعمة لفرد
منها فشبهه فانك تصيب بذلك التشبيه المحز وان شئت شبهته بمن سقط منها فقذفته الرياح
في هوة لا يكاد ان يدرك لها قعر فشبهه فانك بذلك تصيب سهمك شاكلة الصيد فاي الحالين
شبهت حالة في الهلاك فقد تشبهك المفصل وتستقيم ان اتخذته مفرقا على ان مهلكه اما خواطر
نفسانية غالبة في حنادس الضلالة او شيطان مريد اذاه في مهامه الجهالة بان شبه الايمان بالسماء
في الارتفاع وسقوطه من شاؤ الايمان الى غائط الشرك بالسقوط من السماء واهلاك الشبه
الناشية من افكاره الباطلة اياه باختطاف سباع الطير المتفرقة من الهواء واضلال الشيطان
اياه بقذف الريح ما العصف به في حالسا في مهاوي الغبراء فان قلت هلا قلت انه قد شبه اهلاك
الشبه بقذف الريح واضلال الشيطان باختطاف سباع الطير قلت لو قلت ذلك لكنت قد حملت
كلام رب العزة على ما يلحق به من البلاغة وذلك لفوات نكتة الاشارة الى ان كيد النفس اشد من كيد
الشيطان كما اشار اليه سيد المرسلين وحبيب رب العالمين عليه من الصلوات ازكاها ومن التحيات
انماها بقوله اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وذلك فان من شبه تسويل النفس باختطاف
الطير واضلال الشيطان بقذف الريح يعلم ان من استولت عليه شبه الفكر المخطئ لا يرجى له النجاة كمن
ابتلعته الطير وصار طعمة لها وجزءا من اجزاء بدنها ومن اضله الشيطان قد يرجى له الخلاص
من حبالته بان رجع الى حكم العقل القويم فيهتدي الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
بالعصمة ولم يجعل للشيطان ولا للنفس والهوى عليهم سبيلا كما يرجى الخلاص من مهاوي الريح
والاول مثل قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون والثاني كقوله انا ارسلنا
الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا او يعلم من هذا الفرق بين وساوس الشيطان وخطرات النفس
ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب يعظم الشعائر قد عرفت تعظيم
الحرم ان لا يعضد شجره ولا يحصد عشبه ولا يصاد طيره ولا وحشه ولا يفعل فيه ما يهتك
حرمته وتعظيم الشهر الحرام ان لا يقاتل فيه وان يجتنب فيه الظلم على النفس وعلى الغير اشد

الهدى تقليده او في سنامه وبعظمها ان تختار من الابل اعظمها بدنا واسمنها سنانا واغلاها
ثمنا وابليها المعجب ربها فقد روي انه صلعم اهدى مائة بدنة فيها جمل لابي جهل في
انفه برة من ذهب وان يكون ثنيا وهو الذي دخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل
في الثانية ويجزى من الضان الجذع ويجب ان يكون تاما فلا يجوز العوراء ولا العرجاء البين
العرج وقد مر تحقيقه ويستحب ان يبرك في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد والاناث
من الابل والبقر والذكور من الضان والمعز وتانيث الضمير في فانها مع انه عايد الى التعظيم
باعتبار اضافته الى الشعاير اي تعظيم الشعاير من افعال ذوي القلوب التقية واضافت
التقوى الى القلوب لانها لا تعتد بها ما لم تكن ناشية عن اخلاص في محل الاخلاص **السابعة**
قوله تعم ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله عطف المضارع على الماضي تنبيها على استمرار
الصدود ودواموا انه يصدرهم اناً فاناً وحيناً فحيناً كقوله اذ كلما وردت عكاظ قبيلة
بعثوا الى عريفهم يتوسم وكقوله تعم فما استكانوا لربهم وما يتضرعون **فان قلت** الفعل يفيد التجدد
فكيف يفيد هنا الاستمرار والدوام وهما لا يستفادان الا من الاسم ولذلك قيل في قوله لا يالف الدرهم
المضروب صرتنا لكن يمر عليها وهو منطلق انه قصد ان الانطلاق من الصرة دايم ثابت ولذلك
اثر الاسم على الفعل **قلت** لما عطف الفعل المضارع المشترك بين الزمانين على الفعل الماضي
فكانه اعتبر فيه الازمنة الثلثة نظرا الى ذاته والى المعطوف عليه فافاد الدوام والثبات باعتبار
الازمنة الثلثة لا باعتبار ان الفعل دلالة عليها بل باعتبار ان فيه ما تم من كل واحد منها
وقيل ان المضارع لما صلح للزمانين جاز ان يستعمل فيهما بعموم المجاز لا اجمالا للمشترك في المفهومين
فيفيد استمرار التجدد ودوامه وقيل ان الواو للحال اي صادين عن سبيل الله والمسجد الحرام
المراد بسبيل الله دين الاسلام والمسجد الحرام مكة ذكر الجزء الاعظم الاشرف وارادة
الكل صرح بذلك ابو حنيفة واستدل به على عدم جواز بيع دورها واجارتها ورد بان الظ
حمل اللفظ على حقيقته ما لم يمنع مانع ولئن سلم فهو معارض بقوله للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم وبشراء عمر دار السجن من غير انكار عليه **فرع** اختلف في منع الحاج دور
مكة فذهب العلامة الى الكراهية والشيخ الى التحريم ومدار الخلاف على الاختلاف في شان
الدور ذهب الشيخ الى انها لا يتعلق بها الملك فلا يصح بيعها ولا اجارتها ولا منع الحاج
من النزول لانها قد اطلق عليها المسجد الحرام وهو لا يتعلق به الملك فهي ايضا لا يتعلق بها الملك

اما المقدمة الاولى فلقوله سبحانه وتعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
والاسراء انما كان من دار ام هانى ودورها وبقوله تعم ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد
الحرام والصد انما كان عن مكة واما الثانية فلقوله تعم سواء العاكف فيه والباد فان الضمير
عايد الى المسجد الحرام والحكم بالمساواة فيه بين العاكف والباد يدل على عدم ملكية العاكف فان
البادي غير مالك لشيء منها اتفاقا فيجب ان يكون العاكف ايضا كذلك رعاية للمساواة وذهب
العلامة الى انها مملوكة لاربابها يصح بيعها واجارتها وهبتها ومنع الحاج من النزول فيها لاضافة
الديار اليهم والمفهوم من الاضافة الملك واجاب عن استدلال الشيخ رحمه الله بان تسميتها بالمسجد
مجاز للحرمة والشرف والضمير عايد الى المسجد الحرام ويمكن الجواب عن الدليل بان الاضافة
في ديارهم لادنى ملابسة فان الدار قد تضاف الى ساكنها كما تضاف الى ربها الذي
جعلناه للناس اي معبدا للجميع سواء العاكف فيه والباد القراءة المستفيضة في
سواء الرفع على انه خبر مقدم على المبتدا اعني العاكف والجملة في محل النصب على انها مفعول
ثانية لجعلنا والجملة حال وقرا حفص سواء منصوبا على انها حال من الهاء في جعلناه والناس
مفعول ثان لجعلنا اواته مفعول ثان والناس ظرف لغو والعاكف مرفوع على انه فاعل لسواء
لجعل المصدر بمعنى اسم الفاعل اي مستويا فيه العاكف وقرئ العاكف بالجر على انه بدل من
الناس والمعنى ان العاكف والبادي سواء في قضاء المناسك وتعظيم الحرمة واداء الواجب
فيه والوجه على ما ذكرناه انفا هما سواء في النزول فيه وليس احدهما احق به من الاخر **فان قلت**
ما فايدة هذا النعت في هذا المقام **قلت** النعي على من صد عنه فانه اذا علم انهم قد صدوا من
جعل الله تعم له حظا فيه علم شدة سوء صنيعهم وعلم به شدة غضب الله عليهم واستحقاقهم
مضاعف العذاب **فان قلت** اين خبر ان **قلت** محذوف اي يعذبون لدلالة قوله نذقه من عذاب
اليم عليه وقيل ان الخبر يصدون والواو لصوق الصد بالكفر وقيل ان الخبر ان الله لا يحب
كل خوان اثيم والبعد بالطول لا يخرجه عن صلاحية الخبرية لا سيما وجميع ما وقع في البين من مباحث
المسجد والحج والاية نزلت في ابي سفيان واصحابه بسبب صدهم ومن اراد الدخول في الدين
ومكة عنه ومن يرد فيه بالحاد بظلم الالحاد الميل عن الحق والظلم وضع الشيء في غير محله و
مفعول الفعل محذوف للتعميم والظرفان حالان مترادفان فاعل يرد اي ومن يرد فيه مرادا
ملتبسا بالحاد وظلم وقيل ان الباء الاولى زائدة والمجرور بها منصوب محلا على المفعولية والثانية

للتعدية لان الميل قد يكون على سبيل الظلم وقد لا يكون ويجوز ان يكون بمعنى الى اي ومن يرد
المه تظلم او الى ظلم وقيل ان الاولى للتعدية والثانية زايدة والمعنى ومن يرد فيه متعا بالحاد فيكون
معدية للارادة الى المفعول الثاني لانه يمكن ان يكون متعا لا بالحاد كما يمكن متلا لا بظلم وقيل
ان الفعل محمول على المصدر اي من ارادة بالحاد ولا يخفى ما في هذه الوجوه من التكلفات لا
سيما وقد حمل الالحاد على الميل عن الحق والظلم على الشرك وقيل ركوب الاثام واستحلال الحرام
وقيل الاحتكار وقيل من هم بذنب فيه كتب عليه وان لم يفعله نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ
اي نذقه عذابا كاينا من جنس العذاب الاليم اعني جنس عذاب الاخرة اذ لا عذاب اشد
منه عن عمر لان اخطي سبعين خطيئة بركبة احب الي من ان اخطي واحدة بمكة وعن الضحاك ان
الرجل يهم بالخطيئة بمكة وهو في ارض اخرى فتكتب عليه وان لم يعملها وسيل احمد هل تكتب السيئة
اكثر من واحدة قال لا الا بمكة لتعظيم البلد وعن ابن جريج عن ابيه ان كنا الحسان لم يكن اوكل
صغار فيها في زمن الغرق وما ذلك الا شرفا وتعظيما لها اسمائها على حب الحرام والحجر والحجر والركن
والمقام وما ورد في المواضع العشرة مرفوعا الى الله عز وعلا والملتزم وهو بين الحجر والباب وتحت
الميزاب والصفا والمروة وما بينهما ولما كان المنتم فيها مغمورا بسوابغ النعم مغمورا بسوابغ الكرم
والعقاب بجزاء النعمة يتفاوت بتفاوت مقدارها ضوعف العذاب على المجترئ بالخطيئة
فيها الهاتك لحرمتها كما ضوعفت على السيئة من نساء النبي صلعم ورضي عنهن لشرفهن كما نبيء
عنه قوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن الى قوله يا نساء النبي من يأت
منكن بفاحشة يضاعف لها العذاب ضعفين الآية قوله تعالى وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عطف على
قوله قل لعبادي اي قل واذكر وقت قول ابرهيم والمقصود ذكر المقول رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ
الذي جعلته من بين البقاع بلدا كسائر البلدان التي خصصتها بالبلدية والمراد به مكة زادها الله
شرفا واحتراما آمِنًا اي امرنا فيه للخائف العدو من سكنه وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ
الْأَصْنَامَ اي ابعدني وابعد بني عن عبادة الاصنام تقال جنبته الشر اجنبه جنبا وجنبته
تجنيبا واجنبته اجنابا والكل بمعنى الابعاد ولما دعا للبلد الحقيقي بالامن من شر الشيطان ومن
شر السلطان عطف عليه بالدعاء للبلد المجازي الذي هو بدنه وبدن بنيه بالامن من غائلة
الشيطان ان يخربه بالشرك فان خراب البلد الصوري الذي هو عبارة عن اجتماع جمع من بني
نوع البشر في بقعة من بقاع الارض كما ان خرابه باستيلاء السلطان الجاير عليه واحداث

قتل

البيت

مبينهم

البدع وطغيانه واهله بعضهم على بعض لعدم حاكم يأمرهم بالعدل والاحسان ويزجرهم عن الظلم و
العدوان كذلك البلد المعنوي الذي هو عبارة عن اجتماع القوى والارواح والعقول
في بدن من الابدان البشرية بمعرفة باريها وترقيها من عالم الملك الى عالم الملكوت خرابه
باستيلاء السلطان الجاير عليه اعني الشيطان وسعيه بعماله في ذلك البدن من القوى والانفس
والارواح الذي خلقن فيه ليكونوا اتباعا للسلطان العادل الذي نصبه رب البيت في تعميره
بعونه ذلك الجند وهو العقل والحواس الظاهرة والباطنة والقوى والنفوس والارواح والاعضاء
والاركان جنده وجراءه انما يكون بسبب مخالفة حكم السلطان العادل وحكم الذي تكون به عمارته
انما يكون في الاعتقادات والافعال والاقوال واعمال الاخيرين واساسها انما هو الاول و
مناط الاول هو التوحيد ونفي الشرك فلذلك ابرهيم عليه لما دعا لذلك البلد بالامن دعا لنفسه
ولبنيه بالتبعيد عن عبادة الاصنام التي هي سبب لخراب هذا البلد المراد بطلبه الاجتناب
عن عبادتهم طلب الثبات على ذلك البعد فانه صلعم وبنيه الذين عصمهم الله سبحانه وتعالى
وفضلهم بالنبوة كانوا في وقاية العصمة من درن الشرك وخبث عبادة الاوثان والمغاير
المعصومين فقد يمكن صدور ذلك منهم على انه قد قيل ان الدعوة قد استجيبت ولم يعبد احد
من بنيه الاصنام ومن عبد من قريش الاصنام فانهم ليسوا من بنيه وفي هذا الكلام توقف ونقل
صاحب الكشاف عن ابن عيينة انه قال ما عبد احد من العرب الاصنام انما كانت انصاب
حجارة لكل قوم قالوا البيت حجر فحيثما نصبنا حجرا فهو بمنزلة البيت وكانوا يدورون بذلك
الحجر ويسمونه الدوار وظاهر النقل في القران والحديث يابى هذا رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ
الضمير عايد الى الاصنام كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ممن عبدهن والاسناد مجازي فان المضل انما هو
الشيطان والتاكيد للتحسر والتحزن فان ذلك الفعل مما يكمد ويحزن اهل الايمان لاسيما الانبياء
فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي اي من كان على الحق وما جئت به من الهدى الذي هو التوحيد ونفي الشرك فهو
بعضي لكون المؤمنين كنفس واحدة ومنه قوله صلعم علي مني وانا منه وقوله صلعم سلمان منا اهل
البيت وذلك لشدة الملابسة والاختصاص فكانهم بعض منه وَمَنْ عَصَانِي ولم يتبع ملتي
ولم يجمع فيه دعوتي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ جدير بان لا تاخذني بعدم الاتباع وانك غفور رحيم
ترحمهم اذا رجعوا عن عصياني واتوا الى الطاعة وانك من شانك المغفرة والرحمة ولا تقدح
فيما هو من شانك معصية عبادك فلا مواخذ بفعل السفهاء منا فتبل ومن عصاني فيما دون

من العصاة والكفار فانك غفور رحيم
كما قال المغفرة للكل بسبب الرحيم
للمشركين ع

الشرك روي ان النبي صلعم تلا قول ابرهيم عليه من تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم
وقول عيسى عليه ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ورفع يديه باشاد
قال اللهم امتي امتي ثم بكى فقال الله عز وجل يا جبرئل اذهب الى محمد وربك اعلم فسئله ما يبكيك
فاتاه جبرئل فسئله فاخبره بما في ضميره صلعم من الخوف على عصاة امته فرجع ثم نزل
فقال ان الله سبحانه وتعالى يقول انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك رَبَّنَا اِنِّي اَسْكَنْتُ
مِنْ ذُرِّيَّتِي اي بعضا من ذريتي وهو اسمعيل وهاجر فالمفعول محذوف لدلالة المذكور
عليه وقيل من صلة وذريتي مفعول بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ اي في واد لا ماء فيه ولا كلاء و
لا من شانه ان يكون فيه عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ من استحلال حرمات الله فيه والاستخفاف بحقه
او حرم لكونه وما حوله حرم الصيد وعضد الاشجار وحصد الحشيش او لكونه محترما يهابه كل احد
او لكونه رفيعا منيعا ومنه قوله ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول اي اعز و
اطول من كل بيت او من دعايم كل بيت عن مجاهد انه قال لقد خلق الله موضع هذا البيت
قبل ان يخلق شيئا من الارض بالفي سنة وان قواعده لفي الارض السابعة السفلى فان قلت
ما الفائدة في التقييد بهذا الظرف قلت التوسل بالبيت الحرام والتشفع الى الاسكان فيه
الى اجابة الدعاء وبذل الملتمس فان قلت ما وجه هذا القول والبيت لم يكن وقت الاسكان وانما
بناه بعده ابرهيم واسمعيل بعده قلت ان البيت قد كان قبل الاسكان كما روي ان آدم عليه
كان قد بناه ورفع الى السماء عند الطوفان فيكون القول بذلك الاعتبار ويمكن ان يقال ان ابرهيم
عليه كان قد علم بالوحي انه سيكون فالقول باعتبار ما سيكون على انه قد ورد عن كعب الاحبار
رضه انه قال كانت الكعبة غثاء على الماء قبل ان يخلق الله السموات والارض باربعين سنة
ومنها دحيت الارض وعن مجاهد خلق الله هذا البيت قبل ان يخلق شيئا من الارض وعن ابي
عباس رضه انه قال لما كان العرش على الماء قبل ان يخلق الله السموات والارض بعث الله ريحا
فصفقت الماء فابرزت عن حشفة في موضع البيت كانها قبة فدحا الله الارضين من تحتها
فمادت ثم مادت فاسكنها الله بالجبال قال فكان اول جبل وضع فيها ابو قبيس ولذلك سميت
ام القرى رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلٰوةَ اللام للتعليل متعلق باسكنت اي انما اسكنتهم عند بيتك
البيت الحرام لاقامة الصلوة فيه لا لامر اخر وقيل متعلق بارزقهم من الثمرات وقيل اللام للامر
فَاجْعَلْ اَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي اِلَيْهِمْ الفاء للتعليل ومن للتبعيض او للابتداء اي حيث اسكنتهم

عند

عند بيتك الحرام واقتربهم في جوارك وجعلتهم في قراك لاقامة فرايضك ونسكك واداء حدودك
ونسكك فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم اي صير تدرب بعض الناس اما افئدة ناشية متصلة
بالناس تميل اليهم بالمحبة والمودة ليكون ميل القلوب اليهم سببا للنزول عليهم والائتلاف بهم
ليكون ذلك سببا لسهولة معيشتهم فان الانسان مدني بالطبع محتاج في تعيشه الى التمدن و
التعاون وقد اجيبت دعوته فيهم من غير تراخ ولا ريث وانه لحري بتلك الاجابة روي انه لما
مرت رفقة من جرهم تريد الشام فرأوا الطير تحوم حول الجبل فقالوا لا طير الا على الماء وكان ذلك
بما اخرجها الله عز وعلا ماء زمزم كرامة لاسمعيل وهاجر عليهما السلم فاشرفوا الى الوادي فاذا
بهاجر واسمعيل فنزلوا عليهما وقالوا لهاجر ان شئت كنا معك وانسناك والماء ماؤك وقيل قالوا
لها اشركينا في ماءك نشركك في البستان فنزلوا هنالك وكانوا معهما حتى شب اسمعيل وماتت هاجر امرأة
فتزوج ابرهيم من جرهم وعن سعيد بن جبير لو قال افئدة الناس لحجت اليهود والنصارى والمجوس
ولكنه قال افئدة من الناس فهم المسلمون وقال مجاهد لو قال افئدة الناس لازدحمت عليه فارس
والروم والهند والترك ولكنه قال افئدة من الناس وقرئ آفدة بوزن فاعلة وهو على القلب
كقولهم ادؤر في ادور وافدة من افد الرحل اي عجلت وافدة اما بطرح الهمزة واما بمن افئدة اللف
النابعة افد الرحيل فيران وكان بنا لما قيل برحالنا وكان قد وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ
اي ليكون ذلك الرزق سببا للشكر اي ليتفرغوا على الطاعة والشكر ولحلوا بالحمد لا الاشتغال بطلب
الرزق لعبادتك وشكرك ولقد استجيب الدعوة واستمر هذا الامر على مكان ذلك الوادي وان
كثرت بهم المعاصي فلا ترى فاكهة ولا ثمرة ولا لحما ولا شحما ولا حبا ولا ابا ولا شيئا مما يطعم ويشرب
ويلبس الا وهو فيها من ايديهم اكثر واوفر وارخص من ساير المواضع التي يجلب منها الكتاب قوله تعالى
وَاِذْ بَوَّأْنَا لِاِبْرٰهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ بوأ يتعدى بنفسه الى مفعولين قال لنبوئنهم من الجنة غرفا
فاللام اما للتاكيد واما للتضمين معنى التعيين اي عينا لابرهيم مكان البيت وبنائه وذلك كما روي
ان البيت رفع الى السماء وكان من ياقوتة حمراء وقيل الذي رفع انما كان الحجر فاعلم الله ابرهيم
عليه مكانه بريح فكنستها الخزخ كنست ما حوله فبناه على شبه القديم وعن علي عليه ان الله سبحانه وتعالى
اوحى الى ابرهيم عليه ان ابن لي بيتا فضاق ابرهيم عليه بذلك ذرعا فارسل الله سبحانه وتعالى اليه السكينة
وهي ريح خجوج فتطوقت موضع البيت كالحجفة اَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا ان هي المفسرة وانما جاز
تفسير التبوئة بالنهي عن الشرك بناء على ان الغرض منها العبادة المشروطة بنفي الشرك ويجوز ان يكون

مصدیة ای الزمناء ترک الشرک اوفعلنا ذلک لترک الشرک والقراءه المستفیضه تشرک علی الخطاب
وقری بالیاء علی الغیبة وطهر بیتی للطائفین والعاکفین والرکع السجود ای اجعلی ای
طهر بیتی من الاوثان ونجاساتها لاجل الطائفین به والمصلین فیه وعبر عن الصلوة باشرف اجزائها
الذی هو القیام والرکوع والسجود تنبیها لشانها فان فعلا شمل علی القیام بین یدی الباری والرکوع
والسجود له حقیق بان یؤمر بتطهیر المکان الذی تقع فیه واذا وجب تطهیر مکان المصلی والطائف
فالملک بتنزیه وبدنه فضلا عن قلبه الذی هو مهبط انوار من یصلی له ویخزن اسرار من
یطاف لاجله قایل کیف تقدم الطائف علی المصلی مع فضیلة الصلوة علی الطواف قلت
لاختصاص الطواف بالبیت الذی سیق الکلام للامر بتطهیره علی ان الطواف ایضا صلوة
ولذلک اشترط فیه ما اشترط فی الصلوة سوی تحریم الکلام عن فضل بن عیاض عن عطاء بن
السایب عن طاوس عن ابن عباس عن النبی صلعم انه قال الطواف بالبیت الصلوة الا ان الله
تعالی تداخل فیه المنطق فمن نطق فیه فلا ینطق الا بخیر علی انه روی ابن عباس عن النبی صلعم
انه قال ان الله فی کل یوم عشرین ومایة رحمة ینزل علی هذا البیت ستون للطائفین واربعون
للمصلین وعشرون للناظرین وعنه صلعم ان اکرم سکان السماء علی الله الذین یطوفون حول
عرشه وفی ارضه الذین یطوفون حول بیته قایل کیف نجمع بین هذین الحدیثین وبین ما رواه
من طریق اهل البیت علیهم السلم عنه صلعم صلوة فریضة خیر من عشرین حجة وحجة خیر من بیت
مملو ذهبا یتصدق منه حتی یفنی قلت هذا لا یخلو عن اشکال اللهم الا ان تحمل الصلوة فی الحدیث
الاول علی النافلة ولقایل ان یقول حینئذ هذا وان اندفع به الاشکال عن الحدیث الاول لکنه
بالنسبة الی الحدیث الثانی الاشکال باق علی حاله اللهم الا ان تخصص الکرامة بالکرامة فی الدنیا
وکلما ذکرناه لا یخلو عن تکلف ومما یقلع الشبهة بجذ افیرها هو ان یقال ما ورد فی الحدیث الثانی
الدال علی تفضیل الطواف انما هو بالنسبة الی غیر الصلوة لان الطواف صلوة کما علم من الحدیث
الذی اوردناه فلو فضل علیها لزم تفضیل الشیء علی نفسه وما ورد فی الحدیث الاول انما هو
بالنسبة الی الصلوة المندوبة وما ورد من تفضیل الصلوة علی عشرین حجة انما ارید بها الصلوة
الفریضة وربما یقال ان افضلیة الطواف انما هی لکونه فی حکم الصلوة ولانه مشتمل علیها فتدبر
تذنیل فی هذه الایات الثلث اعنی السابعة والثامنة والتاسعة زیادة دلالة علی وجوب احترام
البیت والمسجد الحرام والرکن والمقام وفی الوعید علی التلبس فیها بمحظور والصد عنها دلالة

والاشین المحدثین بولاء تامة الطاعات قصیهم

علی کریم

علی تحریم ذلک وفی التعرض بالاخبار عن بناء البیت ودعاء ابرهیم علیه بجعل البلد امنا واهله بعبادته
اشارة الی شرفه وعلو شانه وایماء الی سعادة الذین به وفوز العاکفین علیه روی عن النبی صلعم
انه قال النظر الی البیت الحرام عبادة وفی روایة اخری من نظر الی الکعبة ایمانا واحتسابا خرج من
الخطایا کیوم ولدته امه وفی هذه الایة اعنی وان بوانا دلالة علی وجوب الطواف کما حققته ما بیناه
فی الایات السابقة واعلم ان للطواف شرایط بعضها معتبر فی صحته وبعضها فی کماله اما المعتبر فی الصحة
فقد اشرنا الیه سابقا فلیقتصر علی ذلک واما ما زید فی کماله فکثیرها ما تعلق بالرجلین وهو المشی
مقتصدا من غیر قصد سرعة ولا هینة ومنها ما تعلق باللسان وهو الاشتغال بالاذکار والدعوات
المأثورة عنهم علیهم السلم والکف عن التکلم بشیء مما یتعلق بامور الدنیا لانه وان کان الشارع
قد اباح الکلام فیه وجعله فارقا بینه وبین الصلوة لا انه نقول الیس قد قال صلعم من تکلم فلا یتکلم
الا بخیر فالرخصة انما هی فی کلام خاص وهو ما یطلق علیه الخیر ولا خیر فی کلام تعلق بامور الدنیا
لا سیما فی العبادات قایل فالکلام الخیر قلت رد السلام والابتداء به وتشمیت العاطس والامر
بالمعروف والنهی عن المنکر وتعلیم الجاهل حکما من الاحکام الشرعیة وما اشبه ذلک وغیره ذلک وان لم
یبطل الطواف فقد یحط مرتبته روی عن بعض الصادقین انه قال دخلت الحجر وصلیت تحت المیزاب
نبینا انا ساجد سمعت کلاما بین استار البیت والحجارة وهو یقول یا جبریل اشکو الی الله ثم الیک ما یفعل
هؤلاء الطائفون حولی من تفکهم فی الحدیث ولغطهم وتشوقهم فعلمت ان البیت اراده شرفنا بذلک
الی جبریل علیه ومنها ما تعلق بالقلب وهو مراقبة الله سبحانه وتعظیم والتفکر فی عظمة الله وجلاله
واحوال المشتملة علی الحکمة وکمال القدرة والعلم والنظر فی حال نفسه وعجزه عن القیام ببعض ما یجب
علیه من شکر المنعم وفی تقصیره فی اعماله وتذکر خطایاه وذنوبه وان یحترز عن السهو واشتغال
القلب بما یلهیه عن التوجه الی ما یعنیه من امور دینه واخرته والاعراض عما لا یعنیه ولا یخفیه من امور
الدنیا فقد روی عنه صلعم لان اخر من راس جبل احب الی من ان اعد الی الکعبة وانا ساهی القلب
غافل اللسان ومنها ما تعلق بالعین وهو ان یغض طرفه عن محارم الله وینظر فی ملکوت السموات
فان الطواف صلوة والالتفات فی الصلوة قد یکون مکروها وقد یکون محظورا مبطلا للصلوة و
خامسها ما تعلق بباقی الارکان وهو ان لا یزاحم الناس بحیث یؤذی بذلک غیره بل یحتمل ذلک من
الغیران وقع عمدا وانه قد قال صلعم اذا طاف العبد وهو غیر ساه باهی الله به حملة العرش
والملائکة ان یستغفروا له ما لم یؤذ احدا او لم ینفر الرحمة او قال المغفرة قیل یا رسول الله کیف ینفر

رب معکهم

احکامهم

المغفرة فقال ان العبد اذا سعى في طواف اعرض الله عنه بوجهه واعلم ان الطواف مخصوص بهذا البيت
ولم يبعث الله ملكا ولا نبيا الا امره ان يطوف بهذا البيت عن وهب بن منبه انه قال ما بعث الله ملكا
قط ولا سحابة من حيث بعثت حتى يطوف بالبيت ثم يمضي حيث امرت روي ابن عباس قال حج ادم
عليه فطاف بالبيت سبعا فلاقته الملائكة في الطواف فقالوا بر حجك يا آدم انا قد حججنا
هذا البيت قبلك بالفي عام قال آدم عليه ما كنتم تقولون في الطواف قالوا كنا نقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر قال آدم فزيدوا فيها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فزادت الملائكة
فيها ذلك وقيل ان ابرهيم عليه صادفته الملائكة في طوافه فسلموا عليه فرد عليهم السلم ثم قال لهم
ماذا تقولون في طوافكم قالوا كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فزادنا ابوك لا حول
ولا قوة الا بالله فقال ابرهيم عليه زيدوا فيها العلي العظيم وروي ان آدم عليه حج سبعين حجة ماشيا على
رجليه وروي ان ابرهيم على نبينا وعليه افضل الصلوة والسلم لما اتم بناء البيت اتاه جبرئيل عليه فقال
له طف بالبيت سبعا فطاف هو واسمعيل يستلمان الاركان كلها في كل طواف فلما اكملا سبعا
صليا خلف المقام ركعتين ثم ذهب جبرئيل وعلمهما المناسك كلها فلما دخلا منى وهبط من العقبة
تمثل لهما ابليس عند جمرة العقبة فقال لهما جبرئيل ارمياه بسبع حصيات فرمياه فغاب عنهما
ثم برز لهما عند الجمرة الوسطى فقال لهما جبرئيل عليه ارمياه بسبع اخر فرمياه فغاب عنهما ثم برز
لهما عند الجمرة السفلى فامرهما ان يرميه بسبع اخر فرمياه فصارت سنة متداولة ثم مضى ابرهيم
عليه في حجه وجبرئيل يعلمه المناسك حتى اتم ابرهيم حجه فامره الله سبحانه وتعالى ان يؤذن في الناس
بالحج فقال يا رب الى اين يبلغ صوتي فقال الله سبحانه وتعالى منك الاذان وعلي البلاغ فعلا ابرهيم
عليه على المقام فارتفع به حتى صار ارفع الجبال واطولها فجمعت له الارض يومئذ سهلها وجبلها وبرها
وبحرها وانسها وجنها حتى اسمعهم جميعا فقال يا ايها الناس كتب ربكم عليكم الحج الى البيت العتيق فاجيبوا
ربكم فاجابوه من تحت التخوم السبعة ومن بين المشرق والمغرب الى منقطع التراب من اقطار الارض
كلها لبيك فكل من حج من ذلك اليوم الى هذا اليوم ممن اجاب ابرهيم عليه ولبا ويكون الحج بحسب اللهم لبيك م
على تكرر التلبية فمن حج حجتين كان قد لبى مرتين ومن حج ثلثا كان قد لبى ثلثا وعلى هذا القياس
وروي ان ابرهيم حج بعد ذلك على البراق وعن مجاهد ان ابرهيم واسمعيل حجا ماشيين وذكر
مجاهد ان موسى عليه حج البيت على جمل احمر وعليه عباتان فطاف بالبيت وطاف بين الصفا
والمروة فبينما هو يلبي سمع صوتا يقول لبيك عبدي انا معك فخر موسى ساجدا وروي نافع عن

ابن

ابن عمر قال كنت اطوف مع النبي صلعم اذ تبسم ورد السلم فقلت يا رسول الله تبسمت ورددت على من رددت
السلم قال مر بي ميكائيل وهو يبكي على عيسى بن مريم عليهم السلم وهما يطوفان بالبيت فسلما فرددت
عليهما السلم وتبسما الي فتبسمت لهما واما حج النبي صلعم والائمة المعصومين من ولده وحثهم على
ذلك فلما استلاه وما بين جنبيك فلا اذيعك فيه خبره واخرج حجه النبي صلعم حج الوداع سنة
عشر من الهجرة كما رواه جابر بن عبد الله انه صلعم خرج في السنة العاشرة من المدينة حاجا ومعه
جم غفير حتى اتى البيت واستلم الركن ورمل ثلثا ومشى اربعا والسر في المشي والارمال على ما رواه
ابن عباس قال لما قدم النبي صلعم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون تقدم عليكم عدا
قوم قد وهنتهم الحمى فامرهم النبي صلعم ان يرملوا الثلثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون
جلدهم **العاشرة** قوله تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ الرفع الاعلاء والتقوية
ومنه رفع الله قدرك ويؤيد ذلك قول بعضهم اعلى قدرك واعلى قدرك والقاعدة في اللغة
اسم فاعل من القعود بمعنى الثبات اي المستقرة الثابتة ومنه قعدك الله بمعنى ثبتك اي اسألك
تثبيتك والمراد بها هنا الاساس او السافات والجمع على الثاني ظ وعلى الاول باعتبار تعدد اجزاء
الاساس تعظيما او معنى الرفع على الاول البناء عليه وعلى الثاني وضع بعضها على بعض فان الرفع
لازم على كلا الوجهين وقد يراد به تصيير المنخفض مرتفعا اي تصيير بنائه المنخفض من البيت
عاليا مرتفعا وذلك مما ابنى على اختلاف الروايات فان نظرت الى ما رواه مجاهد وعمرو بن دينار
ان ابرهيم عليه انشاه بامر الله فالمناسب المعنى الاول وان نظرت الى ما رواه ابن عباس وعطاء
ان آدم بناه وابرهيم جدده بعد ان عفا فالمناسب الثاني والثالث وعن الكسائي انها الجدران
وان نظرت الى لفظ القاعدة فلا يخفى عليك ان حملها على الاساس اقوى وقيل المراد برفعه
البيت تعظيمه واعلاء شانه وتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود ويؤيد هذا المعنى
ما روي ان الله سبحانه وتعالى خلق موضع البيت قبل خلق الارض بالفي عام وكانت زبدة بيضاء
فدحا الله الارض من تحتها فانزل الله البيت ياقوتة حمراء من يواقيت الجنة له بابان من زمرد
شرقي وغربي وقال لادم عليه اني لاهبطك بيتا يطاف حوله كما يطاف حول عرشي فاهبط
والخبر به فسالوه عنه فدله على مقصده من الهند ماشيا فاستقبلته الملائكة وقالت لقد بر حجك
يا ادم لقد حججنا هذا قبلك بالفي عام وعن ابن عباس ان آدم حج من الهند اربعين مرة ماشيا وقيل
انه كان على ذلك الى ايام الطوفان فاودع الله الحجر ابا قبيس بعد ان رفعه الى السماء الرابعة وكان

مدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه وكان مستقرا الى زمن ابرهيم صلوات الله على
نبينا وعليه فامر ان يطهره وقيل عرفه جبرئيل مكانه وقيل بعث الله سبحانه وتعالى سحابة ظللته وقيل
وابن على ظلها لها ولا تزد ولا تنقص وقيل بني من خمسة اجبل طور سيناء وطور زيتا ولبنان
والجودي وحراء وجاء جبرئيل بالحجر الاسود قيل وكان درة بيضاء فاسود من لمس الحيض
من الجاهلية وقيل منهن ومن العصاة وفي ابهام القواعد وبيانها من البيت من التفخيم ما لا يخفى
واسمعيل عطف على ابرهيم واسناد الرفع عليه قيل ان ابرهيم كان يبني واسمعيل يناوله الحجارة
مجاز اليهما وقيل ان اسمعيل مبتدأ ويقولان المقدر خبره اي كان ابرهيم يبني واسمعيل يدعو
ومنا لا يخلو عن حزازة والاولى اسناد البناء والدعاء اليهما معا والتقدير ويرفعان القواعد و
يدعوان قائلين رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا اي اقبل منا هذا العمل واجزنا عليه خير الجزاء إِنَّكَ
أَنْتَ السَّمِيعُ للدعاء فسمع دعاءنا الْعَلِيمُ بالنيات وما كمن الضماير فتعلم نياتنا وما كمن صدو رنا
وضمايرنا الحادي عشر قوله تعالى رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ قرئ بالتثنية والجمع فالجمع
المنضم هاجر اليهما واما على ان اقل الجمع اثنان او انهما من واد واحد فيستعمل الجمع في مقام التثنيه
ومن اسلم بمعنى اخلص كقوله اسلمت وجهي اي اخلصته يعني جعلته خالصا ومن اسلم بمعنى استسلم
او خضع واذعن والمراد به طلب الزيادة لان اصل الاخلاص والاذعان حاصل وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا
أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ على تقدير ان يكون من تبعيضية للمحذوف في نصب امة بالفعل المذكور بو
حرف العطف اذ التقدير واجعل بعض ذريتنا امة مسلمة بان يكون بعض مفعولا اولا وامة
ثانيا ومسلمة نعتا لكن يجئ ان من ذريتنا امة بنصبها يضعف هذا الوجه لان المفعول الاول مبتدأ
في الاصل فما لم يوما على تقدير ان تكون بيانية فقد قيل لا يجوز نصب امة بالفعل المذكور ولا بد من
تقدير ناصب له والتقدير واجعل من ذريتنا امة مسلمة لك لئلا يلزم الفصل بين المعطوف و
حرف العطف بان ذلك ان من على تقدير كونها بيانية تكون صفة لامة وصفة النكرة اذا
قدمت عليه صارت حالا والتقدير واجعل امة من ذريتنا مسلمة لك بان تكون امة مفعولا
اولا ومسلمة ثانيا ومن ذريتنا صفة جعلت حالا والفصل بين المعطوف وحرف العطف مستكره جدا
فان الفصل بين حرف العطف والمعطوف مستلزم للفصل بين المعطوف والمعطوف عليه والعطف
ضعيف لا يقوى على العمل مع البعد ولانه ممتزج بما بعده امتزاج الاصلي بالكلمة وكما لا يجوز
الفصل بين اجزاء الكلمة فكذلك لا يجوز الفصل بين ما هو كالجزء وتخصيص الذرية بالدعاء لان

الاقربين اولى بالمعروف ولان اصلاحهم مستلزم لاصلاح الغير فكان الدعاء لهم مستلزما الدعاء للغير
وعن الصادق عليه السلام انه صلعم قصد بالامة بني هاشم خاصة وقيل المراد بهم امة محمد صلعم وَأَرِنَا
مَنَاسِكَنَا اصل ارنا ارئينا نقلت حركة الهمزة الى الراء وحذفت الهمزة بعد حذف الياء تخفيفا
وعلى هذا الاحسن القراءة باسكان الراء للتخفيف حملا على كتف وفخذ ولزوم الاجحاف بحذف
العلامة واما من اخفى الحركة فانه كره الكسرة وكره الاجحاف فاختلس الحركة وهو اما محمول على المعنى
الحقيقي وهو الابصار ان قلنا ان المناسك جمع نسك بالفتح اسم مكان واما منقول الى التعليم والتفهيم
من قولهم فلان يرى راي الخوارج وليس هناك شيء يبصر ان قلنا انه جمع منسك بالكسر مصدر
وقد يقال انه على هذا التقدير يجوز ان يكون محمولا على المعنى الحقيقي ايضا بتقدير مضاف اي
بصرنا مواضع مناسكنا وقيل شرائع ديننا وقال مجاهد مذابحنا والنسك الذبيحة وقيل معابدنا
والنسك العبادة وَتُبْ عَلَيْنَا اي ولعلنا دايمين العروج الى حضرة القدس ونزهنا ان
نقف في مقام من مقام الملك والملكوت والجبروت فان التوقف في كل مقام بالنسبة الى فوقه
زلة لا زلة ذنب لكن ذلك تقصيرا ويكون استتابة لذريتنا او استتابة من مقام البشرية
او توبة مما اشتمل عليه البشرية من مقتضياتها وان لم يصدر منها شيء منهما إِنَّكَ أَنْتَ
التَّوَّابُ شديد سوب على من قرع باب التوبة واناب اليك ولو اتي بما يملاء الخافقين ذنوبا
الرَّحِيمُ عظيم الرحمة متمسكا بباب التوبة لو فود العاصين ووضعك موائد العفو على
بساط الجود ودعاك الكرم للمستغفرين الثاني عشر قوله تعالى وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الاذان
بمعنى الايذان كالامان بمعنى الايمان والمراد منه الاعلام والتفهيم ومنه الاذان بالصلوة يقال
آذنه فاذن اي اعلمه فعلم واصله من الاذن اي اوقعته في اذنيه وقد قيل في اعرابه ما قيل في براءة
وقد اشبعنا فيه القول هناك فلا علينا ان لو نبا عنان البيان هنا إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ
هو يوم عرفة وقيل يوم النحر لان تمام الحج ومعظم افعاله ناسعان فيه وقيل المراد به موسم تلك
السنة لاجتماع المسلمين مع المشركين فيه وقيل الحج الاكبر الحج والحج الاصغر العمرة وقيل لها
الاصغر لنقصان افعالها عن افعال الحج وفي تقييد الاذان بالبراءة والاعلام بها بذلك اليوم
ترهيب وانقطاع المهابة في القلوب وروي ان رجلا قال لامير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام اخذا
بلجام الحج الاكبر فقال يومك هذا فانما قال في هذه الجملة الى الناس مع اختصاص الجملة الاولى
بالمعاهدين لانها اخبار بوجوب الاعلام بما ثبت في البراءة الواصلة من الله ورسوله الى المعاهدين

والناكس لجميع الناس من عاهد منهم ومن لم يعاهد ان الله بريء من المشركين ورسوله قراه
عيسى إن الله بالكسر لان الأذان قول والقراءة المستفيضة في رسوله الرفع وقيل في رفعه وجوه
احدها انه مبتداء وخبره مقدر اي ورسوله ايضا بريء وثانيها انه معطوف على محل ان سواء
قرئ بكسران او بفتحها اما على قراءة الكسر فلاشتراكهما في معنى الابتداء لان معنى الابتداء لم يبطل
بدخول ان واما على الفتح فلاعتبار معنى الابتداء فيهما من حيث كانت كان المكسورة لاجتماعهما
في التوكيد والتحقيق وان زالت عن معنى الابتداء لكونها في تاويل المصدر وثالثها العطف على
الضمير المستتر في بريء وانما حسن ذلك بدون التوكيد بمنفصل لقيام من المشركين مقامه و
قد قرئ النصب عطفا على اسم ان كقول الشاعر ان الربع الجود والخريفا ولم تقل ريان نظرا
الى كل واحد كقوله داني وقيادها الغرب ويجوز ان يكون الواو بمعنى مع اي بريء معه منهم
ويجوز في غير القرآن بالجر اما لا ينبغي ان يقرأ لابهامه معنى سخيفا لا ينبغي ان يخطر له
ادنى حس فضلا عمن يكون له ادنى مسكة من مذاق العربية قيل ان اعرابيا سمع رجلا يقراه
بالجر فقال الاعرابي ان كان الله بريء من رسوله فانا ايضا بريء منه فلببه الرجل الى عمر
فحكى الاعرابي ما سمع من قراءته فحث عمر على تعلم علم العربية فان تبتم عن الشرك والغدر
فهو خير لكم من الاصرار عليهما وان توليتم اي اعرضتم عن الاصغاء عما انزلنا على عبدنا
من الاحكام والحكم واصررتم على الشرك والعداوة لرسوله ونقض العهد فاعلموا انكم غير معجزي الله
اي غير فائتين من قضائه ولا فائتين من قدره وبشر الذين كفروا بعذاب اليم هذا عطف
على اذان من حيث المعنى وفيه تهكم واستهزاء بالكافرين ختم وارشاد اعلم ان هذه الآية
تدل على براءة الله ورسوله من المشركين وتخصيص اعلامهم هذا الحكم بهذا اليوم يدل على
ان حج المشركين غير مقبول بل غير صحيح فلا تاتي بالحج على الوجه المفروض ويصام كذلك عن حجة الاسلام
اذا اسلم ووجب عليه الحج والآية التي قبل هذه الآية تدل على ما دلت عليه هذه الآية لقوله
عليه بعد رفع البيت ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك فان فيه اشارة
الى ان رفع البيت بدونه غير مقبول فضلا عن حجه وعلى ان حج البيت بدون العلم بالمناسك
وتحصيل العلم بها ممن يعلمها ويكون قوله موثوقا به كما علمت من الحديث الذي اوردناه
آنفا ان جبرئيل عليه علمه تلك المناسك غير مقبول بل غير صحيح والا لم يكن لقوله عليه وارنا
مناسكنا فائدة فعلم من هذا ان حج من لم يتحل بحلية الايمان ويتزين بزينة العلم بالمناسك

فلو

غير

غير صحيح ومن جملة مناسك الحج الصلاة والصلاة بدون هذين العلمين غير صحيح فيجب على من يتصدى
لاداء ما فرضه الله عليه من حجة الاسلام تحصيل ما تتوقف عليه صحة الصلاة من معرفتها شرطا
وركنا وكيفية ما يجب معرفته اما بها من معرفة الله تعالى وما يجب له ويمتنع عليه ومعرفة النبي والامام
كل ذلك بالدليل لا بالتقليد واما معرفة احكام الصلاة والحج فيجوز فيها التقليد لمن يمتنع عليه
الاجتهاد والله الموفق للسداد اذا علمت ذلك فاعلم ان لكل عبادة صورة ومعنى وتلك العبادة
انما تكون كاملة اذا روعيت فيها تلك الجهتين وبدون الصورة تلك العبادة غير صحيحة وبدون
المعنى بدلا تكون مقبولة وصورة الحج ما عرفته مما استنبطناه من الآيات وفصلناه تفصيلا واما
معناه فهي امور تشتمل عليها تلك المناسك والاركان على وجه اشاري فان المحرم اذا نزع المخيط
وحرمه على نفسه ولبس ثوب الاحرام ملبيا ينبغي ان يعلم ان التلبية شرعت فيه اجابة لاذان
ابرهيم ونداؤه فيتذكر بها ما وازنه من امور الآخرة وهي النداء بالنفخ في الصور لحشر من في القبور
وبالاجتماع في الميقات وازدحام المحرمين يتذكر ما يوازيه من امور الآخرة وهو اجتماع الخلائق
في عرصات القيامة وازدحامهم وما يلاقونه من اللغوب والعطش والعرق وشدة الحر ودنو
الشمس للحرور البرهى يشربه ابن الـ القيمة بما علم من الاحاديث النبوية وبانقسام المحرمين
الى مقبول ومردود يتذكر ما يوازيه من امور الآخرة وهو انقسامهم الى سعيد وشقي اما السعيد
ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض وعدا غير مجذوذ واما الذين شقوا ففي النار
لهم فيها زفير وشهيق وبالالتفاف في ثياب الاحرام يتذكر التجرد من ثياب الاحياء
والالتفاف في اثواب الكفن وتحريم محظورات الاحرام يتذكر ما يوازيه من امور الآخرة وهو
مفارقة جميع اللذات البدنية والشهوات النفسانية ويتذكر بالوقوف في عرفات الوقوف
في العرصات ويحصل له الموت الاختياري المشار اليه بقوله صلعم موتوا قبل ان تموتوا ليحصل له الحيوة
السرمدية والبقاء الابدي فيتخلى بذلك عما يشينه من الاخلاق الذميمة ويتحلى بما يزينه من الاخلاق
الجميلة فيصير بذلك مستعدا للمشاهدة اسرار بيت الله الحرام والدخول في المسجد والطواف حول
البيت والصلوة خلف المقام وينبغي ان يتذكر عند وقوع نظره على البيت وقوع نظره على الجنة
ويجعل لنفسه نصيبا من رب البيت بكسبه الاستعداد لقبول الفيض الالهي والفضل الرحماني
ويعتمد بعد ذلك على العفو الرباني شعر قالوا غدا نأتي ديار الحمى ∴ وينزل الركب
بمغناهم ∴ وكل من كان مطيعا لهم ∴ يصبح مسرورا بلقياهم ∴ قلت فلي ذنب فما حيلتي

ل
تلك الجهتان

2
اما السعداء
كذب

باءت وجه المقام : قالوا ليس العفو من شانهم : لاسيما من تبرجاهم حكاية حكي بعض السلف قال خرجت حاجا بيت الله الحرام فاذا انا بسعدون المجنون قد تعلق باستار الكعبة متعوا ويتضرع ويقول من اولى بالتقصير مني وقد خلقتني ضعيفا ومن اولى بالعفو منك انت مولاي قال فدنوت منه واذا عليه جبة من صوف مرقعة بالادم واذا على كمه الايمن مكتوب تعصي مولاك يا سعيد : ما هكذا يفعل العبيد : تراغب الله وانت تخشى : ما عبد سوء عندا الوعيد : قال فالتفت الى كمه الايسر فاذا عليه مكتوب : يا من يرى باطن اعتقادي : ومنتهى الامر من فؤادي : اصلح فساد الامور مني : ولا تدع موضع الفساد : فقلت اسعدون اني لك بهذه الحكمة والناس يزعمون انك مجنون فولى يقول : زعم الناس انني مجنون : كيف اصحو ولي فؤاد مصون : الف الحزن والبكا في الدياجي : فهو بالشجو محزون : ويجب على الحاج ان يحسن الرجاء مع الرفق ويحسن الظن معتقدا ان الله سيقبل حجه بنيته قبل ان يرجع رفقته حكاية روي عن علي بن الموفق قال حججت سنة فلما كانت ليلة عرفة نمت بمنى في مسجد الخيف فرأيت في منامي ملكين قد نزلا من السماء عليهما ثياب خضر فنادى احدهما صاحبه يا عبد الله فقال الاخر لبيك يا عبد الله فقال اتدري كم حج بيت الله في هذه السنة قال لا ادري فقال ستمائة الف فقال اتدري كم تقبل منهم قال لا فقال حج ستة نفر منهم ثم ارتفعا في الهواء فانتبهت فزعا وقلت في نفسي من الستة ان ثم من الباقي واغتممت غما عظيما فلما افضت من عرفة وبت عند المشعر جعلت افكر في كثرة الخلق وقلة من قبل منهم حج فغلبني النوم فاذا الشخصان قد نزلا فنادى احدهما صاحبه واعاد ذلك الكلام ثم قال اتدري ما حكم ربنا في هذه الليلة قال لا فقال انه وهب لكل واحد من هذه الستة مائة الف وفي الاثر ان الله سبحانه وتعالى اذا غفر ذنب العبد في الموقف غفر لكل من اصابه في ذلك الموقف حكاية روي عن الفضيل بن عياض انه لما نظر الى كثرة الناس وعجيجهم وبكثرة تسبيحهم ودعائهم وضراختهم وبكائهم حول البيت قال لو ان هؤلاء ساروا الى رجل واحد فوافوا بابه فسالوه دانقا اكان يردهم فقيل لا والله ولو كان مائة دانق فقال والله ان المغفرة عند الله عز وجل من اجابة الرجل لهم بدانق وقد جاء في الاثر عليهم السلام : يا من يرى ما في الضمير ويسمع : انت المعد لكل ما يتوقع : يا من يرجى للشدائد كلها : يا من اليه المشتكى والمفزع : يا من خزاين ملكه في قول كن : امنن فان الخير عندك اجمع

مالي

مالي تدركهم وتظفر بهم في حالة الحرب اوفي نائدوا صلها اخذ الشيء بسرعة قال رجل ثقف اي سريع العمل ومنه بنو ثقيف القبيلة سموا بذلك لسرعة فهمهم في الامور فشرد بهم من خلفهم القراءة المستفيضة بالدال المهملة من التشريد واصل التطريد والتفرق وقرا ابن مسعود بالذال المعجمة وقيل هما بمعنى وقيل بالذال المعجمة التنكيل قال الشاعر اطوف على الاباطح كل يوم : مخافة ان يشرذ بي حكيم : وحكم بعضهم على القلب من قولهم ذهبوا شذر مذر وقيل المعنى سمع بهم من خلفهم او نكل بهم او نحن بهم القتل ايضا يكر غيرهم من المشركين فلا تقدمون على قتالك ولا يجترئون عليك ويتفرقون في البلاد ايدي سبا حذرا من سطوتك عليهم وفرقا من بطشك بهم وقرا الاعمش من خلفهم بكسر ميم من والفاء والمفعول محذوف فشرد بهم الطايفة الكاينة او الاتية من ورايهم اوقع التشريد من وراهم فانه اذا شرد الذين وراءهم فقد اوقع التشريد في الوراء لعلهم يذكرون اي يتعظ غيرهم بصنيعك بهم واما تخافن من قوم خيانة اي نقض عهد بقرينة تدل على ذلك فانبذ اليهم من النبذ وهو الطرح اي الق اليهم عهدهم على سواء حال من النابذ والمنبوذ اليه اي ثابتا حاصلا على استواء في العلم اي كن انت وهم في العلم بنقض العهد على سواء تحذيرا من الاخذ على الغرة فانه بعد العهد نوع من الخيانة ان الله لا يحب الخائنين فمن احب ان يكون حبيبا لله تعالى فعليه ان يحفظ نفسه ان يتعرف الخيانة والخيانة ان يتعرف له وقيل المعنى كونوا مستوين في العداوة اي لا يعرفوا ابلغ منهم وهذا مثل قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وحاصله الامر بالحد الوسط في العداوة تجانبا عن طرف الافراط واذا كان الحال على ما ترى بالنسبة الى عداوة المشركين فما ظنك بالنسبة الى اخوانك المؤمنين تنبيه الامر بالتشريد متضمن للامر بالقتل لان تشريد من بعدهم موقوف على قتلهم وما توقف عليه المامور فهو واجب فعلم من الاية وجوب قتل من اخذ في حالة الحرب فلا يجوز ابقاؤه وعلم من التحري الامثل في كيفية القتل فانه لما كان الغرض من القتل تشريد من خلفهم به فاذا علم الامام انه لا يحصل التشريد الا بالتشريد اي التنكيل كان يامر بقطع ايديهم وارجلهم وتركهم يتركون حتى يموتون لزمه الا ذلك واذا علم حصوله بدون ذلك كضرب الرقاب مثلا لزمه الامر به فقد علم من التحري كيفية القتل ايضا وعلم من ذيل الاية حرمة الغدر بعد العهد لكن يجب على الامام بعد احساسه بعزمهم على الغدر ان يخبرهم بنقضه العهد وان لا يأخذهم بغتة على غرة فان ذلك منافي لمكارم

الاخلاق **الحادية عشرة** قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا
اي اذا سافرتم مجاهدين في سبيل الله فتفرقوا او لا تعجلوا فيما شككتم ان يقع منكم خطاء فتتكلوا
بما لا يستحق القتل وقرئ فتثبتوا من التبيين وتثبتوا من التثبت وهما من باب التفعل
بمعنى الاستفعال اي اطلبوا بيان الامر وثباته ولا تتهافتوا عليه تهافت الحمقى من غير تدبر و
استعمال روية وقد قدم النداء حيث لا يجدي نفعا والضرب استعمل على نمطين لازم ومتعد فاللازم
نحو ضرب العرق اي نبض والمتعدي قد يتعدى بنفسه وقد يتعدى بحرف الجر والمتعدي بحرف
الجر قد يكون بالباء كقولك ضرب الدهر بهم ضرباته اي مرت عليهم صروفه وبعلى كقوله ثم ضربنا
على اذانهم وبفي نحو ما نحن فيه والمتعدي بنفسه يتعدى الى مفعول واحد نحو ضربت زيدا والى
مفعولين نحو ضربت زيدا مثلا والعامل في الظرف ما ناب عنه الفاء اي يلزمكم التبيين اذا ضربتم
في الارض ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم اي حياكم بتحية الاسلام وقرئ بغير الف اي
القى اليكم الاستسلام والانقياد وفسر بالاسلام ايضا وقيل قول لا اله الا الله وذلك للاختلاف في
سبب النزول على ما سنحكيه لست مؤمنا وقرئ من غير السبعة بفتح الميم الثانية من آمنه اي لا
نؤمنك روي ان قوم فدك غزوا بسرية لرسول الله صلعم كان عليها غالب بن فضالة الليثي فهربوا
وبقي منهم مرداس بن نهيك وثوقا باسلامه ولما رأى الخيل الجاء غنمه الى عاقول من الجبل وصعد
فلما تلاحقوا وكبروا كبر ونزل وقال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله اسامة بن
زيد واستاق غنمه فاخبر رسول الله صلعم بذلك فوجد وجدا شديدا فقال زيد انما قالها تعوذا
فقال صلعم هلا شققت عن قلبه فقال يا رسول الله لو شققته هل وجدت الا دما عبيطا فقال
صلعم عبر لسانه عما في قلبه فقال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف بلا اله الا الله قال
اسامة فما زال يعيدها حتى وددت ان لم اكن اسلمت الا يومئذ ثم استغفر لي ثم قال اعتق رقبة
وقيل اذا قسم في ذلك اليوم ان لا يقاتل من قال لا اله الا الله فلذلك تقاعد عن نصرة
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه ولم يقاتل معه البغاة المارقين والخوارج القاسطين وقيل انها
نزلت في محلم بن جثامة كان في غزاة فمر به عامر بن الاضبط وكان بينهما احنة في الجاهلية فقتله
واخذ ماله فلما قدم على رسول الله صلعم ودى عامرا وقال اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة فو الله
ما استكملت سبعا حتى مات ودفن فلفظته الارض ثم وضع بين حجرين ورضموه بالحجارة ثم
دفن فلفظته الارض كذلك ثلث مرات فقال رسول الله صلعم ان الارض لتقبل شرا منه ولكن الله

يريد

يريد ان يريكم العبرة تبتغون عرض الحيوة الدنيا اي تطلبون بعدم تبينكم وتثبتكم الغنيمة
التي هي حطام اموال الحيوة الدنية وتقصدون بذلك ما لكم عند الله من الاجر العظيم والاجر الجزيل
والعرض قد يطلق على ما ليس بنقد فعند الله مغانم كثيرة مدخرة لكم مرتهنة باوقاتها
فلا تستعجلوا وتحطوا لانفسكم ما لم يحل لكم فتفوتكم بذلك ما هو مدخر لكم عنده مباح لا يلحقكم
به تبعة ولا لوم لا في الدنيا ولا في الاخرة كذلك كنتم من قبل اي من قبل ان ترسخ
اقدامكم في الاسلام تتفوهون به بالسنتكم تتعوذون به لهذيات الاسنة وتتعوذون به
من سحب المحذرات من الاكفاء يؤمنون لتأمنوا من رشق النبال وتسلمون لتسلموا من شق
مسنونة ورق كانياب الاغوال او كذلك كنتم من قبل تقبل منكم الاسلام بمجرد اللفظ بكلمتي الشهادة
من دون ظهور امارات المواطاة على صفحات الوجنات فمن الله عليكم برسوخ القدم فيه ثم
اعلاما يشهد لكم حسن صنيعكم وتهافتكم على التقحم بموارد الوغى ومواقفه على موافقة الجنان لما نطق
به اللسان ولذلك يجب عليكم ان تقبلوا ما قبل منكم وان لا تطردوا العنت لمن القى اليكم السلم
عسى الله ان يمن عليه بما من به عليكم فتبينوا ولا تبادروا الى القتل واحتاطوا فان ابقاء
الف كافر لا يعظم عند الله عظم قتل مسلم واحد وان كان مستضعفا لاحتمال ان يمن الله
عليه ويجعله من الراسخين في الايمان كرر الامر بالتثبت والتبين للتاكيد واظهار شدة الاعتناء
بمحافظة انفس المؤمنين وردعا عن ان يحوم المؤمن حول اراقة دم من دماء المسلمين فالويل
كل الويل لمن شام بوارق صواعق الوعيد من هذه مرعبات بهذا الكلام المجيد ثم حام بعد
ذلك حول اهراق دم مسلم قد عصمه الولي الحميد الذي هو مبدئ ومعيد لا سيما دم معصوم
من ثلاثة كبد الرسول وبضعة من البضعة البتول فلعنة الله على الظالمين الذين سفكوا
دماء الائمة المعصومين من آل طه ويس لعنا سرمديا مخلدا متواليا متواترا الى يوم الدين
ان الله كان بما تعملون خبيرا فيجزيكم بحسب ما تكنه السرائر ويطلع على ما في الضمائر
فيجب على من لا يعلم الا ما يسمعه ويراه ان يحكم بما يسمع ويرى ويكل ما تكنه الصدور الى علام
الغيوب والرب الغفور **ايقاظ** في هذه الاية دلالة ظاهرة على تحريم قتال من اظهر الاسلام
ولم يسل في وجوه المسلمين سيفا ولم يرم الى نحورهم سهما ولم يهز لطعنهم قناة ولم يجلب عليهم [illegible]
اذا القى السلم وانقاد لامر الامام ونهيه ويظهر منه انكار حكم ضروري مجمع عليه من احكام الدين
وبهذه القيود خرج عن هذا الحكم البغاة والخوارج والغلاة والمبتدعة اذا امر الامام عليهم

بقتالهم **الثاني عشر** قوله تعالى ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ﴾ الوعد يستعمل في الخير والوعيد
التهديد بالضير والمراد بالطائفتين العير الذي هو الركب والنفير الذي هو الفئة المنفرة لنصرة
غيرهم لانهم العير ولانهم النفير وانها لكم بدل من احدى الطائفتين روي ان كرز بن جابر الفهري
غار على سرح المدينة حتى بلغ الصفراء فركب النبي صلعم وتبعه فسبق منه ورجع النبي صلعم الى المدينة
واقام بها سنة واقبل ابو سفيان من الشام في عير من قريش فيها لطيمة معهم اربعون راكبا
من اشراف قريش منهم العمرو بن العاص وابن هشام فاخبر جبرئيل النبي صلعم بذلك فخرج عليهم مع
جمع من المهاجرين والانصار واخبرهم بكثرة المال وقلة العدد فلما سمع ابو سفيان ذلك استاجر ضمضم
بن عمرو الغفاري فبعثه الى مكة وصحبه الشيطان في اثناء طريقه في صورة سراقة بن جعشم فاتيا
مكة وقال لهم الشيطان ان محمدا قد تعرض لعيركم ولا غالب اليوم لكم من الناس واني جار لكم
فغضب اهل مكة وانتدبوا وتبادروا وآلوا على انفسهم ان لا يتخلف عن النفير احد الا
هدمنا داره واستبحنا، فخرج ابو جهل بجميع مكة وهم النفير فاخبر ان العير قد اخذت طريق
الساحل فقيل له ان العير قد نجت فارجع الناس فقال لا والله لا كان ذلك حتى ننحر الجزور
ونشرب الخمور ونقيم المعازف والقينات ببدر فيتسامع العرب بمخرجنا وان محمدا لم يصب
العير وانا قد اغضضنا، فمضى بهم الى بدر وسبقت العير رسول الله صلعم فنزل جبرئيل فقال
ان الله وعدكم احدى الطائفتين فاستشار النبي صلعم اصحابه فاختار الطالبين العير فتغير وجه
رسول الله صلعم لذلك ثم ردد عليهم فاختار واما اختاروه اولا فازداد غضب رسول الله
صلعم فقام سعد بن عبادة فقال انظر امرك وامض لشانك فوالله لو سرت بنا الى عدن
ما تخلف عنك رجل منا عصابة الانصار وفي رواية انه قال لو استعرضت بنا هذا البحر لخضنا
معك وما تخلف منا رجل واحد ولعل الله يريك منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله ثم
قال المقداد بن عمرو والله لو امرتنا ان نخوض جمر الغضا وشوك الهراس لخضنا معك ولا نقول
كما قال بنو اسرائيل لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون بل نقول امض لما
امرك ربك فانا معك مقاتلون ما دامت منا عين تطرف فذهب غيظ رسول الله صلعم
وسر بذلك فقال صلعم سيروا على بركة الله وابشروا بذلك فان الله وعدني احدى الطائفتين
والله لكاني انظر الى مصارع القوم ﴿وَتَوَدُّونَ﴾ اي تحبون وتميلون الى ﴿أَنَّ غَيْرَ
ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ ذات الشوكة هم النفير والشوكة الحدة واشتقاقها من الشوك

النفير

نفرت

وهو

وهو الثبات الذي له حدة ودون كونه ﴿الدابر﴾ الصناديد وقيل المراد بها السلاح ومنه قولهم
شاكي السلاح وغير ذات الشوكة هم العير ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ﴾ اي يثبت دين الاسلام
او القرآن او النصرة على اهل الطغيان وعبدة الاوثان ﴿بِكَلِمَاتِهِ﴾ اي باوامره ونواهيه و
تحليف لما هو الاشق ﴿وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾ الدابر الآخر وقطع الاصل وقطعه كناية
عن الاستيصال ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ﴾ اي دين الاسلام ﴿وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ﴾ وهو كل ما عداه من الاديان
﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ اي المشركون ذلك الاثبات والابطال **كشف** في الآية دلالة على
ان المغنم حق الغانمين فان وعد الله حق وقد وعدهم في الآية ان احدى الطائفتين وهي العير
التي آثروا قتالها على الاخرى ان يكون لهم واللام للتمليك فدل على ان الطائفة المقاتلة
ملكت الطائفة المقاتلة فنساؤهم وصبيانهم رق لهم والذكور المأخوذون بعد تقضي نار
الحرب مخيرون فيهم بما عرفت والمأخوذون عند استعار نارها يجب قتلهم واموالهم حق لهم
وعلم منها ايضا وجوب اتباع الرعية الامر في قتال من اختاره النبي او الامام وليس لهم
الاستبداد بارائهم ولا يجوز لهم الاقدام عليه الا بعد اذن احدهما او نائبه **الثالث عشر**
قوله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ اي مالوا ﴿لِلسَّلْمِ﴾ اي الصلح لان السلم ضد الحرب ﴿فَاجْنَحْ لَهَا﴾
اي فمل اليها والجنح يستعمل باللام والى لما بينهما من قرب المعنى والسلم انث تانيث النقيض
وهي الحرب او تانيث نظيرها وهو السلامة وقرئ بفتح السين وكسرها قيل هي منسوخة
بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وبقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والحق ان ذلك موكول
الى رأي الامام وما يراه من المصلحة ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ هذا دفع لما توهم
من الوهن في التصلب على مناواة الاعداء ودفع لتهمتهم من الميل الى الصلح او من الخوف من المكر والكيد
عند طلبهم المصالحة كما هو شان المخادعين وفي الآية امر بالمهادنة لكنه مقيد بابتداء الميل من جانبهم حذرا
من ظنهم بالمؤمنين انهم من سيما الجرأة عليهم والامر للاباحة فان احابتهم اليها موكول الى راي الامام
كما كان موكولا الى راي النبي صلعم فان راى مصلحة المسلمين في الاجابة اليها اجاب والا فلا وقيل مع
الحاجة اليها تجب ما لقلة المسلمين او لرجاء اسلام المشركين او لانتظار الاستظهار وفي المعاهدة على ترك
القتال بغير عوض ولا تتولى امرها الا الامام او نائبه كما اتفق في ايام حياة النبي صلعم لم يجز ان تتولى امرها
احد غيره لتوجه الخطاب اليه صلعم لكن يشترط في صحتها خلوها عن شرط فاسد كاشتراط تخلية مسلم
او ماله في ايديهم او دفع مال اليهم او رد المهاجرات او التظاهر بما يحرم في شرعنا الا عند شدة

2
نقضها

شتان ... مهوم
تطرق على من الوهن
لمن يل الى المهادنة

الخوف وعدم التمكن من القتال فلا تعين المدة وليس لها مدة مقدرة بل تقديرها مفوض الى راي
الامام هذا عند ضعف المسلمين وقوة شوكة المشركين واذا انعكس الامر لم تجز الزيادة على سنة
الرابعة عشر قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات سماهن سبحانه
وتعالى مؤمنات لادعائهن الايمان او لمشارفتهن فامتحنوهن اي فاختبروا ايمانهن بالايمان فكان
رسول الله صلعم يحلفهن ويؤكد عليهن في الحلف وقيل امتحانهن ان يعرض عليهن كلمة الشهادة
فمن اداها منهن تحقق باسلامها وقيل امتحانهن امرهن برد المهر على ازواجهن وقيل ما ذكر في الآية
الاخرى اعني يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الآية
الله اعلم بايمانهن اي اعلم بحقيقة ايمانهن منكم فان الحلف لا يفيدكم الا الغلبة ظن
واما ما هن عليه في نفس الامر فلا يعلمه الا الله فان علمتموهن مؤمنات علما ظنيا يرجح
جانب الايمان على الكفر فلا ترجعوهن الى الكفار اي فلا تردوهن الى ازواجهن الكفار
لا هن حل لهم جملة استينافية تعليل للنهي ولا هم يحلون لهن تاكيد لذلك التعليل
اي لا النساء حل على الرجال ولا الرجال حل على النساء فان الفرقة التامة قد وقعت بينهما لان
الاسلام حرم المسلمة على المشرك والشرك حرم المشرك على المسلمة وآتوهم ما انفقوا اي اعطوا الا
زواج ما انفقوا عليهن من المهور ولا جناح عليكم اي ولا اثم عليكم ولا حرج ان تنكحوهن
اذا آتيتموهن اجورهن شرط في صحة نكاحهن اعطاءهن اجورهن دفعا لتوهم ان اعطاء
الازواج الكفرة من المهور قام مقام مهورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر العصم جمع العصمة
وهي ما يعتصم به وهي هاهنا عقدة النكاح وقرئ تمسكوا بالتخفيف والتشديد من الامساك والتمسك
اي ولا تتمسكوا ومسك وامسك بمعنى والكوافر جمع كافرة وجمع جمع تكسير اهانة واستحقار
لهن وتنزيلا لهن منزلة البهيمة والمعنى لا تبقوهن على النكاح الذي كان واقعا بينكم وبينهن
بل خلوا سبيلهن ويتبرءوا منهن فان كفرهن حرمهن عليكم واسلامكم حرمكم عليهن وقيل
انه جمع كافر اي ولا تمتنعوا عن تزوج المهاجرات متمسكين بعصمة زوجها الكافر واسئلوا
ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا اي اذا خليتم سبيل الكافرة لكفرها فلا حرج عليكم في
طلب ما انفقتم عليها من المهر واذا اسلمت المهاجرة فلا على زوجها الكافر حرج في ان يطلب
ما انفق عليها من المهر ذلكم اي ما ذكر حكم الله يحكم بينكم الضمير في يحكم راجع
الى الله ويجوز ان يعود الى الحكم جعلا للحكم حاكما والجملة اما استينافية او حالية والله عليم حكيم

اعطاءهم

صالح

صالح النبي صلعم مشركي مكة بالحديبية من اتاه من اهل مكة يرده عليهم ومن اتى اهل مكة لم يرده عليه
وكتبوا بينهم بذلك كتابا وختموه فجاءت سبيعة بنت الحارث مسلمة وجاء في عقبها زوجها مسافر
المخزومي فقال يا محمد اردد على امراتي واوف بالشرط فان طينته الكتاب لم يجف بعد فنزلت
الآية بيانا ان الحكم بان الشرط انما كان متعلقا بالرجال وان فاتكم شيء من ازواجكم الى
الكفار اي فان خرج من تحت تصرفكم احد من ازواجكم وذهب الى الكفار لكفره ولم يرد الكفار د
ما فرض الله عليهم من المهر لذلك فعاقبتم اي فاقتصصتم من العقبة وهي النوبة ماخوذ
من تناوب الرجلين على مركب واحد يعقب ركوب كل واحد منهما مشي الاخر وركوبه ومنه قولهم
الطلاق يعقب العدة والعدة تعقب الطلاق والاول من باب الكرم والثاني من باب طلب هكذا ذكره
المطرزي شبه الحكم على المسلمين والكافرين من اداء كل منهما مهر الزوجة الذاهبة الى الاخر
بامر يتعاقبون فيه بجيء كل واحد من الاثنين فيه عقيب صاحبه وحاصله فآتوا من ذهبت
زوجته الى الكفار مرتدة ولم يؤد الكفار اليه مهرها مثل مهر من جاء من الكفار الى المسلمين مسلمة
ولا تردوه الى زوجها الكافر وعبر عن الامر بالماضي حثا لهم على الامتثال فكان المامور به قد وقع
قبل الامر او تصويرا لشدة رغبتهم في هذا الحكم وفي التعبير عن احد بشيء تاكيد لذلك الحث اي لا
يترك شيء من ذلك الجنس قليلا كان او كثيرا وقيل المعنى فيكون لكم منهم عقبى اي ظفر وغنيمة وقيل
غزوتم مرة بعد اخرى وعن الزجاج فاصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم فان رسول الله صلعم اعطى
الذي ذهبت زوجته المهر من الغنيمة وقرئ فاعقبتم اي دخلتم في العقبة وعقبتم بالتشديد من عقبه
اذا قفاه فان كل واحد من المتعاقبين يقفو صاحبه وعقبتم بالتخفيف وكسر القاف وفتحها قال الزجاج
المعنى في الجميع كانت العقبى لكم اي كانت الغلبة لكم حتى غنمتم وعن ابن عباس فعاقبتم المرتدة بالقتل
فاعطوا زوجها من الغنيمة مهرها مثل ما انفقوا اي مهرا مثل المهور التي انفقها الازواج عليهن
واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون اي فاحذروا ان تخالفوا شيئا من الاحكام التي امركم
بها من آمنتم به وصدقتم اوامره ونواهيه التي جاءكم بها رسوله الخامسة عشر قوله تعالى يا ايها النبي
اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين
ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن
اختلف المفسرون في هذا البهتان فقال قوم ان احداهن كانت تلتقط المولود من الطرق وتنسبها
الى بعلها وقيد هذا البهتان بكونه ناشيا من بين ايديهن وارجلهن لانها اذا ادعت انها ولدته

فقد رنت بطنها التي هي بين يديها بحملها اياه وفرجها الذي بين رجليها بخروجه منه وقال اخرون
اريد ان تحمد من الزنا فتلحقه به وقيل اريد به الكذب والنميمة والسعاية والاختلاق وقذف المحصنين
والمحصنات روي ان هندا قالت عند هذا الشرط اما ان لي ضرة فلا ادع البهت وقيل هو
السحر والنميمة ولا يعصينك في معروف هذا تعميم بعد التخصيص واجمال بعد التفصيل
وفي التقييد بالمعروف ايماء الا ان جميع ما يأمر به صلعم لا يكون الا معروفا فبايعهن
اي خذ البيعة منهن واوقع الشرط بينك وبينهن ان يقمن بما عهدن اليك وان تفي لهن في
الدنيا بما هو من حدود الاسلام وان تضمن لهن في الاخرة بعد الوفاء بهن الجنة وانما سمي مثل هذا
العقد بيعة لان عاقده يبيع نفسه ويشتري رضاء والجنة واستغفر لهن الله فيما صدر منهن من
المعاصي قبل الاسلام وفيما عسى ان يصدر منهن منها بعده مما لا تقدح فيه ان الله غفور
رحيم قد اختلف في صورة هذه البيعة فقيل ان رسول الله صلعم وضع قدحا من الماء وغمس
يده فيه وامر كلا منهن ان تغمس يدها فيه وقيل وضع على يده ثوبا وصافحهن من ورائه وقيل جلس
على الصفا وعمر دون الصفا وامره ان يبايعهن وقيل امر اخت خديجة عليها السلم ان تبايعهن
واختلف في زمانها ايضا فقيل هن نساء المهاجرات والانصار قبل الفتح وقيل نساء قريش
بعد الفتح ويؤيد هذا القول ما روي ان هند امراة ابي سفيان كانت تلفعت متنكرة فيما
بينهن فرقا من رسول الله صلعم مما كانت تعرفه من نفسها قديما وحديثا فقال صلعم ابايعكن
على ان لا يشركن بالله شيئا فلما سمعت ذلك لم يبدها كفرها القديم الذي قد شربه فواد ها
وقد شبث بجامع قلبها ان لا يتعرض له فقالت والله لقد عبدنا الاصنام وانك لتأخذ
علينا امرا ما رايناك اخذته على الرجال تابع الرجال على الاسلام والجهاد فقال عليه ولا
تسرقن فقالت ان ابا سفين رجل شحيح واني اصبت من هنات فما ادري تحل لي ام لا
فقال ابو سفيان اما ما اصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فعرفها رسول الله
صلعم فقال ولا تزنين قالت تزني الحرة فقال صلعم لا والله ما تزني الحرة وفي هذا تعريض
بها بانها ليست بحرة كما لا يخفى ثم قال ولا يقتلن اولادهن اراد واد البنات فقالت هند
نحن ربيناهم صغارا وانتم قتلتموهم كبارا وانتم وهم اعلم فقال لها رسول الله صلعم انك لهند
بنت عتبة فقالت نعم فاعف عما سلف يا رسول الله عفا الله عنك فان قلت ان النبي
صلعم كان تعرفها عند قولها اولا ان ابا سفيان رجل شحيح واني اصبت من ماله هنات

فما الفايدة في قوله صلعم فانك لهند قلت لما ظهرت ما انطوى عليه كشحها من الضغاين في قولها
ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا ودعليها صلعم قولها بانك انت على ما كنت عليه من الصفات الذميمة
لم تزدلي عنه حجلا ام هند عما في الحجود كفرعون في الكفر ولذلك لما فهمت ذلك فاعف عما سلف
ثم قال ولا يأتين ببهتان فقالت والله ان البهتان لامر قبيح وما تأمرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق
فقال ولا يعصينك في معروف فقالت والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصيك في شيء
هكذا روي والعهدة على الراوي والله اعلم بحقايق الامور تنبيه دلت الايتان على احكام منها
وجوب اختبار كل امراة فرت من دار الحرب الى دار الاسلام وادعت انها مسلمة وقد ذكرنا
وجوه الاختبار آنفا فلا يحسن تكرارها ومنها انا اذا علمت انها مسلمة فلا يجوز ردها الى دار
الحرب ويتفرع على هذا انه لو شرط في عقد المهادنة ردهن الى الكفار كان ذلك العقد
باطلا فان العقد المشتمل على الشرط الفاسد فاسد ومنها ان المسلمة لا تحل للكافر ولا الكافرة للمسلم
كما دل عليه قوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن والكافر والكافرة اعم من ان يكونا
مشركين او كتابيين ومنها وجوب رد مهر كل منهما على زوجها لقوله تعم فاتوهم ما انفقوا
وقوله تعالى واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا ومنها جواز نكاح زوجة الكافر
المسلمة بمجرد تحريمها على الزوج الكافر من غير توقف على الطلاق ومنها اشتراط صحة
هذا العقد بكون المهر معجلا لقوله تعم ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن
فان المفهوم المخالف يدل على ثبوت الجناح على تقدير عدم ايتاء الاجور فان قلت
ظاهر لفظ الاية يدل على وجوب رد جميع ما انفق الزوج الكافر على امراته لان معنى قوله
تعم فاتوهم ما انفقوا اي اتوهم الذي انفقوه الذي انفقوه يعم المهر وغيره فان الموصول
كاللام في افادة العموم ولذلك تفيده اللام اذا كان بمعنى الموصول كقوله تعم والسارق والسارقة
فاقطعوا اي الذي سرق والتي سرقت اذ المعنى اقطعوا ايدي كل سارق وسارقة فماذا افاد
التخصيص حتى خص بالمهر قلت لما دل الدليل العقلي على ان علة وجوب رد المهر على المسلمين
حيلولتهم بين ما استحقه الزوج من التمتع بالمهر علم انه لا يجب عليهم الا رد ما كان سببا للتحقق
التمتع الذي هو المهر اذ الجناية بالحيلولة انما وقعت على المستحق بالمهر الذي هو التمتع ملك
الا ان ردها هو سبب لذلك الاستحقاق وهو المهر على ان ما عداه من النفقة والهبة قد استوفى
الزوج ما يقابلهما من التمتع اذ استحقاق التمتع ليس بمجرد المهر بل به وبما يجب للزوجة على الزوج

من النفقة وغيرها فما انفق عليها قد استوفى بدله بما نال من التمتع فلا يجب رده والحيلولة
انما منعته عما يستحقه بالمهر لا بالنفقة المتقدمة اذ لو فرضنا عدم الحيلولة بالاسلام لم يستحق
التمتع منها بالنفقة المتقدمة بل لا بد من النفقة المتجددة بتجدد الايام فعلم ان الواجب
انما هو رد المهر لا جميع ما انفق والمفهوم كما قد يكون لفظيا متصلا او غير متصل قد يكون معنويا
عقليا او حسيا ثم اعلم ان وجوب الرد مشروط بالطلب فلو لم يطلبه الزوج لم يجب على الامام
رده لجواز وقوع الابراء او الخلع ويتفرع على هذا الاصل مسايل **الاولى** لو مات احد
الزوجين قبل الطلب سقط الاستحقاق ولو مات احدهما بعده لم يسقط ووجب الرد
عليه او على وارثه **الثانية** لو طلقها باينا او خالعها قبل الطلب لم يكن له المطالبة لزوال
الزوجية التي بها يتحقق الجناية بالحيلولة اما لو طلقها رجعيا ثم راجعها عاد الاستحقاق فيجب الرد
بعد الطلب **الثالثة** لو اسلم زوجها قبل خروجها من العدة الرجعية ردت اليه فان لم يقبلها
وجب عليه طلاقها واداء مهرها وان كان قد اخذ المهر بعد طلبه قبل اسلامه استعيد منه
لزوال الحيلولة التي هي علة للاستحقاق باسلامه قبل خروج العدة وان اسلم بعد انقضاء
العدة فليس له الرجوع ولا المطالبة لتحقق الحيلولة **الرابعة** لا يجب رد ما وقع عليه العقد بل ما
قبضت من الزوج فلو لم تقبض من الزوج شيا لم يرد عليه شيء **الخامسة** لو كان ما قبضته
محرما كالخمر او خنزير لم يجب ان يدفع اليه عوضه ولا قيمته **السادسة** لو قدمت الى بلد لم يكن
فيه الامام ولا نايبه لم يجب على احد ان يدفعوا الى زوجها شيا سواء كان مانعها عن الرجوع
اليه عامة البلد او رجال الامام **البحث الثالث** ايات متفرقة متعلقة بهذا الكتاب وهي سبع
الاولى قوله تعالى وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا وصف الطايفتين بكونهما من
المؤمنين احترازا عن الطايفتين اللتين ليستا منهم فانه لا يجب على المؤمنين الاصلاح
بينهما ولا قتال الباغية فان كانتا كافرتين فربما جاز الاغراء بينهما هدما لبنيان
الكفر واشتغالا لبعضهم ببعض لا لاصلاح امر المسلمين وان كان احدهما مؤمنة وجب
نصر المؤمنة فاصلحوا بينهما اي فادعوهما الى الصلح وترك القتال فان بغت احديهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع الى الصلح
وقيل الى ترك التعدي فان فاءت اي رجعت عن اصرارها على البغي فاصلحوا
بينهما بالعدل ملتبسين بترك الميل الى احدهما وقيل العدل هو مقتضى كتاب الله

واقسطوا

واقسطوا اي ازيلوا القسط الذي هو الظلم بالعدل ان الله يحب المقسطين فانه عادل ويقتضي
العدل الرضا به وهو المعنى بحب الله عز وجل روي ان حمار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
راث فامسك عبد الله بن ابي انفه وقال خل سبيل حمارك فانه قد آذانا نتنه
فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه والله لروث حمار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اطيب ريحا منك ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبيله وطال الخوض بينهما حتى تسابا
وغضب لكل واحد منهما جمع من قومه فتضاربا بالنعال والجريد فرجع رسول الله صلى
الله عليه وآله فاصلح بينهم فنزلت الاية وروي ان الطايفتين هما الاوس والخزرج وهذا عندي
هو الاصح انما المؤمنون اخوة لدخولهم تحت اب واحد هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وتحت ام واحدة وهي ازواجه المطهرات اللواتي لم يخالفوا امره صلعم وتقدمهن
رضوان الله عليهن لا بمعنى الواحدة لدخولهن تحت وحدة الزوجية وقيل لانهم
منتسبون الى اصل واحد هو الايمان فاصلحوا بين اخويكم وضع المظهر موضع المضمر
ايذانا بترتب الحكم على الوصف المناسب واختصاص الاثنين بالذكر لانهما اقل من يقع
بينهما الشقاق وتذكيرا بالاخوين الطايفتان ويؤيد ذلك قول من فسرهما بالاوس
والخزرج واضافة الاخوين الى ضمير المخاطبين اعني المؤمنين للاستعطاف واتقوا الله
لعلكم ترحمون بسبب التقوى اي كونوا راجين الرحمة بسببها وفي الاية دلالة
على وجوب قتال الباغي وهو من خرج على امام عادل وهو فرض كفاية لكنه عند
تعيين الامام يصير فرض عين والفرار منه كبيرة كالفرار من قتال الحربي والذي — طاعة
يجب القتال الى ان يفيئوا الى طاعة الامام او يقتلوا لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله
فان كان لهم فية يرجعون اليها جاز ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم
والا فلا ولا تسبى ذراريهم ولا نساؤهم سواء كان لهم فية يفيئون اليها او لم يكن و
لا تباح اموالهم الغايبة اجماعا وفيما حواه العسكر قولان ذهب المرتضى وابن ادريس
الى عدم الاباحة واختاره العلامة لقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب
من نفسه وذهب الشيخ في الخلاف وابن البراج وابن الجنيد وابو الصلاح الحلبي الى الاباحة
محتجين بالاولوية يعني ان عصمة النفس اولى من عصمة المال فاباحة المال
اولى من اباحة النفس فلما ابيحت انفسهم فبالاولى ان تباح اموالهم وتقريبا

عنه بأن هذا قياس وهو عندنا غير معتبر على انه قياس مع الفارق وذلك فان الاولى
نفس قد زالت عصمتها بنكث بيعة الامام ومخالفة امره والخروج عليه واما الاموال
فقد انتقلت بعد قتل اربابها الى الورثة الذين هم الذراري والنساء والاولاد
السالمين الذين لم يخرجوا على الامام وهولاء دماؤهم محصونة فكذلك اموالهم نعم
ادا لم يبق بعدهم من يرثهم ممن هو معصوم الدم كانت تلك الاموال مباحة للمقاتلين
ولا يبعد ان تكون للامام لانه وارث من لا وارث له **الثانية** قوله تعالى واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة اي ما يتقوى به على الاعداء من عدد الحرب وعن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم القوة رمي السهام وعن عقبة بن عامر الجهني ان النبي صلى الله عليه وآله
قرأ على المنبر فاعدوا لهم ما استطعتم من قوة فقال الا ان القوة الرمي الا ان القوة
الرمي الا ان القوة الرمي وعن عكرمة القوة الحصون ومن رباط الخيل اي ومن علف
الخيل وتسميتها على المرابط ليوم القتال بمعنى الربط اي المربوط من الخيل وقيل المراد
به المرابطة لان الرباط مصدر ربط ورابط وهي الاقامة في الثغر لحفظ بلاد الاسلام
من ان يطأها الكفار بغتة ترهبون به اي بكل واحد منهما وقيل الضمير راجع الى
ما استطعتم عدو الله وعدوكم **فان قلت** عدو الله عدوهم ومن ليس بعدو الله
فهو ليس لهم بعدو فما الفائدة في ذكرهما معا **قلت** ليعلم ان عدو الله عدوهم
وعدوهم عدو الله لانه لما جمع بينهما وعلم من هذا الجمع ان ارهاب عدو الله ارهاب
عدوهم وارهاب عدوهم ارهاب عدو الله علم ان عداوة كل منهما عين عداوة
الآخر والقراءة المستفيضة ترهبون من الارهاب وهو التخويف وقرئ
بالتشديد من الترهيب وهما لغتان يقال رهبه وارهبه وعن ابن عباس رض تخزون
به عدو الله وعدوكم وقرئ بالياء على الغيبة اي المرابطون او الرابطون يخزون و
آخرين من دونهم اي من غيرهم وآخرين نصب عطف على عدو الله ومحل تجر عطف على هم
في لهم لا تعلمونهم في محل النصب او الجر على النعت لآخرين الموصوفين بانهم غير معلومي
العداوة للمؤمنين قيل هم المنافقون لانهم كانوا يكونون مع اعدائهم ويقولون لا اله الا الله
محمد رسول الله كما يقولون وقيل بنو قريظة وقيل اهل فارس وقيل هم كفار الجن وقيل
كل عدو للمسلمين غير الذين امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتشريدهم الله يعلمهم قيل

المعنى

المعنى الله يعرفهم على ما هم عليه لان معنى لا تعلمونهم لا تعرفونهم وقيل المعنى لا تعلمون عداوتهم
لا يعلم عداوتهم الا الله ومن وقف على لا تعلمونهم جعل الله يعلمهم جملة استينافية ومن
وصل جعلها صفة بعد صفة وما تنفقوا من شيء قل او كثر جل او حقر في سبيل الله اي
في الطريق الذي يوصلكم الى رضوان الله او الى ثواب الله يوف اليكم اجره وافرا
وافيا وانتم لا تظلمون اي لا تنقصون شيئا من اجر شيء مما انفقتموه في سبيل الله

اي يوصل اليكم

اعداد ما يحتاج اليه المسلمون في دفع اعداء الدين عند الخوف من استيلائهم على دار
الاسلام مع كثرة المستطيعين فرض كفاية ومع وحدة المستطيع فرض عين فان دفع الضرر
واجب واذا توقف على امر وجب لان ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب والرباط فيه
فضل كثير وهو مستحب وقد يجب لما عرفت ولا يشترط في اذن الامام لكونه للحفظ
والاعلام وان ادى في بعض الاوقات الى القتال وقد يجب بالنذر وشبهه ولا يشتر ط
في انعقاده وجود الامام ولا اذنه واقله ثلثة ايام واكثره اربعون يوما ومن عجز عن
المرابطة بنفسه فليربط فرسه او غلامه لاعانة المرابطين او اعانهم بشيء من المال او الآت
القتال كتب من المرابطين ويستحب تعلم رمي السهام وتعليمه وما اشبهه من المسابقة
والمسابقة والمناضلة والمصارعة عند وجوب الجهاد بنيته وكذا ربط الخيل والبهائم
والمراكب اذا احتيج اليها في الجهاد وتعلم صنايع آلات الحرب وتعلمها عند وجوب الجهاد
الثالثة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه قرأ نافع وابن
عامر من يرتدد بالفك والباقون بالادغام ومضمون الآية بيان لبعض الواقعات
قبل وقوعها وهو ان قوما قد اظهروا الايمان ودخلوا بذلك الظاهر في زمرة
المسلمين واجري عليهم احكامهم وسوف يرتدون قبل وفاته وبعدها والله تعالى
ينصر دينه بقوم غيرهم يحبهم ويحبونه وقد وقع ذلك وقيل انهم قوم ارتدوا في
ايام حيوته صلعم وهم ثلث فرق بنو مدلج ورئيسهم ذو الحمار وهو الاسود العنسي
وبنو حنيفة ورئيسهم مسيلمة الكذاب وبنو اسد ورئيسهم طليحة بن خويلد والآية
نزلت فيهم قيل عليه ان هذه الآية نزلت بعد خروج هولاء لانها من سورة الما يدة
وهي آخر القرآن نزولا كما يشهد به قوله صلى الله عليه وآله وسلم المائدة آخر القرآن
نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها على ان هولاء وقتهم لم يدعوا الدخول في الملة

حتى يقال انهم قد ارتدوا واهل الحق انهم قوم ادعوا الاسلام وتفوهوا بكلمة التوحيد
وشهدوا ان محمدا رسول الله ثم ارتدوا بخروجهم عن طاعة من اوجب الله طاعته ونبذوا
بيعة من فرض الله متابعته قال ابو علي الطبرسي في تفسيره ان المعني بهم من قاتل مبايعته
عليا واصحابه وهم الناكثون والقاسطون والمارقون وروي ذلك عن عمار بن ياسر
وحذيفة وابن عباس وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وذكر علي
بن ابرهيم ان المخاطبين بهذه الاية اعني قوله من يرتد منكم عن دينه هم الذين كانوا
حاضرين عند نزولها ومن تابعهم في الارتداد وروي عن امير المؤمنين عليه السلم
انه قال يوم الجمل ما قوتل اهل هذه الاية حتى اليوم ويؤيد ذلك ما روي عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم في صحيحي البخاري ومسلم ومسندي احمد والموطأ وتفسير الثعلبي وفردوس
الديلمي واحياء الغزالي عن حذيفة وابن مسعود وانس وابي هريرة والخدري وسهل
بن حنيف وابن عباس وقد تماثلت الروايات بعضها في بعض وان اختلفت لفظا
فقد اتفقت معنى انه قال يؤخذ بناس من اصحابي ذات الشمال فاقول يا رب
اصحابي اصحابي فيقال انك لن تدري ما احدثوا بعدك فاقول بعدا وسحقا وفي
رواية انهم ارتدوا على اعقابهم القهقرى وفي رواية اخرى انه قال انا فرطكم
على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظما ابدا ليردن على الحوض اقوام اعرفهم
ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فاقول مني وفي رواية اصيحابي اصيحابي فيقال
انك لن تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وما رواه الثعلبي
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان لله لواء من نور وعمودا
من زبرجد خلقهما الله قبل ان يخلق السموات بالفي سنة مكتوب على ذلك اللواء
لا اله الا الله محمد رسول الله آل محمد خير البرية صاحب اللواء امام القوم فقال
علي عليه السلام الحمد لله الذي هدانا بك وكرمنا وشرفنا فقال النبي صلى الله عليه
واله وسلم اما علمت ان من احبنا وانتحل محبتنا اسكنه الله معنا وتلا هذه الاية
في مقعد صدق عند مليك مقتدر ولما نزل قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تحشر امتي يوم القيمة حتى ترد
على الحوض على خمس رايات فترد على راية فرعون امتي وهم الذين يبغضون لله دنيا

ولها

ولها يسخطون ولها ينصبون فاقوم فاخذ بيد صاحبها فاذا اخذت بيده اسود
وجهه ورجفت قدماه وخفقت احشاؤه وافعل ذلك تبعه فاقول بما اخلفتموني في
الثقلين من بعدي فيقولون كذبنا الاكبر ومزقناه وقاتلنا الاصغر وقتلناه فاقول
اسلكوا طريقكم وردوا النار ظماء ثم ذكر السامري والمخدج هكذا ثم قال ترد علي راية
مع امام المتقين سيد المسلمين وامير المؤمنين وخير الوصيين وقائد الغر المحجلين وهو علي
ابن ابي طالب فاقول ما خلفتموني في الثقلين من بعدي فيقولون اما الثقل الاول فاتبعناه
وصدقناه واطعناه واما الثقل الاخر فاحببناه وواليناه ونصرناه حتى اهريقت
دماؤنا فاقول ردوا رواء مرويين مبيضة وجوهكم فيشربون شربة لا يظمؤن بعدها
ابدا فسوف ياتي الله بقوم يحبهم اي يوفقهم للاتيان بما فيه مرضاته
ويثيبهم على ما يوفقهم اليه من الاعتقادات الصحيحة والاعمال الصالحة ويحبونه
اي يطيعونه ويمتثلون اوامره من الايمان وتشييد امور الدين ونصرة ولي
امور المسلمين فذكرت المحبة واريد لازمها اذلة على المؤمنين من الذل بكسر
الذال وهو سهولة الخلق ولين الجانب اي رفقاء عطفاء على المؤمنين كالوالد
على ولده والعبد على سيده اعزة على الكافرين من عزه اذا غلبه والعزاز
الارض الصلبة اي غلاظ شداد على الكافرين لم يلينوا لهم جانبا ولم يعطفوا
عليهم عريكة كالليث اذا ظفر بفريسته قرئ في اعزة واذلة بالنصب على الحال
من الضمير المنصوب في يحبهم او المرفوع في يحبونه يجاهدون في سبيل الله
اي يبذلون انفسهم واموالهم في نصرة الدين واعانة المسلمين ولا يخافون
لومة لائم لومة فعلة من اللوم وهو التعنيف على الامر وجاء منكرا وفي قوله
لا يخافون موضع لا يسمعون او لا يرعوون مبالغة لا تخفى حسن موقعها والجملتان اما
في محل النصب على الحالية من الضمير في اعزة او في محل الجر على الوصفية لقوم ويجوز
ان يكون الواو في ولا يخافون للحال من الواو في يجاهدون والمعنى انهم يجاهدون هدون
وحالهم في المجاهدة خلاف حال المنافقين فانهم لنفاقهم وعدم اخلاصهم
في جهادهم يخافون بعضهم لومة بعض ويجوز ان يكون للعطف على يجاهدون اي
يجمعون بين الجهاد وعدم الخوف ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء في التعبير

عن تلك الاوصاف او عن الجهاد بذلك وعده فضلا من الله ووصف الفضل بيؤتيه
من يشاء وتذييل الحمد بقوله والله سميع عليم وهم تنويه لشانهم ورفع لدرجاتهم
وترغيب فيما اتصفوا به مما رتب لهم هذا المحل الرفيع والشان البديع وهم الذين
قاتلوا مع علي عليه السلام الناكثين والقاسطين والمارقين ويؤيد شهادة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بالمحبة التي وصف بها القوم في قوله فسوف يأتي الله
بقوم يحبهم ويحبونه له عليه السلام على ما رواه البخاري ومسلم والترمذي
وابن ماجه والبغوي وغيرهم انه صلى الله عليه وآله قال يوم خيبر بعد ان اعطى الراية
من نكص على عقبيه لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله فبات الناس يخوضون ليلتهم ايهم يعطاها فلما اصبح الناس
غدوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله يرجو كل منهم ان يعطاها فقال اين علي بن
ابي طالب فقيل انه يشتكي عينيه فقال ارسلوا اليه فاتي به فبصق في عينيه
ودعا له فبرئ كان لم يكن به وجع ولم يشتك عينيه بعدها ابدا فاعطاه الراية
فقال علي اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا وعلى ما روي انه صلى الله عليه واله وسلم
اتي بطائر مشوي فقال اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي من هذا
الطائر فاتى علي عليه السلام ثلث مرات وانس لم يستاذن له الا في الثالثة
فدخل عليه واكل معه بعد ان استبطاه فقال جئت ثلث مرات وردني
انس مرتين حتى استاذن لي في الثالثة وروي ان انس جاء الى امير المؤمنين
وقال له استغفر لي ولك عندي بشارة فقيل فاخبره بقول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقال معتذرا اليه اني كنت ادخرها لاحد من قومي و
يابى الله الا ان يتم نوره **هداية** اعلم ان المحبة مرتبة علية ودرجة
سنية هي من صفات الله سبحانه وتعالى حقيقة يعبر عنها المتكلم بالارادة و
الحكيم بالعناية واهل الذوق بالعشق وقد سرى في كل شيء من رحيق كأسها بحسب
الاستعدادات والقوابل من الحق على الخلق فكل بها يطلب العود الى مبداه
ومن خلا منها فهو من المطرودين الذين رضوا بالحيوة الدنيا واطمأنوا
بها فهم كالارض الساكنة التي لا حراك بها وبتلك المحبة حركة الافلاك والاملاك

هدية [2]
هداية

والعقول

والعقول والنفوس والارواح والقوى والعناصر والمواليد الثلثة طلبا للكمال واهتزازا
من مشاهدة الجمال ورجاء التخلص من قيد التشخص والسير انما هو على اقدام
الاقدام بها والطير انما هو باجنحة استلاء القرب منها والكتب السماوية
والاحاديث النبوية تشهد بثبوتها ووجودها قال تعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه
وقال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله
صفا كانهم بنيان مرصوص وقال تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال تعالى والقيت
عليك محبة مني وروت الثقات ان رسول الله صلى الله عليه اخبر عن الله تعالى انه قال لا يزال
عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي عليها فبي يسمع وبي يبصر وبي يأخذ وبي
يعطي وبي يصوم وبي يقعد واذا سالني اعطيته واذا استعاذني اعذته وقال صلى الله عليه
اذا احب الله عبدا دعا جبرئيل فقال اني احب فلانا فاحبه قال فيحبه جبرئيل ثم ينادي
في السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه من في السماء ثم يوضع له القبول في العناصر فما تركب
منها شيء الا احبه فقد ثبت من الكتاب والسنة وجود المحبة وثبوتها غير انها والشوق
اسمها في الاطلاق لكنها تختلف باختلاف المتعلق فمحبة الله عبده تخصيصه بانعام مخصوص
يكون سببا لتقربه واذلاله من محال الطهارة والقدس وقطع شواغله عما سواه وتطهير
باطنه عن كدورات الدنيا ورفع الحجاب حتى يشاهده في جميع الاشياء ويشهد ان جميع
الاشياء بالحق قائمة وان لا وجود لشيء من الاشياء الا من تبارك الله وتعالى فيأخذ بالله ويعطي
بالله ويحب لله ويبغض لله وهذا سر لا اله الا الله وحقيقة لا حول ولا قوة الا بالله فهذه
الارادة هي المحبة وان كانت ارادته لعبده ان يخصه بمقام من الانعام دون هذا المقام
كارادته ثوابه ودفع عقابه فهذه الارادة هي الرحمة فالمحبة اخص من الرحمة واما محبة
العبد لله تعالى فهي ميله الى نيل هذا الكمال وارادته الوصول الى هذا المقام الذي تتسابق
اليه الرجال وتتهافت على التحلي به همم الابطال واذ قد عرفت محبة الرب ومحبة
العبد واشتدت الناس عرفت ان بعد رسول الله صلى الله عليه واله ليس لاحد
هذا المقام الا له عليه الصلوة والسلم بيان ذلك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما
اتصاف علي عليه السلم بهذه الصفة من الجانبين وكانت امرا معنويا لا يدرك الا بامارات

وجوده وجوده [2]
اعلم [2]

امرٍ محسوسٍ من لوازمها فيشهد ذلك الامر لمن اتصف به باتصافه بتلك المحبة اتباعها صلى الله
عليه واله وسلم لعلي عليه السلام ابوابنا حديثه فتح خيبر بجمع صلى الله عليه واله في وصفه بين المحبة
والفتح بحيث يظهر لكل احد سورة الفتح ويدرك بحاسة البصر ولا يبقى عنده تردد في
اتصافه بالصفة المعنوية المقرونة بالصفة المحسوسة وثانيهما حديث الطاير حيث جعل
صلى الله عليه واله وسلم اتيانه واكله معه من ذلك الطاير وهما امران محسوسان دليلاً
موضحا لاتصافه بتلك الصفة ليعلم ان عليا عليه السلم هو واتباعه هم الذين اخبر الله سبحانه
وتعالى عنهم في قوله فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ومما يصرح بهذا المعنى قوله
صلى الله عليه واله وسلم لتنتهين يا قريش او ليبعثن الله عليكم رجلا يضرب رقابكم على
التاويل كما ضربت رقابكم على تنزيله فقال بعض من اصحابه من هو يا رسول الله ابو بكر قال
لا قال عمر قال لا ولكنه خاصف النعل في الحجرة وكان علي عليه السلم يخصف نعل رسول الله صلى الله
عليه واله في الحجرة واذا سبرت احواله واعتبرت اقواله ظهر لك اتصافه بهذه المحبة باعتبار
التعليقين اما محبته الله فظاهرة اثارها ساطعة انوارها من اذ لاقه الله سبحانه وتعالى
من مقام التقديس ومقر التطهير روى الترمذي في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه
دعا عليا يوم الطائف فانتجاه فقال الناس قد طال نجواه مع ابن عمه فقال صلى الله
عليه ما انا انتجيته ولكن الله انتجاه وروى ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه
واله وسلم ان الله بعث اناسا وجوههم من نور على كراسي من نور عليهم ثياب من
نور في ظل العرش بمنزلة الانبياء والشهداء فقال ابو بكر انا منهم يا رسول الله قال
لا قال عمر انا منهم قال لا قيل منهم يا رسول الله فوضع يده على راس علي وقال هذا و
شيعته وروى محمد بن علي بن شهراشوب السروي المازندراني رضي الله عنه قال
حدثني الحافظ ابو العلاء الهمداني والقاضي ابو منصور البغدادي بالاسناد عن ابي بكر
وعن انس وروى مشايخنا عن الصادق كلهم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
خلق الله عز وجل من نور وجه علي بن ابي طالب عليه السلم سبعين الف ملك يستغفرون له ولمحبيه
الى يوم القيمة وفي كتاب الحدايق عن ابي تراب الخطيب بالاسناد عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم ان الله خلق من نور وجه علي ملايكة يسبحونه ويقدسونه ويجعلون
ثواب ذلك له ولمحبيه واما محبته لله ففي معارضة لكل احد من عباداته ومجاهداته

ورفضه

ورفضه الدنيا واعراضه عما سوى الله واقباله بكليته على مولاه ولو اردنا استقصاء
بعض شيء من ذلك لرمنا احصاء امرٍ يعجز عنه فائدة قد نقل عن النبي صلى الله عليه
انه لما نزلت الاية اومأ الى ابي موسى الاشعري وقال هم قوم هذا ثم قال الايمان
يمانٍ والحكمة يمانية وروي ايضا انها لما نزلت ضرب النبي صلى الله عليه واله
بيده على عاتق سلمان وقال هذا وذووه ثم قال لو كان الدين معلقا بالثريا
لناله رجال من ابناء فارس قلت ما نقلناه عن ائمة الهدى واختلاف الروا يتين
يشهد بان مورد الحديثين ليس ما ذكراه وان كان ما ورد في مدح القبيلتين
صحيحا لا نزاع فيه على انا لو سلمنا صحة المورد لم يلزم منه منافاة لما نقلنا عن
ائمة الهدى عليهم السلم بيان ذلك انا سلمنا وروده في قوم ابي موسى انما و
صفهم بما وصفهم لعلمه صلى الله عليه واله وسلم بانه لا يبرهم واشرافهم
وافرادا بعد كل واحد منهم بالف من قبيلته كانوا من شيعته واتباعه ويرُ شدك
الى هذا قوله صلى الله عليه واله وسلم لابي موسى هم قوم هذا ولم يدخله في
هذا الحكم وقوله لسلمان رضي الله عنه هذا وذووه فجعل قومه تبعا له في هذا
الحكم وعبر عن قومه بذويه اشارة الى ان من اتصف به من معرفة الولاية
ومتابعة من رضي الله متابعته فهو منه وداخل تحت هذا الحكم والا فلا ومما
يؤيد ما قلناه شهادة اويس القرني رضه بين يديه في وقعة صفين روى ابن
عباس رضه ان امير المؤمنين قال يوما من ايام صفين يا تيكم من قبل الكوفة
الف رجل يبايعون على الموت فجعلت احصيهم فاستوفيت عددهم تسعماية وتسعة
وتسعين رجلا وجعلت اترقب الباقي حتى طلع اويس وقد تقلد سيفين وهو
الذي قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ابشروا برجل من امتي يقال له اويس
القرني فانه يشفع لمثل ربيعة ومضر فقال صلى الله عليه واله ما كذبت ولا كذبت
فدخل حومة الحرب فلم يزل يقاتل حتى قتل قال ابن ابي ليلى خرج رجل بصفين
من اهل الشام فقال فيكم اويس القرني قلت نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول اويس القرني خير التابعين لم تحول الينا دمايشته ادرها قلناه ومارواه الحسن
بن محمد السيراني يرويه بوسايط عن عبد الله بن سلمة الانصاري ان عليا عليه السلم

لما بويع كتب الى حذيفة اليمان كتاباً وهو بالمداين يقرؤه على ما كان عليه من تولى امور

اهل المداين ومن جملة ما كتب اليه اني كتبت الى اهل المداين كتاباً فارقاه المنبر واقراءه

عليهم جميعاً فجمع الناس ورقا المنبر وحمد الله واثنى عليه وذكر النبي وصلى عليه ثم قال

ايها الناس قد وليكم امير المؤمنين حقاً حقاً وخير من نعلمه بعد رسول الله فانيبوا

الطاعة اولى الناس بالناس واحقهم بالامر واقولهم بالحق واقربهم الى الصدق

وارشدهم الى العدل واهداهم سبيلاً واسهمهم برسول الله رحماً انيبوا الى اقل الناس

اسلاماً واسبقهم ايماناً واكثرهم علماً واقصدهم طريقاً واشدهم جهاداً اخي رسول الله

وابن عمه وابي سبطيه الحسن والحسين وبعل الزهراء سيدة النساء فقام اليه فتى

من الانصار متقلداً بسيفه فقال ايها الامير سمعناك تقول وليكم امير المؤمنين حقاً

حقاً فخبرنا ذلك يرحمك الله ولا تكتمنا فانا غبنا وشهدتم ونحن مقلدوكم فقال

حذيفه ايها الرجل اذا ما سالت فاسمع واذ خصمت فافهم اما من تقدم على علي

عليه السلام بامرة المؤمنين فان ذلك ليس من الله بل منهم ومن الناس واما امير

المؤمنين علي عليه السلام فان جبرئيل عليه السلام سماه بذلك عن الله عز وجل قال الفتى

كيف علمت ذلك قال كان رسول الله صلعم نهانا ان ندخل عليه وعنده دحية الكلبي

واخبرنا ان جبرئيل يهبط في صورته فمضيت يوماً الى رسول الله صلى الله عليه فرايت

دحية الكلبي فرجعت فصادفني امير المؤمنين عليه فارجعني معه فقلت له وما تصنع

بي قال تشهد بما ترى فانك شاهدي على هذه الامة فدخل وسلم فسمعت دحية

الكلبي يقول السلام عليك يا امير المؤمنين اجلس وخذ راس اخيك فانك احق واولى

الناس به فاخذ علي عليه السلام راس رسول الله صلى الله عليه فصيره في حجره وخرج

دحية فقال لي ادخل يا حذيفة فدخلت فلم البث جالساً حتى انتبه رسول الله صلعم

وضحك في وجه امير المؤمنين عليه ثم قال يا ابا الحسن من حجر من اخذت راسي قال

من حجر دحية الكلبي قال ذاك جبرئيل فقال علي عليه دخلت يا رسول الله وسلمت فرد

علي السلام وقال السلام عليك يا امير المؤمنين فقال رسول الله بخ بخ لك يا علي سلمت

عليك ملائكة الله وسكان سماواته بامرة المؤمنين قبل ان تسلم عليك اهل الارض

يا ابا الحسن ان جبرئيل فعل ذلك عن الله عز وجل وقد امرني ان افرضه على الناس

وانا

وانا نقاتلهم الا ردوا انصارا عليه يغفر لهم ما قد سلف من الذنوب بهذا نزيها فان

الايمان يجب ما قبله من حقوق الله وحقوق الناس الا الاذن وقيل هذا انما هو

بالنسبة الى الحربي واما الذمي فان الاسلام لا يسقط عنه حق الادميين وان

يعودوا الى الكفر والايذاء بالارتداد فقد مضت سنة الاولين سنة الله

هي العادة الجارية التي لا تتخلف وتقدير الكلام في هذا المقام فقد مضت سنة

الله في امر الاولين وحاصل معنى الاية وعند المرتدين الذين ارتدوا على اعقابهم

بعد ما تكلموا بكلمة الشهادة اي ان عادوا الى ما كانوا عليه من الكفر فلنعد الى

ما جرت به عادتنا في شان المشركين من القتل في الدنيا والعقاب في الاخرة

تنبيه

لا يخفى عليك ان الاية مسوقة لبيان حكمين احدهما حكم الكافر اذا اسلم فان كان اسلامه

طوعاً من دون قتال او معه قبل الاسر فهو حر مسلم واسلامه يسقط عنه ما وجب من

حقوق الله وحقوق حقوق العباد الا الاذن وان اسلم بعد الاسر فهو رق ان لم

يفد او يمن عليه وحكمه في الاحكام حكم الاول وثانيهما المسلم اذا ارتد وهو على ضربين

من سبق اسلامه الكفر ومن لم يسبقه فالثاني ان كان ذكراً عاقلاً بالغاً وجب قتله

ولا تقبل توبته لو تاب حكماً وامره في الاخرة الى الله قال الشهيد في الدروس واما

احكام المرتد فهي اما في النفس او الولد او الزوجة او المال فالاول وجوب القتل ان كان

رجلاً مولوداً على فطرة الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه ولا يسقط

توبته ظاهراً او في قبولها باطناً وجه قوي وان كانت انثى استتيب فان تابت عفي

عنها والا حبست وضربت في اوقات الصلوات حتى تتوب فان لم تتب اديم حبسها

وضربها ولا تقتل وان كان مجنوناً فلا عبرة بارتداده الهم الا ان يطرا عليه الجنون

بعد الارتداد مفصل ان كان نظرياً فالاقرب توبته والا قتل فان انا في وما بمثله

والاول يستتاب فان تاب عفي عنه والا قتل وروي الشيخ ابو جعفر الطوسي عن سهيل

بن زياد عن محمد بن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن

ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد يعتزل عن امراته

ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وقيل يستتاب القدر الذي

يمكن فيه الرجوع وقال الشيخ فخر الدين وهذا هو الاقوي عندي والاول احوط وهو قد

يكون فعليا كالسجود للصنم والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل يدل على الاستهانة
بالقرآن او بالشرع وقد يكون قوليا كالالفاظ الدالة على انكار ما علم ثبوته بالضرورة
من دين محمد عليه الصلوة والسلم او الدالة على اعتقاد ما يجب انكاره سواء كان ذلك
القول عنادا او اعتقادا او استهزاء فرع ع لو شهد عليه بالردة عدلان فادعى الاكراه
قبل منه مع القرينة وبدونها فيه خلاف الاقرب عدم القبول لتضمن دعواه تكذيب
الشهود فلا تقبل منه ولكون الحكم بكفر من ثبت اسلامه امرا خطرا فانه يؤدي الى
اباحة دم من كان معصوم الدم مع شبهة دعوى الاكراه فيجب قبولها لقوله عليه السلم
ادرءوا الحدود بالشبهات ب لا عبرة بردة الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه فلو
ادعى عدم القصد او الغفلة او الحكاية صدق بدون اليمين لقوله عليه السلم ادرءوا الحدود
او كل من هذه شبهة مسقطة لدرء الحدود ولو حكم بارتداده وجب الحد ج لو هذى
السكران بما يوجب الردة ففي الحكم بردته اشكال وذلك لان طلاقه وعتقه وجميع العقود
الصادرة منه غير معتبرة فلا دليل على ان تجري عليه احكام الصاحي فردته باطلة
يحوز الحاقها بالاول فلا تعتبر وان يحوز الحاقها بالثاني فيعتبر وقال العلامة رحمه الله
الاقرب المنع ووجه القرب انه مع زوال التمييز يكون غافلا وتكليف الغافل كتكليف
النائم غير معقول د لو تكررت الردة من غير المسبوق لاسلام اذا كان ذكرا ففي وجوب
قتله في الثالثة او الرابعة خلاف قال الشيخ فخر الدين هذه الرواية وعمل بها القتل
في الثالثة هي رواية الشيخ في رط عن يونس عن الكاظم عليه السلم قال اصحاب الكبائر
يقتلون في الثالثة ولم اظفر في احاديث اصحابنا بروايه على غير المرتد الا رواية
رواها الشيخ في كتاب الاخبار عن علي بن دراج عن احدهما عليهما السلم في رجل
رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب
ثم رجع يستتاب قال فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في
هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك
ثم قال قدس سره والاقوى عندي انه يقتل في الرابعة ه توبة من انكر الاسلام اعني
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتوبة من انكر امرا معلوما من دين الاسلام
مما يكون انكاره ارتدادا كانكاره عموم بعثته صلى الله عليه وآله التصريح باقرار

ما انكر

٥٢

ما انكره و ولد المرتد مسلم ان علقت امه به قبل الردة فاذا بلغ مسلما فهو على ما كان عليه
والا استتيب فان تاب عفى عنه والا قتل في الثالثة او الرابعة على ما عرفت من الاختلاف
ولو كان العلوق بعد الردة وكانت امه مسلمة فحكمه حكم الاول وان كانت
كافرة فحكمه حكمها وفي جواز استرقاقه خلاف قال الشيخ في المبسوط والخلاف باسترقاقه
لانه كافر بين كافرين ولذلك لا يقتل المسلم بقتله وقال في كتاب اهل الردة لا استرق
لان ابويه لم يسترقا وهو تابع لهما في الحكم وقال في كتاب قتال اهل الردة في الخلاف ايضا
ان كان في دار الحرب استرق والا فلا ز اموال المرتد الفطري وجميع ماله المعروف فيه
ينتقل الى ورثته المسلمين ان وجدوا والا الى الامام وتبين زوجته ويؤمر بعدة الوفاة
من حين وقوع الردة وغير الفطري يحجر على امواله وجميع تصرفاته فان تاب احق بها
والا فلورثته المسلمين ان وجدوا والا فللامام ح في وجوب اعتداد زوجة المرتد عن
فطرة حكم الميت اجماعا ومن احكام الحكم على زوجته ان تعتد عدة الوفاة من حين الموت
سواء دخل عليها ام لم يدخل فكذلك زوجة المرتد يجب ان تعتد عدة الوفاة سواء دخل
ام لم يدخل ومن حيث انه نكاح قد انفسخ بغير الموت قبل الدخول فلا تجب العدة وثبوت
البدلية في حكم لا يستلزم ثبوتها في جميع الاحكام على ان الاصل عدم الوجوب لان العدة
انما شرعت لاستبراء الرحم في المدخول بها ولاداء حق الزوجية من الحداد اظهارا للحزن
في غير المدخول بها اذا توفى عنها زوجها وكلا الامرين مفقودان في امراة المرتد
مع عدم الدخول اما فقدان وجوب الاستبراء فلعدم الدخول واما فقدان وجوب الحداد د
رعاية لحق الزوجية فلعدم تحقق الموت وسقوط ذلك الحق عن الزوجية بارتداد الزوج ج
كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه خمس ايات اولها قوله تعالى كُنتُمْ
خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ قيل في كنتم وجوه احدها انها ناقصة ومعناها الدلالة على
وجود الشيء في زمان ماض مبهم اي ليس فيها دلالة على عدم سابق ولا على انقطاع طار
ومنه قوله تعالى وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا فالمراد بالامة من كان شريعة محمد صلى الله
عليه ولا يختص باهل زمان دون زمان اخر اي كنتم في علم الله او في اللوح المحفوظ او
في الكتب السابقة او بين الامم الغابرة اي مذكورين فيهما او ان هذا القول يقال
لهم في الآخرة اي كنتم في الدنيا فيكون ح متصلا بجواب الذي في قوله واما الذين

ابيضت وجوههم مقابلا لقوله تعم الفرقتين بعد ايمانكم في قوله واما الذين اسودت
وجوههم وما بينهما ان كون بمعنى صار فيكون فيه دلالة على عدم سابق دون انقطاع
لاحق اي صرتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر و
على هذين التقديرين يكون نصب خير امة على الخبرية وثانيها انها التامة وخير
امة حال اي وجدتم حال كونكم خير امة وثالثها انها زائدة كقوله تعالى من
كان في المهد صبيا واللام في اخرجت للناس يجوز ان يتعلق بخير كقولك
هذا خير لك ويجوز ان تعلق باخرجت اي اظهرت لاجل الناس تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر انما عبر الحسن باسم المعروف وان كان القبيح
ايضا معروفا قبحه لتنزيل القبح منزلة ما لا يعرف لسقوط مرتبته وخموله فكانه
مما لا ينبغي ان يعرف والمعروف كلما وافق الشرع وقيل العرف ايضا والمنكر ما خالفهما
او واحدا منهما عن القشيري المعروف ضد الحق والمنكر صحبة النفس المعروف ايثار
حق الحق والمنكر اختيار حظ النفس المعروف ما يزلفك اليه والمنكر ما يحجبك عنه وقال
رحمه الله وشرط الامر بالمعروف ان يكون مقتضيا به وشرط النهي عن المنكر ان يكون
متصرفا عنه وهذا الكلام استئناف بين به وجه الخيرية كقولك زيد كريم يطعم الناس
ولا يرد سائلا الى غير ذلك وتؤمنون بالله اي بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من عند الله عز وجل اذ الايمان بالله وحده على الكفر بشيء مما جاء به
لا يعد ايمانا ولا يجدي نفعا او عبر عن المجموع بالجزء الاعظم او ان الايمان بالله ايمان
بالمجموع فان كذب بشيء مما امر ان يصدق به لا يكون مؤمنا ويدل على ذلك قوله تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما ولو آمن اهل الكتاب بما انزل على محمد صلى الله عليه
واله وسلم لكان ذلك الايمان خيرا لهم لانهم يدخلون بايمانهم به في امته
ويتصفون بما وصف الله امته به من كونهم خير الامم وينالون به ما وعد الله امته
من الزلفى وينجون من العذاب المؤبد ويفوزون بالنعيم المخلد منهم المؤمنون
اي بعضهم المؤمنون كعبد الله بن سلام واصحابه واكثرهم الفاسقون
اي المتمردون المعاندون الخارجون عن دائرة اهل الحق والجملة استئنافية وتقدم

الظرف

الظرف لافادة سوقه مضمونها والمراد بالفاسقين هنا الكافرون لمقابلته ومنهم المؤمنون
الثامنة قوله تعالى ولتكن منكم يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن (امة منهم)
المنكر اللام ولتكن الاصل فيه الكسر لكن لما وقع بعد الواو نزل منزلة فاء الكلمة فحذفت
الحركة تخفيفا كما حذفها في فخذ ومن قرأه بالتاء نظر الى تانيث الامة ومن قرأه بالياء
نظر الى وقوع الفاصل ومن قيل انها للتبعيض واستدل عليه بان الدعاة الى الخير انما هم
العلماء ووصف العلم لا يشتمل الناس كلهم ولا يتحلى به منهم الا من بذل في تحصيله جده
وجهده وعانى فيه كده ووكده وهم الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ولعمري انهم
في عصري هذا اعز من ابن العنقاء ثم لا من ترياقهم وهو متعين عليهم
فهو جدير بان يؤمر لا ان يامر وحقيق بان ينهى لا ان ينهى وكذلك الامر بالمعروف
فانه فرض الكفاية يجب على الكل ويسقط بفعل البعض ولذلك لو ترك راسا اثم الجميع
ولو كان فرضا غير متعين لم ياثم منهم احد لان كل بعض اذا اعتبر بخصوصه كان
معينا والاستدلال على انه لا يجب على المجموع لعدم الوجوب على الجاهل ليس بشيء لانه مع
ترك المجموع لا يخرج الجاهل عن الاثم فانه كان يجب عليه التعلم لكن ترك التعلم لعدم
العلم بهما او بشرائطهما فانه لا يعذر ولا يخرج عن الاثم بجهله والاولى انها للتبيين
كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وقول الشاعر اخو رغائب يعطيها ويسالها
ياتي الظلامة منه النوفل الزفر والمعنى كونوا امة تدعون الى الخير اي كونوا كلكم دعاة (عن)
الى الخير وهذا الاسلوب يعرفه الفصحاء من العرب العرباء يقول احدهم لصاحبه ليكن
منك كذا والمراد كن انت فاعلا كذا ومن في مثل هذا الكلام لتاكيد امر المخاطبين و
تخصيصهم من بين سائر الاجناس ويرجح هذا الوجه قوله كنتم خير امة اخرجت
للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولا يبعد ان يكون من باب التجريد
فكانه يشير بذلك الى انه ينبغي بذلك الامر حقيق به تدرج فيه مرتبة انزله منزلة
الجنس يمكن ان ينتزع منه افراد يقومون بذلك الامر وفي ارتكاب هذا الاسلوب
في الاية من المبالغة ما لا يخفى فان فيه تشجيعا لهم على هذا الامر فكانهم فيه بمنزلة
يمكن ان يجرد منهم امة يقومون به وذكر يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر بعد
يدعون الى الخير مع شموله لهما لان يدل الاهتمام بشانهما من بين افراد الخير ويمكن ان ما

الله لتخصيص الخير بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
سئل وهو على المنبر من خير الناس قال آمرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر واتقاهم لله
وارضاهم وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله
في ارضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه وعنه صلعم افضل الجهاد كلمة عدل عند ملك جائر
وامير جائر وعن الشعبي انه قال سمعت النعمان بن بشير يقول ايها الناس خذوا على
ايدي سفهائكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان مثل ذلك كمثل
قوم ركبوا سفينة في البحر فاقتسموها فاصاب كل رجل منهم حظا من السفينة فاخذ
احدهم طبرا وطفق ينقب مكانه الذي اختص به من السفينة فقال له شركاؤه ما
تصنع فقال هي حصتي وانا احق بها اصنع بها ما شئت فان اخذوا على يديه ومنعوه
عما اقدم عليه نجوا ونجا هو معهم وان تركوه على ما هو عليه غرقوا جميعا فخذوا على
ايدي سفهائكم قبل ان تهلكوا وعن حذيفة رضي الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن ان يبعث الله
عليكم عذابا من عنده ثم لتدعن فلا يستجاب لكم هذا وقد اختلف في كونهما فرضي عين
او فرضي كفاية فذهب السيد علم الهدى الى انهما فرضا كفاية واختاره ابو الصلاح
وابن ادريس والعلامة وابنه حملا لمن في قوله ولتكن منكم على التبعيضية ولان الغرض ارتفاع
المنكر وايقاع المعروف فاذا حصل الغرض بتصدي البعض للامر والنهي فلا يتعلق
التكليف بالباقين لعدم الفائدة وذهب الشيخ الى انهما فرضا عين واختاره ابن حمزة حملا
لمن على البيان او التجريد فيفيد العموم واختلف ايضا في كون وجوبهما سمعا ام عقلا
فذهب السيد المرتضى وابو الصلاح الى انهما واجبان سمعا والا لم يرتفع معروف ولم
يقع منكرا ويكون الله تعالى مخلا بالواجب واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية
ان الامر بالمعروف هو الحمل عليه والنهي عن المنكر هو المنع عنه فلو وجبا عقلا لوجبا
عليه تعالى اذ كلما وجب بالعقل يجب على كل من حصل وجه الوجوب في حقه وكان يجب
الحمل على المعروف والمنع عن المنكر فان فعلهما لزم الاول والا الالجاء واللازم الثاني
وذهب الشيخ والعلامة وابنه الى وجوبهما عقلا لانهما لطف وكل لطف واجب
عقلا هذا خلاصة ما في هذا المقام من كلام الاصحاب رحمهم الله رحمة واسعة

وعندي

وعندي فيه نظر وهو ان ارادوا بالوجوب الوجوب على الله عز وجل فلا معنى للخلاف
اذ لا معنى لكون الوجوب على الله سبحانه وتعالى سمعيا اللهم الا ان يقال ان معناه
ان علمنا بكونه واجبا عليه تعالى مستفاد من السمع لا من العقل وهذا بعيد جدا
على انه نفتقر على دليل سمعي يدل على انه واجب عليه تعالى وان ارادوا بالوجوب الوجوب
على المكلف وهو الظاهر فلا معنى لقولهم بانه لطف واللطف عليه تعالى واجب اصلا
اذا عرفت ذلك فنقول ان وجوبهما على المكلف لا يمتنع ان يكون عقليا سمعيا لان
جميع الاحكام الشرعية موافقة لحكم العقل اللهم الا ان يحجر العقل القاصر عن دركه
وجهه وذلك من قصور العقل لا من عدم المطابقة في نفس الامر اذا عرفت
ذلك فاعلم ان وجوب نهي المنكر لا خلاف فيه واما الامر بالمعروف فقد يختلف
باختلاف متعلقه فانه اذا كان المتروك واجبا كان الامر به واجبا وان كان مندوبا
كان الامر به مندوبا هكذا قيل وقد يقال ان المادة ان كان حراما كان النهي
عنه واجبا وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا اللهم الا ان يمنع تسمية النهي
عن المكروه لعدم صدق المنكر على المكروه بخلاف صدق المعروف على المندوب
ويشترط في وجوبهما امور اربعة الاول العلم بالمامور به والمنهي عنه لئلا
يامر بالمنكر وينهى عن المعروف ويلين في موضع الغلظة ويغلظ في موضع اللين الثاني
تجويز التاثير فلو علم عدمه سقط لانتفائه الى العبث المنهي عنه الثالث اصرار
المامور والمنهي على ترك المامور به وارتكاب المنهي عنه فلو ظهر الاقلاع سقط لعدم
الاحتياج اليه الرابع انتفاء الضرر عن الامر والناهي فلو ظن ضررا في نفسه او ماله
او بالنسبة الى بعض المؤمنين سقط ويجب فيه التدرج من الاضعف الى الاقوى فلو
علم الطاعة بالاعراض عنه واظهار الكراهة والتململ لم يجز التجاوز الى الزجر
باللسان والا فباللسان والا فباليد ضربا ان احتيج اليه والانكار القلبي واجب على
كل احد سواء استطاع من ازالته بيده او لسانه او لم يستطع اما اذا استطاع من اليد
والا فانه لا تتيسر الا بذلك وجب ازالتها باليد فان لم يمكن منه وامكن
ازالته باللسان وهو متمكن منه وجب والا فبالقلب لقوله صلى الله عليه وآله
من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع

فبقلبه وذلك اضعف الايمان وفي هذا الحديث بحسب الظاهر اشكالان احدهما التغيير اما
باليد واللسان واما بالقلب فتغيير ظاهر الصحة وثانيهما ان المسئلة عند الفقهاء
وجب التدرج من الاضعف الى الاقوى كما عرفته آنفاً وظاهر الحديث يدل على التدرج
من الاقوى الى الاضعف والجواب عن الاول بان التغيير بالقلب معناه انه
اذا عجز عن التغيير باليد واللسان فليلتجأ في تغييره الى عالم السر والخفيات
بالانابة والتضرع القلبي وهذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اضعف
الايمان كما لا يخفى وعن الثاني انه اراد بالتغيير في الحديث امكان التغيير يعني
ان كان التغيير موقوفاً على اعمال اليد وهو متمكن منه فليغيره باعمالها وان كان
غير متمكن اعمال اليد فليغيره بلسانه ان نجح وتمكن منه والا فبقلبه اي ان لم يتمكن
من التغيير باليد واللسان فليغيره بقلبه اي لا يتعرض لا ويحيل ذلك التغيير الى
غيرة الله عز وجل وقدرته وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اضعف الايمان
يدل على ذلك فان عدم التمكن من التغيير باليد واللسان انما يكون لضعف الايمان
اذ لو كان للايمان قوة لتمكن من اعمال اليد واعمال اللسان واما الامر والنهي الموقوف
انفاذهما على القتال واعمال آلة للجارحة فالاقوى انهما مشروطان باذن الامام
او نائبه لان ذلك مفتقر الى علم السياسة ومما اعلم به ولاحتياجه الى التاهب
للحرب وذلك لا يجب بدون اذنهما ودعاء احدهما اليه وفي اشتراط اتصاف الامر
بما يامر به من المعروف وتنزه الناهي عما ينهى عنه من المنكر قولان فذهب بعض
الى عدم الاشتراط والاشد باب الامر والنهي عن الحسن انه سمع مطرف بن عبد الله
يقول لا اقول ما لا افعل فقال واينا يفعل ما يقول ود الشيطان ان يظفر بهذه
منكم فلا يامر احد بمعروف ولا ينهى عن منكر وآخرون الى الاشتراط مستدلين
بقوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم فان الاستفهام انكاري
وربما يجاب عنه بان الانكار متوجه الى النسيان لا الى الامر مع النسيان وبقوله
تعالى واولئك هم المفلحون فانه يدل على ان الامر والناهي من المفلحين و
المتصف بالمنهي عنه والمتخلف عن المامور به ليس بمفلح ولا يصلح ان يكون آمراً
وناهياً ويجاب بالنسبة الى المكلف وغيره اما المكلف فمطلقاً واما غير المكلف

فاذا هم

فاذا هم بضرر غيره او بضرر نفسه صبياً كان او مجنوناً فانه يجب على المتمكن من النهي
والمنع ان ينهاها ويمنعها الآية قوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا
الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور جمع
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اقامة الصلوة وايتاء الزكوة بالعطف في قرن
وجعل المجموع صفة مادحة لهذا الفريق يدل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ولولا هذا لم يحسن النظم ولامتنع هذا التركيب ان يدخل في سلك النظم قيل ان
هذا الموصول بدل من الموصول الاول فيكون وصفاً للمهاجرين والانصار وقد روي عن اهل
البيت عليهم السلم انهم قالوا ان هذه الآية فينا نزلت وعن زيد بن علي ومحمد
الباقر عليهما السلم انهما قالا اذا قام القائم من آل محمد يقول ايها الناس نحن
الذين وعدكم الله في كتابه الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة
وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور وفي تذييل الآية
بقوله ولله عاقبة الامور عدة حسنة لانجاز الوعد المستفاد من قوله تعالى
الذين ان مكناهم في الارض فانه لا يخفى على من له ادنى صبابة من الذوق الذي
يفهم دقائق اللفظ العربي ويدرك بعض من حقائق النظم القرآني ان الآية
مسوقة لوعد من لم يمكن في الارض من الذين خلقت الارض مفوضة من عند رب
السماء والارض اليهم بسبب استيلاء الذين تمكنوا فيها بالغلبة والعصبية فغيروا
آلاء الله واحكام دا وافسدوا في الارض وبدلوا دين الاسلام الذين اشير اليهم بقوله تعالى
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله
فاصمهم واعمى ابصارهم تمكينهم فيها واياتهم اياها بيان لتلك العدة الحسنة من
ذلك من ذلك التذييل ان اللام في قوله ولله عاقبة الامور يجوز ان يكون بمعنى الى
واللام في الامور قائم مقام المضاف اليه فيكون المعنى الى الله ترجع عاقبة امور اهل
الارض طرا من الظالم والعادل والمؤمن والكافر والصالح والطالح والمحق والفاسق
وان يكون للملك فيصير المعنى ان عاقبة الامور اي الامور وعواقبها ملك لله تعالى و
المراد من هذين المعنيين لازمهما اعني اظهار كمال القدرة فكونها كناية عن تمكين من
اذا مكن اقام الصلوة وآتى الزكوة وامر بالمعروف ونهى عن المنكر وفيه تعريض بان من

علائم

من استولى على اهل الأرض ظلما وقهرا وعدوانا وفسرا مصحفا تعدد هذه الصفات
فهو تارك الصلوة مانع للزكوة ناه عن المعروف امر بالمنكر **الرابعة** قوله تعالى وَأَنْذِرْ
عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ اي الاقرب فالاقرب فان الاقربين اولى بالمعروف قيل لما
نزلت صعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الصفا ونادى فخذا فخذا ثم قال يا بني عبد
المطلب يا بني هاشم يا بني عبد مناف يا عباس عم النبي يا صفية عمة رسول الله اني لا املك
لكم من الله شيئا وروي انه جمع بني عبد المطلب وهم يومئذ اربعون رجلا الرجل منهم ياكل
الجذعة ويشرب العس على رجل شاة وقعب لبن فاكلوا وشربوا حتى صدروا ثم انذرهم
فقال يا بني عبد المطلب لو اخبرتكم ان على سفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا
نعم قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد والله قال يا بني عبد المطلب المطلب
يا بني هاشم يا بني عبد مناف يا فاطمة بنت محمد يا صفية عمة محمد يا عايشة بنت ابي بكر
يا حفصة بنت عمر اشتروا انفسكم من النار فاني لا اغني عنكم من الله شيئا وروى ابو سعيد
الخركوشي في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بني عبد المطلب في دار ابي طالب
وهم اربعون رجلا يومئذ يزيدون رجلا او ينقصون رجلا فيما ذكره الرواة وقد صنع لهم
فخذ شاة مع مد من البر واعد لهم صاعا من اللبن وقد كان الرجل منهم ياكل الجذعة
في مقام واحد ويشرب الفرق من اللبن ثم امر بتقديمه اليهم فاكلت الجماعة من ذلك
الزاد اليسير حتى امتلوا ولم يبن ما اكلوه وشربوه فيه ثم قال لهم يا بني عبد المطلب ان الله
بعثني الى الخلق كافة واليكم خاصة فقال وانذر عشيرتك الاقربين وانا ادعوكم الى
كلمتين خفيفتين على اللسان ثقيلتين في الميزان تملكون بهما العرب والعجم وتنقاد لكم بهما
الامم وتدخلون بهما الجنة وتنجون بهما من النار شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله
فمن يجيبني الى هذا الامر ويوازرني على القيام به يكن اخي ووصيي ووزيري ووارثي و
خليفتي من بعدي فلم يجب احدهم فقال علي عليه السلام فقال انا يا رسول الله اوازرك
على هذا الامر فقال اجلس ثم اعاد القول ثانيه فاصمتوا وقام علي عليه السلام فقال
مثل مقالته الاولى فقال له اجلس فاعاد القول ثالثة فلم ينطق احد منهم بحرف
فقام علي عليه السلام فقال انا اوازرك يا رسول الله على هذا الامر قال فاجلس فانت
اخي ووصيي ووزيري ووارثي وخليفتي من بعدي فنهض القوم وهم يقولون لابي

طالب ليهنك اليوم ان دخلت في دين ابن اخيك فقد جعل ابنك اميرا عليك **الخامسة**
قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا انفسكم بالايمان والطاعة واهليكم بامرهم
بالمعروف ونهيهم عن المنكر عن النبي صلى الله عليه وآله رحم الله رجلا قال يا اهلاه
صلوتكم زكوتكم مسكينكم يتيمكم جيرانكم لعل الله يجمعهم معه في الجنة وقرئ اهلوكم اي وليق
اهلوكم انفسهم نارا ضربا بنوع الخائف اي من نار وحاصله اجعلوا طاعة الله
وقاية بينكم وبين نار وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ اي نوعا من النار لا يتقد الا بالناس
والحجارة كما ان النوع الاخر منها لا يتقد الا بالحطب عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ اي استولى
عليها او توكل امرها وتحكم فيها حكم الوالي في مملكته ومثل استوى بشر على العراق
غِلَاظٌ شِدَادٌ غلاظ القول شداد الفعل او غلاظ الخلق شداد الخلق لَا يَعْصُونَ اللَّهَ
مَا أَمَرَهُمْ اي ليس من شانهم المعصية في الماء موربه وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ
اي ولا يخلون بشيء مما يؤمرون به نفيا كان او قطعا وقيل من غير تاخير ولا امهال
فضلا عن التقصير والاهمال وقيل لا يكلون عن العمل لكثرته وشدته ولا ياسون
ساعة منهم وقيل لا يعصون فيما مضى فيما ياتي **تنبيه** يجب على المالك والوالد والزوج
تعليم المملوك والولد والزوجة ما يجب عليهم معرفته من معرفة واجب الوجود
وما يجب له وما يمتنع عليه والنبي والائمة المعصومين وما يجب لهم وما يمتنع عليهم
والحشر والنشر وامور الاخرة كل ذلك بالدليل لا بالتقليد وتعليم ما يتوقف عليه
ما يجب عليهم من العبادات وبالجملة يجب عليهم تعليم الواجب فان اهمله احدهم استحق العذاب
في الاخرة والاهانة في الدنيا ويجب عليهم ايضا الزامهم فعل ما يجب فعله والاحتراز
عما يجب تركه مما فيه وقايتهم من عذاب النار لقوله تعالى قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ
الآية ويجب عليهم ايضا ردعهم عن القاعد عما يجب الاتيان به وعن الارتكاب
لما يجب عليهم تركه ما لم يصل الى حد اقامة الحد عليهم فان في اقامة الحد عليهم
في ايام الغيبة قولان احدهما المنع وثانيهما الجواز قال العلامة رحمه الله في القواعد
وللمولى في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته قولان
بالجواز قال السيد عميد الدين في الاشكالات القول الثاني اليه قال الشيخ رحمه الله
فانه قال في النهاية وقد رخص في ايام قصور ايدي ائمة الحق وتغلب الظالمين

الى ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف فى ذلك ضررا عند الظالمين وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس انما يجوز له ان يقيم الحد على عبده فحسب دون من عداه من الاهل والقرابات ويفهم من كلام الشيخ فخر الدين فى ايضاح ان سلارا منع ذلك مطلقا لقوله فيها ومنع سلار وقال ابن ادريس يقيم على عبده خاصة وقال الشيخ فخر الدين فى شرح الارشاد والمفتى به قول الشيخ رحمه الله ولعل وجه كونه مفتى به دلالة الآية على وجوبه فضلا عن جوازه بيان ذلك ان قوله تعالى قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا يدل على وجوب وقاية الاهل من النار على الانسان عليه ووقاية نفسه منها وفي اقامة الحدود على الاهل فى دار الدنيا وقاية لهم من عذاب الاخرة فيجب اقامتها امتثالا للامر وايضا ان الغرض من اقامة الحدود الانزجار على المعاصي وارتكاب الطاعات واذا كان الانزجار لا يحصل الا بالزجر والزجر لا يحصل الا باقامة الحدود وجب اقامتها وهذا الدليل عام يشمل وجوب اقامتها بالنسبة الى الاهالي وغيرهم اذا عرفت ذلك فاعلم ان اقامتها فرض عين لا فرض كفاية والمتعين لها هم العلماء لقوله عليه وعلى آله الصلوة والسلام العلماء ورثة الانبياء والمراد بالعلماء الذين هم ورثة الانبياء هم الفقهاء لما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه وعلى آبائه الصلوة والسلام فى ذلك حديث طويل انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا ولم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله والفقيه انما يجوز له الحكم فى حال الغيبة من السلطان الجائر اذا علم من نفسه التمكن من اجراء الاحكام على طريق اهل الحق ولو كان من قبل الامام عليه هنا وقد قال العلامة رحمه الله فى القواعد ولو ولي من قبل الجائر عالما بتمكنه من وضع الاشياء فى مظانها ففي جواز اقامة الحد نظر اقربه انه نائب عن سلطان الحق نظر وقال السيد فى مسائله جواز الشيخ فى ايضاحه ذلك فقال ومن استخلفه ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويؤيد ما رواه الشيخ بقبول حذيفة تولية المداين من قبل عثمان وعدم عزل امير المؤمنين

الكامل

عليه اللعنة

عليه

عليه اياه فى ايام خلافته والاجماع على عدالة حذيفة من دون قدح فى قبول تلك الولاية ووجه النظر انه نوع من النهي عن المنكر فكان جائزا بل واجبا ومن اقامة الحدود ولاية ثابتة للامام عليه السلام فليس لغيره فعلها الا باذنه وهو منتف فينتفي الجواز لانتفاء شرطه فضلا عن الوجوب واذ قد عرفت انه لا يجوز لغير الفقيه التصدي للحكم بين الناس واذا لم يجز له التصدي لا يكون حكمه نافذا ولا يجب على المحكوم عليه القبول ومن اكرهه على التقبل اثم وضمن ما اخذ منه ان كان بغير حق اذا عرفت ذلك فلا بد من معرفة الفقيه الذي يجب تقبل فتواه وتقلده وحكمه وهو المؤمن العدل العارف بالاحكام من الدلائل القادر على استنباط المتجددات الفرعية من اصولها فهو مفتقر الى معرفة الآيات المتعلقة بالاحكام الشرعية التي نحن متصدون لكشف القناع عن وجوه المخدرات المستترة تحت حجب استار الفاظها والى معرفة الاحاديث المتعلقة بتلك الاحكام ومعرفة الرواة والناسخ والمنسوخ واقاويل الفقهاء المتقدمين لئلا يخرج عن الاجماع ومعرفة الاصولين وما يتوقف عليه معرفتهما من الميزان والعلوم الادبية وحفظ الآيات والاحاديث واستحضار مسائل النحو والتوابع التي يتوقف عليه ذلك الاستنباط ليس بشرط لتمكنه على الرجوع اليها وطلبها من مواطنها لدى الاحتياج واذا اجتمعت الشرايط فى رجل وجب على الامة الرجوع اليه فى المحاكمات والانقياد له وامره ونواهيه فى الشرعيات وتقويته على من تمرد عليه وارتكاب ما يحتاج اليه وكل من اعرض عنه واتبع علماء الضلال عليه فهو آثم وقال بعض بارتداده عملا بحديث عمر بن حنظلة والله الموفق للرشاد الى طريق السداد كتاب المكاسب وفيه فصول الاول فى مطلق الاكتساب وفيه ستة آيات الاولى قوله تعالى وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا اي بسطناها من تحت الكعبة وقيل فوق الماء وروي ان الله تعالى خلق طينته ثم قال لها انبسطي فانبسطت وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ اي جبالا ثابتة او مرسية نرسي الارض ونحفظها ان تميد وَأَنْبَتْنَا فِيهَا اي فى الارض وقيل فى الجبال مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ اي وزن بميزان الحكمة او معلوم مقدر كما يعلم الموزون بوزنه وقيل ما يوزن بالميزان كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والزرنيخ والكحل وغير ذلك فعلى هذا يكون

الضمير عائدا الى الجبال ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾ جمع معيشة والقراءة المستفيضة فيها بالياء من غير همزة لان معيشة معيشة بسكون العين وكسر الياء على وزن مفعلة من العيش فالياء اصلية متحركة فلا تقلب همزة وقرئ معائش بالهمزة تشبيها بالفاعل بفعائل ﴿وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾ الموصول منصوب المحل اما عطف على معايش او على محل لكم والمعنى على الاول جعلنا لكم في الارض معايش اي ما تعيشون به من الاقوات اطلق المصدر على ما يعاش به وجعلنا لكم فيها من لستم له برازقين من الخدم والعبيد او من الدواب او من الوحوش او من المجموع وعلى الثاني عيشناكم فيها واعشنا من لستم له برازقين ويحتمل الرفع على تقدير ومن لستم له برازقين وجعلنا لكم فيها معايش قال الزمخشري ولا يجوز ان يكون مجرورا عطفا على الضمير المجرور في لكم لانه لا يعطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وقال الثعلبي من في محل الخفض عطفا على الكاف والميم في قوله لكم وقد تعطف العرب هذا كقول الشاعر هلا سألت بذي الجماجم عنهم وابي نعيم ذي اللواء المحرق فعطف الظاهر على الكناية ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾ اي وما من شيء الا وهو مخزون عندنا يقسم على العباد على مقتضى الحكمة والعلم والارادة يخرج بامرنا كخروج المال المخزون في خزائن الملوك والسلاطين فالكلام على التمثيل ولا خزن ولا خزانة ولا اخراج بل تكوين وتقدير وتصوير وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم الصلوة والسلم انه قال في العرش تمثال جميع ما خلق الله في البر والبحر فلا بعد في ان يكون الكلام على حقيقته وقيل اريد بالشيء المطر فانه اصل الاشياء قال تعالى ومن الماء كل شيء حي وعن ابن مسعود ليس ارض امطر من ارض ولا عام بامطر من عام ولكن الله عز وجل يقسمه ويقدره في الارض كيف يشاء عاما ههنا وعاما ههنا وعن الحكم بن عقبة انه قال ما من عام باكثر من عام ولا اقل ولكن يمطر قوم ويحرم اخرون وربما انه كان في البحر وروي انه ينزل من الملائكة مع المطر اكثر من عدد اولاد آدم واولاد ابليس يحصون كل قطرة حيث يقع وما تنبت ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُ﴾ من سماء القدرة او من جهة السماء او من العرش ﴿إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ الا بمقدار قد علمه الله او بقدر قد احاط علمنا به او بحد قد قدره علمنا مقتضى حكمتنا فان تخصيص بعض المكونات

بعض الامانات على وصف معين وحالة خاصة من الاوصاف والحالات على وجه الحكمة ومقتضى الصواب لا بد من مخصص حكيم **كشف** لما دلت الآية على من الله سبحانه وتعالى به على عباده من الامانات وجعل ما يعيشون به من الاقوات وما يحتاجون اليه في التعاون من الخدم والعبيد والدواب وغير ذلك وعلم عقلا ان عادة الله جارية في تتميم ذلك الفضل بالتعاون والتساعد والى هذه الاشارة بقولهم الانسان مدني بالطبع وجب الحكمة الالهية بان يستعد كل فرد من افراد الانسان لنفع خاص يمكن به من كسب خاص يتوقف عليه تعيش كل فرد بخصوصه والمجموع من حيث المجموع بعمومهم كما اشير اليه بقوله عليه السلم كل ميسر لما خلق له وعلم ان الله سبحانه وتعالى كلف عباده بكسب ما يتوقف عليه معايشهم بحسب ما يتمكنون منه وينقسم هذا التكليف باعتبار الاحكام الشرعية الى واجب وندب ومباح ومحظور ومكروه وذلك فانه اما ان يكون فعله راجحا على تركه اولا فان كان الاول فاما ان يكون مع المنع من النقيض اولا فان كان الاول فهو الواجب وان كان الثاني فهو المندوب والثاني من الترديد الاول وهو الذي فعله راجحا على تركه اما ان يكون الترك راجحا اولا فان كان الثاني فهو المباح وان كان الاول فاما ان يكون مع المنع من النقيض اولا فان كان الاول فهو الحرام وان كان الثاني فهو المكروه والواجب ان توقف معيشة الشخص ومن يجب عليه اعالته فهو واجب العين وان توقف عليه صلاح المجموع فهو واجب الكفاية وسيأتي البحث عن كل من الاقسام في مواطنه المختصة ان شاء الله تعالى **التأييد** قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ اي جعلناكم متمكنين فيها من كسب ما تحتاجون اليه مما يتوقف كونكم فيها عليه من الحرث والغرس والصنائع والتجارات وما اشبه ذلك وفي هذا دلالة على تكليف النهوض لما تمكنهم منه ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾ جمع معيشة واصلها معيشة على وزن مفعلة بسكون الفاء وكسر العين الا انها اعلت اعلال الفعل لان الاسم اذا وافق الفعل في البناء اعل اعلاله كباب ودار **فان قلت** لم اعلت في الوحدة ولم تعل في الجمع **قلت** لبعدها بالجمع المكسر عن شبه الفعل لان الفعل لا يجمع جمع التكسير فلما جمعت جمع التكسير وبعدت عن شبه الفعل ثبتت الياء فيها متحركة كاصلها لان جمع التكسير يرد الاشياء الى اصولها ولو جمع

الحاع في الجمع والجمهور من القراء على ترك الهمزة وذلك لأن الهمزة في هذا البناء انما تكون
اذا كانت زايدة نحو صحيفة وصحايف فانها من الصحف فالياء فيها زايدة وانما همزت
لأنها لا حظ لها من الحركة وقد قربت من آخر الكلمة ولزمتها الحركة فاوجبوا
فيها الهمزة والمعايش فهي من العيش فالياء فيها اصلية ولها حظ من الحركة لان الا
حمل فيها الحركة وقراء نافع فيها بالهمز ووجهه انها لما اعلت مفرده وصارت على وزن
صحيفة حمل جمعها والمعيشة ما يعاش به من المطاعم والمشارب وغيرهما او ما يتوسل به
الى ذلك قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ قليلا منصوب بتشكرون وما مزيدة لتاكيد القلة اي
تشكرون شكرا قليلا قليلا والجملة في محل النصب على الحال من الضمير المنصوب في مكناكم
او من المجرور في لكم وقيل ما مصدرية فقليلا صفة لمصدر محذوف اي شكرا قليلا شكركم
او ظرف محذوف اي وقتا قليلا ولا يجوز ان يكون معمولا لتشكرون لان المصدر لا يعمل
فيما قبله ويجوز ان يراد بعدم الشكر قلة اعمال جوارحهم فيما خلقت هي لأجله فان هذا هو
الشكر الحقيقي ويكون ما صدر منهم على قدر الاكتساب مع تمكنهم منه الثالث قوله تعالى
يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ
عَدُوٌّ مُبِينٌ بعد ان امرهم بالتوحيد ونهاهم عن الشرك وبين حال المشركين في الآخرة
وما يؤول امرهم اليه كذا زجرهم عن شرع ما يحل لهم من الاكل وما يحرم عليهم منها فالامر
نظر الى العبد اعني مطلق الاكل للاباحة والى القيد اعني كون ذلك الماكول حلالا طيبا
للوجوب وحيث كان الاكل على هذا الوجه موقوفا على الاكتساب اذ لا يحل الماكول بدونه
فان جميع ما في الارض ملك لله الملك الحقيقي الذي هو خالقه فاختصاص بعض من الارزاق
ببعض من البشر لا يصح بدون مخصص والمخصص ما عينه الحكم من جهة الاختصاص وهو كسبها
بوجه شرعي وانما قلنا بوجه شرعي احترازا عن الغصب والسرقة وما اشبه ذلك فان قلت
قد يحل الرزق بالهبة واللقطة والوقف والتوريث وما اشبه ذلك وليس شيء من هذا
مشتملا على الكسب عرفا قلت المراد بالكسب ههنا كل فعل يصدر عن المتصرف في المال يكون
سببا لوجه حليته وهذا المعنى موجود في كل من هذه الامور كالقبول والقبض والتصرف
وما اشبه ذلك واذا عرفت ذلك علمت ان في الاية دلالة على وجوب الكسب فان ما يتوقف
عليه الواجب فهو واجب ومن تبعيضية على تقدير ان يكون حلالا حالا او ان كان مفعولا

به كانت ابتدائية اذ التبعيضية في موقع المفعول به لا محالة فان المعنى ح كلوا بعض ما في الارض
ولا يجوز ان يكون حالا من حلالا للزوم وقوع التبعيضية ح ظرفا مستقرا او كون اللغو
حالا وذلك مخالف لما عليه النحاة واذا كانت من التبعيضية مفعولا به تعين حلالا لان
يكون حالا اذ لو كان مفعولا به لتعدى الفعل الى مفعولين وهو غير متعد الا الى مفعول
واحد واذا لزمت البعضية الحالية التبعيضية بالعكس فاذا كان حلالا مفعولا لا حالا
لم يجز ان يكون من تبعيضية واذا لم يكن تبعيضية كانت ابتدائية اذ المعنى دائر بينهما
فاذا انتفى احدهما تعين الآخر وما موصولة والجار والمجرور مع متعلقه صلتها وطيبا
قيل المراد به الطاهر فيكون وصفا تاكيديا اذ كل نجس حرام وقيل المراد به المستلذ المستطاب
والمسلم يستلذ الحلال ويستطيبه ويعاف الحرام ويستكرهه والخطوات بضم الطاء و
سكونها جمع خطوة بفتح الخاء او ضمها وهي بالفتح للمرة من الخطو وبالضم ما بين القدمين
وهي طرقه وعن ابن عباس عمله وقيل هي المحقرات من الذنوب وعلى كل تقدير لا بد
من ارتكاب مجاز والمقصد النهي عن الاقتداء به في ترك المامور به او الاتيان به
لا على الوجه المامور به وفعل المنهي عنه والانتهاء عنه لا على الوجه المنهي عنه مُبِينٌ
العداوة مكاشف بها وقيل بين العداوة وان كان مظهرا للصداقة بالخدع والكيد إِنَّمَا
يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ هذا بيان لوجوب الانتهاء عن
الاقتداء به وكون عداوته بينة اولا بالذات اما في التعبير عن الوسوسة والخديعة بالامر
اشارة الى استعلائه واستيلائه على حزبه استيلاء الامر على المامور والسوء الاصل فيه كلما
يسوء صاحبه وهو مصدر ساءه يسوؤه سوءا ومساءة والفحشاء مصدر ايضا كالبأساء يطلق
على المعاصي والفحش من القول والفعل لتجاوز الحد فانه من التفحش قبحا والحد عن ابن عباس
الفحشاء من المعاصي ما يجب فيه الحد والسوء ما لا حد فيه من الذنوب وعن السدي هي الزنا وقيل
هو البخل وان تقولوا في موضع الجر عطفا على السوء وعلى الله ما لا تعلمون في موضع المفعول القول
عليه وصرح بل لكل قول بلا علم وان كان مطابقا للحق اتفاقا فانه تقول على الله من دون
ان يعلم او يظن لنا واجماله قوله تقولوا عليه تعم سواء كان في الاحكام او الاعتقادات
قيل نزلت في ثقيف وخزاعة وعامر بن صعصعة وبني مدلج لما حرموا على انفسهم من
الحرث والانعام والبحيرة والسائبة والوصيلة والحام مما احله الشارع الرابع قوله تعالى

كلوا من طيبات ما رزقناكم قيل ان هذا الكلام متصل بما قبله فيكون التقدير وانزلنا عليكم المن والسلوى
وقلنا لكم كلوا من طيبات ما رزقناكم اي من حلايله وهو ما اكتسبوه بجنيهم المن واقتناصهم
السلوى فلا ينبغي ان ياخذ احدكم على حاجة بان يغصب احد ما جناه او اقتنصه غيره وقيل الخطاب
لمن كان من بني اسرائيل في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان قلت اذا كان هذا الخطاب
في الآية مخصوصا ببني اسرائيل فيكون الحكم المستفاد من الآية اعني وجوب الكسب وحرمة
ما اكتسبه احد على غيره من غير وجه شرعي مخصوصا بهم فما وجه ايراد هذه الآية في هذا الفصل
قلت هذا الحكم من الاحكام الخمسة المسماة بالاصول الخمسة التي لم تتغير ولم تنسخ ابدا بل
كل رسول جاء من عند الله عز وجل انما جاء لتشييد مبانيها وهدم اركان نقايضها احدها توحيد
الله سبحانه وتعالى فان كل نبي ارسل انما ارسل للدعوة الى التوحيد والنهي عن الشرك وثانيها
محافظة التزويج فانه لم تستبح في ملة من الملل ولا دين من الاديان بدون نكاح شرعي وكل
نبي ارسل امر بالنكاح ونهى عن السفاح وثالثها الاموال فانه لم يحل مال احد على غيره
بدون وجه شرعي في شريعة من الشرايع وكل نبي جاء من عند الله امر بكسب الاموال
ونهى عن التصرف في مال الغير بدون وجه شرعي ورابعها محافظة العقل فانه لم يبح في
دين من الاديان تناول شيء يستر العقل وكل نبي جاء من عند الله سبحانه وتعالى نهى
امته عن تناول ما يغير العقل وخامسها محافظة اللسان عن الكذب والغيبة والنميمة والقاء
الفتن بين الناس فانه لم يسوغ شيء منها في دين من الاديان وجميع الانبياء نهوا اممهم عنها
ولا تطغوا فيه الضمير عائد الى الموصول اي لا تطغوا فيما رزقناكم بان يعتدي بعضكم
على بعض بان ياخذ احدكم مال غيره بدون وجه فيحل عليكم غضبي اي ان تطغوا
يحل عليكم غضبي الذي لا تسعه الارض ولا تحمله الجبال ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى
اي قد هلك او قد تردى في الهاوية ايقاظ اذ قد علمت من هذه الآية ان من طغى في رزق
الله سبحانه وتعالى فقد حل عليه غضبه وعلمت ان الطغيان فيه هو التصرف فيه بغير وجه
شرعي ومن الآيات السابقة وجوب الكسب والاكل من الرزق الحلال فهو حكمه ان
التصرف في رزق الله سبحانه وتعالى على قسمين حرام وهو ما صدر الوعيد في الآية على فعله
وواجب وهو ما دعت الضرورة اليه كما دلت الآيات السابقة عليه هذا وقد يستفاد
الاحكام الباقية المتعلقة بالكسب والاكل ايضا اما المندوب فهو الذي يترتب على كسبه مدح ولا

على

على تركه ذم ومكروه وهو ما فهم منها المدح على تركه ومباح وواجب ومندوب وهو الذي لم يترتب
على فعله ذم ولا عتاب ولا على تركه مدح ولا ثواب الخامس قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء مباركا
اي ذا بركات ومنافع فانبتنا اي اخرجنا من الارض به بسببه جنات بساتين ذوات اشجار
واثمار وحب الحصيد اي واخرجنا الشيء الذي من شانه ان يحصد كالبر والشعير والنخل
باسقات اي طوالا او رفيعات او حوامل من ابسقت الشاة اذا حملت فيكون من باب افعل
فهو فاعل لها طلع نضيد اي منضود بعضه الى بعض وذلك اذا كان في غلافه رزقا
للعباد منصوب على العلية واحيينا به اي بسبب ذلك الماء او ذلك الانزال بلدة
ميتا اي ارضا جدبة اي مجدبة لا نبت فيها كذلك الخروج اي خروجكم من قبوركم
بعد احيائكم وجمع اجزاء جسمكم بعد تفرقها وتمزقها كل ممزق وعود كل جزء عنصري
الى مستقرة واعادة الروح الى تلك الجثث مماثل ومشابه للخروج تلك الجنات وعيون
ذلك النبات وظهورها من تلك الباسقات واحياء الارض الموات وتزيينها بانواع الازهار بسبب
انزال الماء المبارك من جهة السماوات فان قلت ما وجه دلالة هذه الآية على الاكتساب حتى
نظمت في سلك الآيات المنطوية في عقد عقد هذا الباب قلت لما دلت
الآية على ان انزال الماء المبارك لاخراج ما هو رزق للعباد من الجنات والباسقات وحدائق
النخل ومزارع الحبوب وجرت عادة الله بان اتمام هذه النعم منوط بكف كفاية الانسان
وتعلقه بسعيه من غرس الاشجار والنخيل وكثر الارض وحرث المحروثة دلت على وجوب
القيام بكل ما يسره الله له وجعله مستتبعا للتمام وليتم النظام ويكمل الانعام على انها دلت
على ان جميع النعم المذكورة في الآية مشتركة بين جميع العباد لدخول لام التمليك على اسم الجنس
المعروف باللام المفيد للعموم فلا يجوز لاحد من العباد التصرف في شيء من هذه النعم لتعلق
حق غيره بكل منها كما لا يجوز لاحد الشريكين التصرف في سلعة مشتركة بينهما على انفراده فلا بد
حينئذ من مسوغ مخصص كل فرد من افراد العباد بحصة معينة من حصص تلك النعم وما ذلك
الا الاكتساب فيجب تنوع تلك النعم السادس قوله تعالى هو الذي جعل لكم الارض ذلولا
اي جعلها مستوية مستقرة غير مضطربة اضطراب الدابة الشموس لتمكنوا من السير فيها والمشي
عليها فامشوا في مناكبها اي في جوانب الارض وقيل في طرقها وقيل
في جبالها وهو مثل في التذليل وشانه ان منكب الدابة لا يتمكن الراكب ان يطاه فاذا وطي

ملك الارض كان ذلك غاية في تذليلها وكلوا من رزقه اي واطلبوا من الرزق فيكون الاكل
مجازا في الطلب لان الطلب للاكل كذا قيل والاقوى ان يحمل الاكل على مطلق التصرف
وعبر عنه بهذا الفرد اعني الاكل لانه اعظم المنافع واكثر وتخصيص الرزق مع الاضافة
اليه تعالى لاخراج الحرام الذي لا يكون حصوله بسبب المتصرف ولكون تصرفه فيه
على غير وجه شرعي او يكون بسببه لكن لا على وجه غير شرعي هذا ان كان الحرام رزقا
وكان الرزق اعم مما يؤكل وتلخصنا هذا البحث وذكرنا الاختلافات فيه آنفا فتذكر
له الثاني في الايات المتعلقة بتحريم ما يكتسب به الاول قوله تعالى سماعون للكذب
كرر للتأكيد والجمع بين هاتين الصفتين الشنيعتين اكالون للسحت السحت في
اصل اللغة الاستيصال يقال سحته واسحته اي استاصله قال الشاعر وعض زمان
يا ابن مروان لم يدع من المال الا مسحتا او مجلفا سمي به المال الحرام لانه يستاصل البركة
ويقلها بحرفيه شيئا قيل المراد به ههنا الرشي عن الحسن كان الرجل يأتي الحاكم من بني اسرائيل
ويضع الرشوة في كمه ويريه اياها ويتكلم بحاجته فيصغي الى كلامه ولا ينظر الى خصمه فيأكل
السحت التي هي الرشوة ويسمع الكذب وقيل هو اعم منها روي انهم كانت عادتهم
وهجيراهم اكل انواع من الحرام كالرشوة وثمن الكلب الغير المعلم وثمن الخمر وثمن
الميتة وحلوان الكاهن ومهر البغي وعسب الفحل وكسب الحجامة والربا وغير ذلك
واكثرهم الآن على كثير من هذه المعايب عليهم لعنة الله وغضبه الى يوم الدين
ومعنى اكل السحت كمعنى قوله يأكلون في بطونهم نارا على ما قررناه قراءة مكة
البصرة ويزيدون وعلي على ضم الحاء والباقون من السبعة على سكونها وعلى كلا القراءتين
اسم للشيء المسحوت كالاكل والاكل لما يؤكل وبفتحها وفتح الحاء وبكسر السين وسكون
الحاء فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم او للتخيير فان النبي
عليهم السلم مخيرون بين الحكم بينهم والاعراض عنهم وفي ذلك اهانة لهم وقلة
مبالاة بهم وقيل انه منسوخة بقوله تعالى واحكم بما انزل الله اليك وقيل التخيير في
حقوق الله من الحدود فانهم قد صولحوا على شركهم وهو اعلم بما يستحقون عليه
الحدود ردها بان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهود بين واجيب عنه بان الرجم
كان قبل نزول آية الجزية وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط اي حكما متلبسا

بالقسط هو رجم المحصنين دون الجلد والتحميم فان قلت كيف خصهم بهذا الحكم اعني
العدل في الحكم مع انه غير مختص بهم قلت لما كان ههنا مظنة جواز ترجيح جانب المسلمين
عليهم لاسلامهم في الخصومات وربما طمع المسلمون منه في ذلك صرح بايجاب العدل في الحكم
بالنسبة اليهم رفعا لذلك ودفعا لذلك الطمع مع ان التخصيص بالذكر لا يدل على نفي الحكم
عما عداه ان الله يحب المقسطين اي العادلين في الحكم الذين لا يعدلون عن الحق والهمزة
في الاقساط للسلب والازالة والمقسط مزيل القسط الذي هو الجور وازالة الجور عدل ويفهم
بالمفهوم المخالف لا يحب القاسطين بل يبغضهم اي يفعل بهم ما يفعل المبغض لمن يبغضه
لا خفاء في دلالة الاية على حرمة السحت وهو كل كسب لا يباح اكتسابه ويدخل تحته اثمان
كل ما لا ينتفع به سواء كان عدم الانتفاع ذاتيا كالحشرات من الفارة والحية والخنفساء والعقرب
والسباع مما لا يصطاد به وقال العلامة ولو قيل بجواز بيع السباع مع ما فيه الانتفاع بذكاتها
ان كانت تقع عليه الذكاة كان حسنا ووجهه انها عين طاهرة ينتفع بها لجلودها اما الصغرى
فظاهرة واما الكبرى فلعموم قوله تعالى واحل الله البيع ولرواية العيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم والممسوخ بريه
كالقرد والدب او بحريه كالسلحفاة والتمساح او عرضيا او عرضنا كالاشياء النجسة فان
الشارع حرم الانتفاع بالاشياء النجسة سواء كانت نجاستها ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع
والميتة والدم والكلب والخنزير وابعاضها مما لا تحله الحيوة واما اجماعا وفي ابوال
ما يؤكل لحمه قولان اقربهما التحريم للاستخباث الا ابوال الابل للاستشفاء لانها
طاهرة ينتفع بها وكل طاهر ينتفع به يجوز بيعه وكلما يجوز بيعه فثمنه حلال وفي جواز كلب
الصيد والماشية والزرع والحائط خلاف فذهب ابن الجنيد وابن ادريس وابن حمزة الى الجواز
لانتفاع بهم مع نجاستهم فان النجاسة ههنا لا تمنع من الانتفاع بهم على وجه وكل منتفع به
انتفاعا شرعيا فهو ذو قيمة يصح بيعه فيحل ثمنه وذهب الباقون الى عدم الجواز لنجاستها
عينا الا الشيخ والمفيد وابن البراج الا الجواز في كلب الصيد دون غيره احتج الشيخ بما رواه
عن السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلم قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب الحديث
وبما رواه الوليد العماري قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن ثمن الكلب الذي لا يصيد
فقال سحت واما الصيود فلا باس وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله وفي السند ضعف واحتج

من قال بالجواز في الجميع اذ كما جاز بيع كلب الصيد جاز بيع باقي الكلاب
لكن بيع كلب الصيد جايز اجماعا فبيع الباقية جايز لان الملازمة ان علة الجواز في كلب الصيد الا
منافع وهي موجودة في الباقية وكلما وجدت العلة وجب الحكم فيكون جواز بيع كلب الصيد
مستلزما لجواز بيع غيرها من الكلاب ويلزم من هذا جواز بيع القرد لحفظ المتاع عند من
يقول بنجاسته ايضا او عرضية كالمايعات المتنجسة التي لا تقبل التطهير وقد استثنى
منها الدهن المتنجس للاستصباح تحت السماء بخلاف الدهن النجس كالالية المقطوعة
من الميت او الحي لعدم الفايدة فيه لانه لا يجوز الاستصباح به اصلا ووجه الفرق
مع الاشتراك في علة المنع اعني النجاسة الذاتية والعرضية فان النجاسة الذاتية
اخش من النجاسة العرضية وان كان بنجس طاهر الاصل نجاسته ذاتية وقولنا التي لا تقبل
التطهير احتراز عن الماء النجس فان بيعه صحيح لقبوله التطهير بملاقاة المطهر واشتراط
صحة الاستصباح بكونه تحت السماء امر تعبدي فان دخان الاعيان النجسة عندنا طاهر
فلا يكون للاشتراط فايدة ظاهرة واما عند ابي حنيفة فالفايدة ظاهرة لان دخانها
عنده نجس **قاعدة** ما لا يقع فيه لا يصح فيه عقد شرعي اما عقد (عليه العوض) المعاوضة فلاشتماله على
اكل المال بالباطل وهو محرم لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واما عقد
الوقف والعطايا فلعدم صحة القربة فيه واما منفعة مقصودة فان كان جميع منافعه
محرمة شرعا فهو ملحق بالاول اجماعا فان المنفعة المحرمة ليست منفعة حقيقية بل في
نفس الامر انما هي مضرة وان كان جميع منافعه محللة فالعقد عليه صحيح اجماعا وان
كانت مختلفة فان كانت المحرمة مقصودة والمحللة في حكم المطرح الحق بالاصل الاول
وان كان الامر بالعكس الحق بالثاني وذلك فان المطرح في حكم العدم وان كان
المطرح الحلال كان المجموع حراما فيكون من قبيل القسم الاول فلا يقع عليه العقد وان كان
المطرح الحرام كان المجموع حلالا فيكون من قبيل القسم الثاني فيقع عليه العقد نعم في
ههنا قسم يقع الاشكال فيه وهو ما يكون فيه منفعة محرمة مرادة وسائر منافعه سواها
محللة مقصودة وقال الشيخ فخر الدين في الاشكالات فان هذا ينبغي الحاقه بالقسم
الممنوع لان كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة يؤذن بأن لها حصة من الثمن لان
العقد اشتمل عليها كما اشتمل على سائر المنافع سواها وهو عقد واحد على شيء

واحد لا سبيل الى تبعيضه والمعاوضة على المحرم منه ممنوع فيمتنع الكل ثم قال واذا وقع
من هذا النوع مسائل اشكل على العالم اذ يرى المنفعة المحرمة ملتبسا امرها هل هي مقصودة
ام لا ويرى ما سواها سائغ مقصودة محللة فيمتنع من التحريم لكنه لا يطلق القول بالاباحة
لاجل الاشكال في تلك المحرمة وقد يتساهل فيقول بالكراهة **الثانية** قوله تعالى
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء اي على الزنا نزلت في عبد الله بن ابي كانت له ست
جوار يكرههن قد جاءته احداهما بدينار والاخرى ببرد فقال لهما ارجعا فازنيا فقالتا لا والله لا نفعل
قد جاءنا الله بالاسلام وقد حرم الله الزنا فيه فاتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فشكتا اليه فنزلت ان اردن تحصنا تعففا وامتناعا عن الزنا وانما قيد النهي بهذا الشرط
تحقيقا لمعنى الاكراه فان الراغب في الزنا الملتبس به طوعا ورغبة لا تسمى مكرهة وقيل اخرج جا
الكلام على الوجه الذي نزلت عليه الآية وقيل انما اتى به توبيخا للمكره وحياء على ترك
الاكراه فانهن اذا اردن التحصن مع انهن نقص من الاستحالة على الميل الى الزنا و
التلذذ به مع خستهن ودناءتهن فليأنف المولى على نفسه مع شرفه وفضله عليهن
وعدم استطاعة حيلته على الميل اليه ان يكرههن وقيل انه متعلق بتقدم وانكحوا الايامى منكم
لتبتغوا عرض الحياة الدنيا تعليل للاكراه وتوبيخ على سقوط الهمة ودناءة السجية لا امرا
حتى لا يسوغ للقائل ان يميل اليه اصلا ومن يكرههن من بعد اراداتهن التحصن
فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم يغفر لهن ما ذنبه من بعد الاكراه وير
حمهن لعدم رغبتهن فيه وفائدة هذا الشرط وعيد بالتحصيل بالعذاب على المكره و
ذلك لان ترتب العذاب على الزنا متحقق فاذا من الله عليهن بالمغفرة والرحمة تعين
اختصاص العذاب بالمكره وفي مصحف ابن مسعود من بعد اكراههن لهن غفور رحيم
فيكون الغفر فيه فرقت ويجوز ان يكون فيه انفراد ودلالة الآية على حرمة مهور الزانيات
ظاهرة فان تعليل الاكراه بابتغاء عرض الحياة الدنيا الذي هو اجرة الزنا تقبيحا له يدل
على قبح ذلك الاجر ولا نعني بالحرام الا ما اشتمل على وجه قبح **الثالثة** قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر قد مر تفسيرهما في سورة البقرة وذكر انه نزل
في تحريم الخمر اربع آيات هذه آخرها نزولا والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان اي قذر ورجس وقيل اثم وقيل ما هو عمل الشيطان فهو رجس

والمراد بعمل الشيطان ما يدعوا اليه الشيطان ولا يليق ان يصدر الا منه او من حزبه بوسوسته
وهو انما يبعث للرجس او خبر بعد خبر فَاجْتَنِبُوهُ اي الرجس او عمل الشيطان والكلام
سوق لتحريم اتخاذ الخمر وبيعه وآلات القمار والانصاب والازلام فان صنعتها
وبيعها يسهل على قبح عظيم وما هو كذلك فهو حرام ويفهم حرمة شرب الخمر واللعب
وعبادة الاصنام والاستقسام بالازلام لان وجه قبح اتخاذ الخمر وبيعه ما يفضي اليه من شربه
ما هو وجه القبح وعدا ابعد ان تكون قبيحة ذكر القول في الميسر والانصاب والازلام
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ في هذه الآية انواع من التاكيد لحرمة الخمر والميسر فمنها ما يستفاد
من قوله لعلكم تفلحون فانه اذا كان الفلاح في اجتنابها دل على ان الخيبة في الملابسة
ولا غبن اكثر من الغبن في الصفقة الرابحة في العاجل ومن ثم فانه اذا
خاب فيها ابدا والله فما ينال العبد به السعادة السرمدية والدولة الابدية فقد خسر خسرانا
مبينا ومنها ان قرن حرمتها الكلمة باداة الحصر وجعلها مع الانصاب المراد بها عبادة الوثن
في قرن كما وضح عنه قوله صلعم شارب الخمر كعابد الوثن وحكم عليها بكونها رجسا وانها من
عمل الشيطان ومنها ما فيها من المفاسد الدالة على قبحها المقتضي لتحريمها تاكيدا لذلك بقوله
إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ اي لا يريد الشيطان باغوائكم على اتخاذها وبيعها وشربها الا ان
يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ افردهما بالذكر تقبيحا لهما وتنفيرا
عنهما وتحذيرا منهما ولان مورد الآية انما هو تحريمهما فان الخطاب للمسلمين وان
كان الحكم عاما وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ تخصيص بعد التعميم تفضيلا
للصلاة من بين الاذكار والعبادات فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ في هذا نهي عنهما على ابلغ
وجه وآكده ومقصده انه قد تبين لكم عدم الفائدة فيهما والاشتمال عليهما من المفاسد والمعايب
فيهما ما في هذه الآية فهل انتم مع ذلك البيان ممتثلين الامر منتهين عن
القرب اليهما ام لم ينجع فيكم ولبثتم على ما كنتم عليه وفي هذا نوع شديد من الوعيد **الرابعة**
قوله تعالى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ و
فان قلت جنس الحرج قد دفعه الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه عن جميع من من الله
عليه بكرامة الايمان وزينه باحسان الاسلام فما وجه تخصيص هولاء المبتلين
بنفي الحرج عنهم **قلت** الحرج المرفوع عن المؤمنين ظاهره مطلق الحرج والحرج المرفوع

عن

عن هولاء المذكورين فرد من افراده وانما خص بالذكر فيهم لانه حرج بالنسبة اليهم لا بالنسبة
الى غيرهم وذلك هو النهوض الى الجهاد عند الدعوة اليه فانه كان الامر به عاما بالنسبة
الى جميع المؤمنين وكانوا من جملتهم وجب بيان اخراجهم فالمعنى نفي هذا الحرج الخاص
اعني النهوض الى الجهاد مع وجود احد هذه الموانع اعني العمى والعرج والمرض ويجوز حمل الحرج
على الجناح اي ليس عليهم ذنب في التخلف عن الجهاد وانما عبر عنه به ليشير الى ان اشتغاله
بسبب ان التكليف بالجهاد مع وجود المانع حرج وما جعل الله عليهم في الدين من حرج وقيل
كانوا يتحاشون مجالسة الناس ومواكلتهم ظنا منهم ان الناس كانوا يستقذرونهم
ويكرهون مواكلتهم وعن ابن عباس رضي الله عنه لما نزل ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل تحرج المسلمون عن مواكلة المرضى والزمنى والعمى والعرج ظنا منهم الحيف عليهم
في المواكلة فان الاعمى لا يبصر اطايب الطعام والزمن والاعرج والمريض لا يستطيعون
المزاحمة وليس للمريض شهوة صادقة تحمله على استيفاء حق الاكل وقضاء الوطر منه
فانزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية وعن سعيد بن جبير ان الناس كانوا يستقذرون
هولاء ويتحرزون فانزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية واورد عليها ان الظاهر ان يقال
ليس عليكم جناح ان تاكلوا معهم واجيب عنه بان على بمعنى في او في الكلام حذف اي ليس
عليكم جناح في مواكلتهم وهذا لا يخلو عن تمحل والاحسن ان يقال على تقدير صحة النقل
ان الكلام مخرج مخرج القلب للمبالغة في نفي الحرج كقولهم عرضت الناقة على الحوض
وكقوله كما طينت بالفدن السياعا وعلى هذين الروايتين يكون الآية مسوقة لاباحة
مواكلة الاعمى وذوي العاهات على عكس الرواية الاولى وقيل كانوا يخرجون الى الغزو
ويخلفون هولاء المبتلين في بيوتهم ويأذنون لهم في الاكل من عند اهلهم وكانوا
لا ياكلون ظنا منهم ان ذلك لا اذن ضروري لا يكون بطيب خاطرهم فنزلت
وعلى هذا القول يكون النزول فيها كالنزول الاول وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ لا لنفي الجنس واسمها
محذوف اي لا حرج ولا بأس **فان قلت** كيف اقحم النفس بين على والضمير والظاهر ان
يقال ولا عليكم كما هو المعهود في كلامهم قال الشاعر علي نظم القوافي من معادنها
وما علي اذا لم يفهم البقر وقال الآخر علي جوب البلاد ابتغي سعة وما علي اذا لم يسعد
القدر **قلت** لما كان الامتناع عن الاكل المذكور غالبا انما يكون لخوف عار يلحقهم

في الدنيا بان يقال فلان كان يأكل زاد نائبه نعم يا ون الحقيق بهم ان يكون مطمح نظرهم
وغاية انكارهم ومنتهى همهم انقاذ نفوسهم من عذاب الله وسخطه وما الحاجة لهم لا
ينبغي ان يتركوه عند الاحتياج اليه بسبب لحوق عار غير مدنس لاعراضهم ولا
قادح في مروتهم عليهم ان ينبذوا القضية المتعارفة التي وجدوا عليها اباءهم
وتوارثوها كابرا عن كابر عن النار ولا العار ورأوا اطهرهم ملاك قيل ولا على
انفسكم اي لا حرج يؤنب انفسكم في القيامة وينقذ منها في ورطة الهلاك التي لا ينقذ
منها ما لحقكم من ذلك عار عند المتقشفين المتكبرين ارباب الخيلاء والنية فلا تبالوا
بما به ولا ترعوا اليه وانما يقتطف هذه النكت والدقائق من زهر ثمر كلام رب العزة
من خصه بمزيد عناية ذوده وفضل هداية ادراكه يدرك بها لطائف كلام لا ينبغي
ان توجد في كلام متكلم يحتاج في اخراجه الى مخرج وفي انشاءها تلك الالفاظ الى فكر
ورويه فتبارك الله احسن القائلين واصدق المتكلمين ان تأكلوا منصوب بنزع الخافض
من بيوتكم اي من بيوت ازواجكم واولادكم اضافها اليهم لما بين الزوجين من
الاتحاد السببي ولما بين الوالد والولد من الاتصال النسبي فان ولد الرجل بعضه
وحكمه حكم نفسه قال عليه السلم انت ومالك لابيك وان اطيب ما ياكل الرجل من كسبه
وان ولده من كسبه ويؤيد ما ذكرنا عدم ذكرهما بين الاقارب مع ان العلة المبيحة
للاكل انما هي القرابة او ما هو منزل منزلتها على انهما اقرب الاقارب فان قلت
على الوجه الاول في قوله ليس على الاعمى حرج لا جامع بين المعطوف والمعطوف عليه
قلت لما كان نزول هذه الاحكام مبنيا على استفسارهم او على توهم الحرج ودعم
جعل تقاربهما في الوقوع حسّن عطف بعضها على بعض وان تباينت كل التباين فسقت
عرض له اشكال في الطهارة وآخر في ميراث الخنثى لا يبعد ان يجمعهما في نون ويعرضهما
على المفتي طلبا لرفع الاشكال ولا حرج على المفتي في ان يعطف جواب احدهما على
الآخر رافعا الاشكال عنهما اذا علمت ذلك فاعلم ان في هذه الآية دلالة على
اباحة اكل الزوجة من بيت زوجها واكل الولد من بيت والديه والوالدين من
بيوت اولادهم ففي صورة وجوب نفقة كل منهم على الآخر عند وجود شرائط الوجوب
كما سنذكره في موضعه ان شاء الله لا يحتاج الى الاذن الا فيما هو خارج عن تقدير

القرض

القرض ومع عدم الوجوب لابد من الاذن الا مع العلم بعدم الكراهة او بيوت آبائكم او بيوت
امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت
عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه اي المواضع
التي ملكتم مفاتحها والمفاتح جمع مفتح وهو ما يفتح فان قلت ما يفتح هي المواضع فكيف يصح المعنى
على التقدير الاول وحاصله المواضع التي ملكتم مواضعها قلت ما يفتح كما يطلق على الموضع
اعني البيت او الصندوق قد يطلق على الموضع الذي يقع عليه الفتح اولا اعني القفل والغلق
والثاني لما هو على الاول عطف على البيوت والتقدير او بيوت الذين ملكتم مفاتح بيوتهم
وعلى الثاني على ما بعد من اي ليس عليكم جناح ان تأكلوا مما ملكتم مفاتحه فان قلت ما بعد من هي
البيوت قلت لفظا نعم ومعنى لا والا كانت البيوت مأكولة بل التقدير لا جناح عليكم
ان تأكلوا من الماكول التي في بيوتكم فان قلت ما معنى قوله او ما ملكتم مفاتحه قلت
لابد من تجوز اما في الملك او الفتح فانك ان حملت الفتح على حقيقته لما دعت الضرورة الى
حمل الملك على التمكن ليكون المعنى لا جناح عليكم في الاكل من المواضع التي ملكتم فتحها وغلقها
وجعلتم قيمين عليها ما كلفت لها متولين فيها منزلة الملاك كالبساتين والحدائق والحانات
بالنسبة الى المزارعين والاكارين والحارث للغلة بالنسبة الى الدهاقين والبيوت
بالنسبة الى المخلفين فيها لحفظها والحفظ متاعها الى اياب ملاكها وان حمل الملك على حقيقته
فلابد من التجوز في الفتح بان يحمل على المنافع ومنه الفتوحات للمنافع الفائضة من المبدأ
الفياض وبه سمي جلت عزته الفتاح وعليه ورد قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك
لها والمعنى ح لا جناح عليكم ان تأكلوا مما ملكتم مفاتحه اي منافعه كالعبيد اي لا جناح عليكم
ان تأكلوا من كسبهم ومما يتجدد له من الماكول في بيوتهم او صديقكم عطف على بيوتكم
او على بعد من او على ما ملكتم مفاتحه باحد الاعتبارين اي لا جناح عليكم ان تأكلوا من
بيوت اصدقائكم او من الماكول التي تجدونها في بيوت اصدقائكم فان قلت
لم لم يقل من بيوت اصدقائكم قلت ليشير الى قرب منزلة الصديق والى وجوب شدة
الامتزاج بين الصديقين وانهما ينبغي ان يكونا في مرتبة من الاتحاد تأبى ان يعبر عنهما
بما يقتضي التعدد اعني الجمع ويؤكد هذا المعنى ما روي عن علي عليه السلام هم لم رجال في امور
كثيرة ويكفي من الدنيا صديق مساعد يكون كروح بين جسمين قسمت فجسماهما جسمان

والروح واحد فحذف المضاف ليفيد المبالغة في تجويز الاكل كانه يوهم ان الاكل منه جائز
فضلا عما يكون في بيته وفي هذا ايماء الى ان حق الصداقة اقوى من حق القرابة
لان القيام بحق القرابة قد يكون جبليا ليس فيه فضل مخالفة للنفس والمراعاة حق
الصداقة فانما يكون لمجرد رضاء الله وطلبا للتقرب اليه فالنفس قد تكاسل عن القيام
به لا سيما اذا كان الشيطان بمرصد للتثبيط عن القيام به هذا وقد حث الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وآله وسلم على الصداقة ورغبا فيها وروي ان الله سبحانه وتعالى الى موسى اوحى
عليه السلم هل عملت لي عملا قط فقال الهي صليت لك وصمت لك وتصدقت لك
وزكيت فقال تعالى ان الصلوة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والزكوة نور فاي
عمل عملت لي فقال يا الهي دلني على عمل هو لك قال الله سبحانه تعالى يا موسى هل
واليت لي وليا قط هل عاديت لي عدوا قط فنبهه بذلك على ان افضل الاعمال الحب في الله
والبغض في الله وقال الله سبحانه وتعالى ممتنا على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بتاليف
قلوب المؤمنين ولو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف
وعن النبي صلى الله عليه وآله من اراد الله به خيرا رزقه خليلا صالحا ان نسي ذكره وان
ذكر اعانه وعنه عليه السلم من آخى اخا في الله رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها
بشيء من عمله وعنه صلى الله عليه وآله وسلم عليكم باخوان الصدق فانهم زينة
في الرخاء وعصمة في البلاء ومن البين الجلي في توضيح هذا الامر الخفي مواخاة النبي
صلى الله عليه وآله بين اصحابه واختياره من بينهم لنفسه ارسخهم في المودة قدما وارفعهم
في المحبة مرتبة واعلامهم في صدق الصداقة علما من فداه بنفسه حتى باهى الله به ملائكته
ودعاه عند المباهلة نفسه وعنه عليه السلم انه قال لابنه الحسن عليه السلم الغريب من ليس
له حبيب وعنه عليه السلم عليكم بالاخوان فانهم عدة في الدنيا والآخرة الا تسمعوا الى قوله
تعالى حكاية عن اهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وعن بعض العرفاء صديق مساعد
عضد وساعد وقال الشاعر تكثر من الاخوان ما استطعت انهم عماد اذا استنجدتهم وظهير
وليس كثيرا الف خل وصاحب وان عدوا واحدا لكثير وقال الآخر اذا ما ذاقت النفس على شهوة
الذ من انس صديق امين فمن فاته انس اخ صادق فذلك المغبون حقا بيقين والدليل العقلي
مؤيد الدليل النقلي فان العقل يشهد ان التصادق ثمر التناصر والتعاضد ونتيج التعاون

والساعد

المضغة الصنوبرية بستر صر

والتساعد وبهذا يحصل نظام العالم لانه وسيلة الى تحصيل المآرب واقتناص المطالب وفيه
تنمية الاموال وتتمة الآمال وتكميل النفس وتحصيل الانس والتحلي بحلية الانس وما يشتهي
البشر بالانسان الا لانسه ولا كذا القلب الا انه يتقلب هذا ولا ينبغي لاحد ان يتخذ صاحبا
الا بعد ان يسبره فان وجد فيه ما يجب ان يوجد في الصديق اقدم على مصادقته والا احجم عنها
قال علي عليه السلم فلا تصحب اخا الجهل فاياك واياه فكم من جاهل اردى حكيما حين اخاه
يقاس المرء بالمرء اذا ما هو ماشاه وللشيء على الشيء مقاييس واشباه وكفى بهم ما قيل ايضا اذا ما كنت
صاحب صاحبا ذا عفاف وحياء وكرم قوله للشيء لا ان قلت لا واذا قلت نعم قال نعم فحذار حذار
من مصادقة المبتدعين فقد نهي عن مصاحبتهم فضلا عن مصادقتهم فان الطبع السليم يسرق
من الطبع السقيم غالبا لغلبة النفس والهوى والشيطان العقل فقد قيل لا ينفع الجرباء قرب
صحيحة منها ولكن الصحيحة تجرب واذا وجدت من وصفت لك فقد ظفرت بما هو من اصول
السعادات فالزم وابذل في رعاية الروح تنعم فانه تجب للصديق على الصديق المواساة
بحيث يحب ما يحب ويبغض ما يبغض ويقصد ما يقصد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مثل الاخوين مثل اليدين يغسل احدهما الاخرى وانما شبههما باليدين لشدة تشابههما
وتوافقهما غالبا بخلاف اليد والرجل وقال علي عليه السلم ان اخاك الصدق من كان
معك ومن يضر الحق نفسه لينفعك ومن اذا ريب الزمان صدعك بدد شمل نفسه
ليجمعك ولقد روي عن السلف ان الصديق منهم كان يتناول مال صديقه من غير اذنه
كما يشعر به ظاهر الآية روي عن الحسن انه دخل داره فرأى جماعة من اصحابه قد استلوا
سلالا من تحت سريره فيها الخبيص واطايب الاطعمة وهم مكبون عليها يأكلون
فتهللت اساريره وجهه سرورا وضحك وقال هكذا وجدناهم يريد كبراء الصحابة ومن
لاقاهم من البدريين ونقل ان فتح الموصلي دخل الى منزله فاخبرته جاريته ان صديقا
لك قد دخل بيتك وفتح صندوقك واخذ منه حاجته فقال لها ان صدقت في ذلك
فانت حرة قربة الى الله فرحا بما اخبرته به وقال الشريف رضي الله عنه اقول لك الخلوة
كل الغنى من لي بمن يحمل اثقالي على ودي ان رامه ومالي ان رمته مالي ليس عليكم
جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا قيل نزلت في قوم من كنانة كان احدهم
يكاد ان لا يأكل وحده وربما ذهب احدهم متطرا من يأكله وقد وقعوا من ذلك

فی حرج وقیل فی قوم من الانصار کان اذا نزل بهم ضیف لا یاکلون الا معه وقیل فی
قوم کانوا یتکرهون عن الاکل مع غیرهم ولا یبعد ان یکون هذا تتمیما لکمال الاتحاد بین
الاصدقاء وبیانا لرفع التکلف بینهم بان الاکل من مال بعضهم بعضا لا ینبغی ان یکون مقید
بالتفرق ولا بالاجتماع بل کیف ما سهل وتیسر لان وضع الاخوة انما هو لطلب الرفاهة
والراحة والتقید باخذ الجانبین یوجب الحرج فاذا دخلتم بیوتا فسلموا علی انفسکم
غیر عن السلام علیهم بالانفس ایلاما للکلام بما قبل من الدلالة علی الاتحاد واتفاق الکلمة
ووقوع کل منهم موقع الاخرة کقوله فاذا لامته فاذلة النفس تحیة من عند الله
تحیة منصوبة علی المصدر ومن عند الله ظرف مستقر ای کاینة من عند الله ویجوز ان
یکون لغوا والعامل فیه تحیة لان فیها معنی الطلب فان قلت علی تقدیر ان لا یکون
العامل فیه تحیة لا نسلم انه یکون مستقرا لجواز ان یکون التقدیر مشروعة من عند الله
فیکون العامل خاصا ومن شرایط الاستقرار ان یکون مقدرا عاما قلت خصوص العامل
لا ینافی الاستقرار لان المراد بالاستقرار استقرار العامل فیه وفهمه فیه فان
لم یفهم منه سوی الانفعال العام لم یقدر الا من حیث هما وان فهم منها شیء من خصوص
الانفعال فالمقدر معنی فعل خاص وقد یقدر الفعل العام لتوجیه الاعراب فقط
وقد صرح بذلک المحقق الشریف الجرجانی قدس سره ومن ثم قدره القاضی ثابتة
مشروعة من عند الله مبارکة لحصول البرکة بسببها طیبة لانها تکون سببا
لطیب الخاطر فان فیها تطییب خاطر المسلم عن انس قال قال لی النبی صلی الله علیه
متی لقیت من امتی احدا فسلم علیه یطل عمرک واذا دخلت بیتک فسلم علیهم
یکثر خیر بیتک وروی عن السلف انهم کانوا اذا دخلوا بیوتهم خالیة قالوا السلام
علینا من ربنا السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین السلام علی اهل البیت ورحمة الله وبرکاته
وعن ابن عباس اذا دخلت المسجد فقل السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین کذلک
یبین الله لکم الایات لعلکم تعقلون التکرار لتعظیم الاحکام والحث علی امتثالها
والتحریض علی القیام بها وتغییر الاسلوب فی التذییل لاقتضاء کل من الاحکام المذکورة
زیادة مناسبة لما ذیل به یظهر بالتامل الصادق تنبیه هذه الآیة وان دلت ظاهرا
علی اباحة اکل هؤلاء الاقارب والاصدقاء والمزارعین والاکادین لکنها لیست

مطلقه

مطلقة بل تفتقر الاباحة الی الاذن صریحا او تحری لعموم ما ورد فی حرمة التصرف فی مال
المؤمن الا بوجه شرعی فان قلت کان الاذن مع الاکل من بیوت هؤلاء المذکورین
کذلک یبیح من بیوت غیرهم فما وجه تخصیصهم بالذکر قلت شدة الاختلاط وکثرة الوقوع
وغلبة الاکتفاء وبدلالة التحری وعدم الافتقار الی الاذن الصریح غالبا علی ان بعضهم
ذهب الی ان الحکم کان ثابتا بدون الاذن لکن الآیة منسوخة بقوله تعالی ولا تاکلوا اموالکم
بینکم بالباطل الخامسة قوله تعالی قال اجعلنی علی خزائن الارض یعنی اولا حفظ
فیها من الاموال واذنها بحسن الکفایة انی حفیظ حاسب کاتب لا یشذ من حسابی
ولا یفوت شیء من تدبیرها وتطهیرها علیم بکیفیة تلک المحافظة وقیل حفیظ لما استودعتنی
علیم بما ولیتنی وقیل علیم بشدة المجاعة خبیر بسنی القحط فانه لا یعرف العشق
الا من یعالجه ولا الصبابة الا من یقاسیها وقیل بالالسن اعلم لغة من یاتینی ویتاذ
او علیم بکیفیة کتابة البیع والشراء فامتثل الملک التماسه والقی الیه مقالید ملکه وانما وصف
یوسف علیه السلام نفسه بما یحتاج الیه الملوک من الحفظ والعلم اللذین یستعان بکل صفة
حمیدة من العلم والعمل حتی ما انقلب الملک الی محبته ویستعمل الی موده لیتقاد الی طاعته
فیمکن بذلک من تبلیغ الرسالة والقیام بما کلفه الله تعالی به من دعوة الخلق الی الحق و
فی هذه الآیة دلالة علی صحة الاجارة فان یوسف علیه السلام طلب من الملک الجعل علی محافظة
الخزائن لیسال بذلک ما یستحقه من الاجر علی ذلک الصنیع وفیها ایضا دلالة علی جواز
مدح الاجیر نفسه بما یرغب المستاجر فی ایقاع عقد الاجارة کتاب البیع
وفیه عشر آیات الاولی قوله تعالی یا ایها الذین آمنوا لا تاکلوا اموالکم بینکم
ای لا تتصرفوا فیها وعبر عنه بالاکل لانه اکثر التصرفات وقوعا ولان مآل جمیع
التصرفات الیه وعن الحسن وعکرمة انها نزلت فی تحریم اکل طعام الغیر وکانوا
لا یتضایفون حتی نزل قوله لیس علی الاعمی حرج وعلی هذا یکون استعمال الاموال فی
الاطعمة مجازا استعمالا للعام فی الخاص والاکل علی حقیقته وبینکم ظرف عامله مقدر
ای الدائرة بینکم لنظام امورکم ومساغ معاشکم بالباطل ای علی غیر وجه شرعی مثل
الربا والغصب والسرقة واجرة ما لا یستحق علیه الاجرة وما یؤخذ فی المیسر وامثال
ذلک من اثمان المحرمات وما یؤخذ بالتلبیس والتدلیس والتزویر والتغریر وغیر ذلک

وقيل هو ان ياكل الرجل مال نفسه في المعاصي إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً وهي عقد معاوضة
مالية مخصصة وقد تطلق على ما يتجر فيه ومنه قولهم رجل قدم بتجارة من المشركين فيبيعها
وهي تنقسم الى واجبة وهي التي يحتاج الانسان اليها اضطرارا ومندوبة وهي التي
يقصد بها التوسعة على عياله او البر الى من يستحقه والى مباحة وهي ما يقصد به الزيادة
في المال لا غير مع الغناء عنه ومكروهة وهي ما اشتملت على وجه نهي شرعي نهي تنزيه
لا التحريم ومحظورة وهي ما اشتملت على وجه نهي وتجارة قرئت منصوبة ومرفوعة وعلى
كلا التقديرين الاستثناء منقطع اما على الرفع فالتقدير الا ان تقع تجارة والمعنى
لكن كون تجارة عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ غير منهي عنه واما على النصب فالتقدير الا ان
يكون التجارة تجارة عن تراض فالمعنى لكن اقصدوا كون تجارة عن تراض وهو
صفة لتجارة اي تجارة صادرة عن تراض وتخصيص التجارة بالذكر اجراء للكلام على
وفق الغالب لان اسباب الرزق الحلال غالبا في التجارة والتراضي هو تراضي المتبا
يعين عند العقد بالايجاب والقبول فان قلت يجوز ان يكون التقدير الا ان
يكون الاموال اموال تجارة او اموالا ذات تجارة على حذف المضاف فيكون الاس
تثناء متصلا قلت ليس اموال التجارة الصادرة عن تراض من جنس المال
الماكول بالباطل فلا يكون متصلا اللهم الا ان يقال انه من قبيل ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ اي لا يقتل بعضكم
بعضا كما كان معنى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل لا ياكل بعضكم مال
بعض وانما عبر عنه بتقتلوا انفسكم اشارة الى ان المسلمين كنفس واحدة
وفي هذا زجر وردع عن ان يقدموا على هذا الفعل فانه كما لا يجوز للرجل عقلا ان
يقدم على اهلاك نفسه فكذلك لا يحق له ان يقدم على اهلاك نفس اخيه المؤمن الذي
هو بمنزلة احد اعضائه وقيل هو نهي عن قتل الرجل نفسه كما قد يقع عند اصابة مكروه
ضيق عنه نطاق الصبر كما هو صنيع بعض الجهلة إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا
فكونوا رحماء بعضكم على بعض فان الراحمين يرحمهم الرحمن الثانية قوله تعالى الَّذِينَ
يَأْكُلُونَ الرِّبَا بعد ان حث عباده على الصدقات والانفاق في سبيل الله
ليصلوا بذلك الى النعيم المقيم والسعادة السرمدية زجرهم عما يفضي بهم الى العذاب

العظيم

العظيم والعقاب الاليم بالوعيد الشديد على اكل الربوا وهو في اللغة الفضل والزيادة
قال الله تعالى ما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله وطلب الزيادة
مطلقا ليس بحرام فان التجارة فيها طلب الزيادة وليست بمحرمة وانما يحرم على وجه
مخصوص تنبيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الاصطلاح اعطاء المكيل او
الموزون ليرد عليه من جنسه مع زيادة سواء كانت تلك الزيادة من جنسه او من غيره
عينا كانت او منفعة لها اجرة بشرط ان يكون المعطي والمعطى له غير الولد والوالد و
السيد والعبد المحض والزوج والزوجة والمسلم والحربي فلا ربا بين الوالد والولد
ولا الزوج والزوجة ولا العبد والسيد ويجوز لكل منهم اخذ الفضل من صاحبه الا في
الحربي فانه يصح للمسلم اخذه في دار الحرب وغيرها دون العكس واختلف في ثبوته
بين المسلم والذمي فذهب السيد الى عدم الفرق بين الحربي والذمي ههنا فكما انه لا يثبت
الربوا بين المسلم والحربي كذلك لا يثبت بين المسلم والذمي وادعى الاجماع على ذلك
واحتج ايضا برواية الصدوق عن الصادق عليه السلام انه قال ليس بين المسلم والذمي
ربوا وذهب الشيخ وابن ادريس وابن البراج الى الثبوت واحتج الشيخ بعموم النهي
وبعصمة اموال اهل الذمة لَا يَقُومُونَ من قبورهم يوم ينفخ في الصور والمراد بهم المتقدم
اعني الذين ياكلون إِلَّا كَمَا يَقُومُ اي قياما مثل قيام الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ
مِنَ الْمَسِّ اي يعتريه الصرع من مس الشيطان فهو يقوم ويسقط وعنه صلى الله
عليه وسلم ان اكلة الربا يعرفون في الآخرة كما يعرف المجنون في الدنيا يقومون و
يسقطون والخبط في الاصل ضرب البعير الارض باليدين والرمح بالرجل وقيل هو
مختص بالفرس والبغل والحمار قال الجوهري تقول منه خبط الفرس والحمار والبغل
اذا ضربه برجله والزبن بالركبتين واسناده الى الشيطان مجاز استناد الاغواء الذي
يلقي المرء في مصارع وخبطه واصله من الخبط وهو فعل على غير استقامة واستواء ومنه
المثل يخبط خبط عشواء وقول الشاعر ومختبط مما تطيح الطوائح والمس في اللغة الا
صابة وفي الاصطلاح اصابة تورث خبطا في الافعال ومنه قوله تعالى حكاية عن ايوب
عليه السلم اني مسني الشيطان بنصب وعذاب وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم
لا تسبوا عليا فانه ممسوس في ذات الله ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا

ذلك مبتداء والجملة الكبرى خبره والباء للسببية والمشار اليه بذلك قيامهم من قبورهم
قياماً مثل هذا القيام وحاصله ان سبب قيامهم من قبورهم على هذه الهيئة انهم نظموا
البيع والربا في سلك واحد لافضاء كل منهما الى الربح ولم يفرقوا بينهما مع وضوح الفرق
وهو من اخذ درهما واعطى درهمين فقد ضيع درهما البتة ومن اشترى سلعة تساوي
درهما بدرهمين فلعل مساس الحاجة الى السلعة او توقع رواجها يجبر ذلك النقص على انه
قد يتدارك ذلك بدعوى الغبن وجواز رد العين فتامل والاصل في هذا الكلام ان يقال
انما الربا مثل البيع لكن عكس للمبالغة تشنيعا عليهم وتشويها لما كانوا عليه من
الاكباب على الربا فجعل الربوا اصلا وقيس عليه البيع وفي هذا بيان لشدة شغفهم
الى الربوا واشتغال بالهم به وهذا كقول الشاعر ورمل كوجه البرقعيدي
قطعته وقول الآخر ورمل كاعجاز العذاري سلكته وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
الرِّبَا هذا بيان للفارق بينهما وهدم للقياس الذي اسسوه فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ
مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى عما نهاه الله عنه واتعظ بموعظة ربه وترك الربوا واكله
فَلَهُ مَا سَلَفَ اي ما اخذه من الربا قبل نزول آية التحريم فلا يؤاخذ بما مضى
عليه وَأَمْرُهُ في ذلك إِلَى اللَّهِ يجازيه على انتهائه وقبول الموعظة والحكم
وَمَنْ عَادَ الى استحلال الربوا بعد التحريم وبعد ابلاغ الموعظة مصرا على ما كان
عليه قبل نزول آية التحريم فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ
لانه استحل ما حرم الله وقابل بما نهاه عن قوله ولا يفعل مثل هذا الا الكافر و
الكافر مخلد في النار وقرئ بتذكير فعل الموعظة لان التانيث غير حقيقي
وضميرا لمفعول وقع فاصلا وقيل لان الموعظة في معنى الوعظ وقراء ابي و
الحسن بالتانيث حملا على الظاهر وقوله فانتهى عطف على جاءه ومن مع ما في صلته
مرفوع المحل بالابتداء وخبره فله ما سلف وعاد في موضع جزم بالشرط والتقدير
ومن يعد الا انه وقع الماضي موضع المضارع ويجوز ان تجعل من الاولى شرطية و
الثانية موصولة وان تجعلا موصولتين وشرطيتين يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي
الصَّدَقَاتِ اي يزيد اجرها ويكثر المال الذي اخرجت منه قال عليه السلم
مانقصت زكوة من مال قط وعن ابن عباس الربوا وان كثر الى قل والله

لايحب

لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ عظيم الكفر شديد الاثم منهمك في المحرمات وفي هذا التذييل
تغليظ على اكل الربا كما لا يخفى **تنبيه** لا تتحقق الربا الا بعد تحقق امرين احدهما اتحاد
في الجنس بين الثمن والمثمن والضابط فيه شمولهما لفظ خاص كالحنطة والارز والذهب
والفضة وقد اختلف في الحنطة والشعير فذهب الشيخان وسلار وابو الصلاح وابن البراج
وابن حمزة الى انهما جنس واحد محتجين برواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم لا يصلح
الشعير بالحنطة الا واحد بواحد وكانه نظر منهما الى هيئة الجنسية منهما وقيام احدهما
مقام الآخر فيما يتخذ منهما للتقرب بالنسبة الى حالة الصحة التي هي غالبة في احوال الانسان
ولم يلتفت الى التفاوت بحسب اللون والطبع والخاصية والاسم وذهب ابن الجنيد
وابن ابي عقيل الى انهما جنسان محتجين بعموم قوله عليه السلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف شئتم وهما جنسان لاختلافهما صورة ولونا وطعما ونطقا وادراكا ومع صحة الرواية
عنده عليه لا ينبغي ان يلتفت الى هذا القول واحال الصدوق فيما لا يحضره الفقيه القول
الاول لصحة الرواية وابن ادريس الثاني للاجماع على الحكم باختلافهما في باب الزكوة
لعدم تكميل نصاب احدهما بالآخر وعدم اجزاء احدهما عن الآخر الا بالقيمة
وانواع كل من ثمر جنس الشجر جنس فالطبرزد والبرني والحساوي والاسري و
الشيص والدقل من ثمرة النخل جنس وكذا انواع العنب من ثمر الكروم واصل كل شيء
وفرعه جنس فلا يجوز بيع الحنطة والدقيق والخبز متفاضلا وكذا العنب وخله ودبسه
وخله وثانيهما الكيل او الوزن فلا ربوا في غير المكيل والموزون وان اتحد الجنس
واختلف المقدار ومعرفتهما موكولة الى صحة الرواية عن حالهما في زمانه صلى الله
عليه واله وسلم فان لم تصح الرواية فالتعويل على عادة البلدان فان اختلفت
ففي الرجوع في كل بلد الى عادته خلاف فذهب الشيخ في المبسوط وابن البراج و
العلامة في القواعد والمختلف الى عمل اهل كل بلد بعادة بلدهم محتجين بان
الخطاب الشرعي محمول على المعهود في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومع فقده
فعلى الحقيقة العرفية عند كل قوم بحسب اصطلاحهم ولان الاصل عدم التحريم
وقال الشيخ في النهاية يغلب جانب التحريم وقال ابن العلامة والاقوى عندي
انه يغلب جانب التحريم للاحتياط وثالثهما البيع فلا ربوا في الهبة ولا الصلح ولو

الموزونان وتفاضلا في الوزن والكيل اذا كانا مكيلين او موزونين وكذا القول
في بدل الصلح مع المماثلة لما وقع عليه التصالح والتراضي في المقدار **الثالثة** قوله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ**
ويل اسم واد في جهنم وقيل كلمة تستعمل لمن لا يرجى فلاحه وقد يدخلها اللام كقوله
تعالى ولكم الويل مما تصفون والمطفف من يبخس الناس حقهم في الكيل والوزن
او فيهما ماخوذ من الطفيف وهو الشيء الحقير النزر وقيل بمعنى الناقص وانما
سمي الباخس مطففا لانه لا يبخس في الكيل الا الحقير النزر وقيل ان قوله الذين
اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
وصف كاشف لهم كقوله الالمعي الذي يظن بك الظن كان قد راى
وقد سمعا وكالوهم او وزنوهم في تقدير كالوا لهم او وزنوا لهم على الحذف
والايصال وهو في كلام العرب غير قليل وربما بمعنى وفوا الكيل والوزن و
يجوز ان يكون المفعول الثاني محذوفا اي الذين كالوا لهم المكيل او وزنوا لهم
الموزون وقيل انهم في الموضعين في محل الرفع تاكيدا للواو **فان قلت** كيف قيل
على الناس والاستيفاء انما يكون في الاستكالة منهم **قلت** قيل ان على بمعنى
من وحروف الجر كثيرا ما يقع بعضها موقع بعض وقال بعض ان المعنى اخذوا عليهم
مالا وحسن ان نضمن الاكتيال معنى الاستيلاء بقرينة قوله يستوفون فانه
لا يتمكن الا بالاستيلاء وقيل ان ابدال من على للدلالة على ان اكتيالهم لما لهم على
الناس وقيل ان على متعلق بيستوفون والتقديم لافادة الاختصاص اي
يستوفون على الناس خاصة واما انفسهم فيستوفون لها قيل ان اهل المدينة
كانوا اخبث الناس كيلا ووزنا فلما نزلت هذه السورة صاروا احسن الناس فيهما
وقيل انها نزلت في رجل من اهل المدينة يقال له ابو جهينة كان له صاعان يكتال
باحدهما ويكيل بالآخر وعن النبي صلى الله عليه خمس بخمس ما نقض العهد قوم الا
سلط الله عليهم عدوهم ولا حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر ولا ظهر
فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت ولا طففوا الا منعوا النبات واخذوا بالسنين
ولا منعوا الزكوة الا حبس عنهم القطر واعلم ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالتطفيف

في الكيل والوزن الصوري بل ترتبه على التطفيف في الميزان المعنوي اجدر فكل من
يستوفي حقه من اخيه المؤمن مما له عليه من حق الاخوة ويبخسه شيئا من حقه منه فهو داخل
تحت هذا الوعيد عن قتادة اوف ابن ادم كما تحب ان يوفى لك واعدل كما تحب ان
يعدل لك وذكر ان اعرابيا قال لعبد الملك بن مروان قد سمعت ما قال الله سبحانه وتعالى
في المطففين فما ظنك بنفسك وانت تاخذ اموال المسلمين بلا كيل ولا وزن **أَلَا يَظُنُّ
أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ** يعني انهم لو ظنوا البعث والجزاء على الاعمال لما جسروا
على الاقدام على مثل هذا الفعل فضلا عن تيقنه **لِيَوْمٍ عَظِيمٍ** اي مبعوثون
لاجل امر عظيم اعني الجزاء والحساب ويجوز ان يكون اللام بمعنى الى اي مبعوثون
من قبورهم الى ربهم في يوم عظيم ووصفه بالعظم لعظم الامر فيه **يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ
لِرَبِّ الْعَالَمِينَ** يوم منصوب على البدل من يوم بحسب المعنى او من الجار والمجرور او
منصوب بمبعوثين اي مبعوثون يوم يقوم الناس لاجل حكم رب العالمين او بمعنى
الى اي متوجهين الى رب العالمين روي ان عبد الله بن عمر قرا هذه السورة فلما بلغ الى
هذه الآية بكى منتحبا وامتنع عن قراءة باقي السورة **كَلَّا** ردع عن التطفيف و
تاكيد للمبالغة المستفادة من كون صاحبه ممن لا يتصور من لا يظن البعث وان كان يتيقنه
به ومن وصف ذلك اليوم بالعظم وابدال يوم يقوم الناس منه ومن كون من تقام
لامره وحكمه رب العالمين ومن ادخال صاحبه في حكم الفجار بقوله **إِنَّ كِتَابَ
الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ** هو ديوان اعمال الكفرة والفسقة لا يثبت فيه الا الشر كما ينبئ
عنه قوله **وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ كِتَابٌ مَرْقُومٌ** اي معلم بعلامة يعرفه بها كل من شاهده
او مسطور بين الكتابة وقيل هو جب في جهنم وهو فعيل من السجن لانه على هذا
القول موضع السجن وعلى الاول سبب له **فان قلت** على تقدير تفسيره بالجب كيف
يجوز بيانه بالكتاب المرقوم **قلت** الكلام بحذف من قبيل كتب عليكم القتال والمعنى
ان سجين مفروض مقدر قد ابيح لهم في الاول وحكم عليهم بان يكون لهم منزلا وماوى
يأوون اليه وهو علم منقول من الوصف كحاتم اي يخرج ذلك الكتاب او يوضع بباب
ذلك الجب **وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ** دلت الادلة على تحريم التطفيف فلو
بخس البائع المشتري تخير المشتري بين الفسخ واخذ النقيصة وكذا لو بخس المشتري

البايع في الثمن تخيّر البايع بين الفسخ واخذ القيمة اذ لم تقع العقد الا على تمام الثمن والمثمن وكذا
لو اشترى صبرة طعام على انها كذا قفيزا فزادت او نقصت غلطا اخذ المشتري حقه ورد
الزايد وفي النقيصة وفي النقيصة ان شاء فسخ البيع وان شاء اجازه بحصته من الثمن و
كذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه فلو اشترى ارضا على انها كذا جريبا او ثوبا على انه كذا ذراعا
فبان زايدا تخيّر البايع في الفسخ والامضاء وان بان ناقصا تخيّر المشتري في الفسخ و
الاخذ بجميع الثمن ويستحب اعطاء الراجح واخذ الناقص **الرابعة** يا ايها الذين آمنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلال كسبكم وقد يحمل الطيب على الجيد فيكون متضمنا
للنهي عن انفاق الردي اعلم ثم ان الانفس على انفاق الردي وادخار الجيد وعلى القول
الاول يكون الامر متضمنا للنهي عن كسب الحرام وانفاقه فان كسبه يوجب العقاب و
انفاقه لا يجدي نفعا ومما اخرجنا لكم من الارض اي من طيبات ما اخرجنا لكم من الارض
وهو يعم الزرع والثمار والمعادن ويحتمل ان يراد به جميع صنوف الانفاق من الفرض و
التطوع ويكون الامر محمولا على الوجوب في موضعه وعلى الندب في موضعه ويحتمل ان يراد
به احدهما وهو الانسب بالقواعد الاصولية لاستلزام الجمع بين معنى اللفظ
المشترك او الجمع بين الحقيقة والمجاز والذي يغلب عليه الظن اذا امرنا باخراج الواجب
اعم من الزكوة والخمس نظرا الى المخرج منه فان بعضه مما يتعلق به الزكوة وبعضه مما
يتعلق به الخمس فالمال المكتسب كمال التجارات والصنايع اذا بلغ النصاب وحال عليه
الحول ويكون زايدا على نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته يتعلق به الخمس واذا بلغ النصاب
وحال عليه الحول من النقدين يتعلق به الزكوة وما اخرج من الارض مما يتعلق به الزكوة
كالحنطة والشعير والتمر والزبيب مع وجود شرايط الوجوب كما حقق في موضعه وبعضه
مما يتعلق به الخمس كما لا يخفى ويؤيد القول بان الامر للوجوب قوله ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون فان اشتراط عدم الرداءة انما هو في الانفاق الواجب بخلاف المندوب وقد
قال اذ كما يجب في الواجب يستحب في المندوب لكنه قد يقال ان الظاهر ان النهي للتحريم
كما ان الظاهر ان الامر للوجوب اذ لا صارف يصرف اللفظ عن حقيقته وفي الآية
ايضا دلالة على وجوب الكسب اذا كان الانفاق واجبا وعلى استحبابه اذا كان مستحبا
وعلى اباحته اذا كان مباحا وقد يستفاد منها وجوب رعاية ما يتوقف عليه طيب

الكسب والاحتراز عما نهي عنه في المعاملات في الكتاب والسنة ولا تيمموا اي لا
تقصدوا وقرأ ابن مسعود ولا تأمموا وابن عباس ولا تيمموا بضم التاء والخبيث
الحرام والردي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق منه فيتقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له
فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله سبحانه وتعالى لا يمحو السيئ و
لكن يمحو السيئ بالحسن منه اي من المال ومما اخرجنا تنفقون حال من فاعل
تيمموا ويجوز ان يكون منه متعلقا بتنفقون والضمير في منه راجع الى الخبيث
والجملة منصوبة المحل على الحال ولستم باخذيه منصوب المحل على الحال والمعنى
لا تنفقوا الخبيث والحال انكم لو اعطيتموه لن تأخذوه الا ان تغمضوا فيه
اي الا ان تغضوا ابصاركم عن قبحه وتسامحوا في اخذه يقال اغمض فلان عن
كذا اي لم يتفقد عنه وتساهل فيما امكنه ان يبحث عنه وقيل المعنى لن تأخذوه
الا على استحياء من رده فاتت الحياء في العين وعن ابن عباس الا ان تحطوا من
الثمن شيئا وعن الزجاج الا بوكس وقرأ الزهري تُغمضوا من التغميض فانه
والاغماض بمعنى وعنه بالتخفيف بكسر الميم وفتحها من غمض يغمض وقتادة
تُغمضوا مبنيا للمفعول واعلموا ان الله غني عن صدقاتكم حميد اما
مبني للفاعل اي يحمد صنيعكم ان احسنتم او للمفعول اي يستحق ان يحمد وهو بما
اسدي اليكم من النعم قيل كانوا يتصدقون بالحشف وردي التمر فنهوا عن ذلك
الخامسة قوله تعالى ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة في هذا الكلام الحاكي
اي نقاله داود عليه السلم للمدعي حرر دعواك لا حكم بينكما بالحق فقال مؤكد
ادعاءه كما يقتضيه مقام الدعوى واشارة الى المدعى عليه باسم الاشارة القريب و
معبر عنه بالاخ تصويرا للقبح البيّن فان البغي في حد ذاته قبيح لا سيما بين الاقارب
خصوصا بين الشقيقين ولي نعجة واحدة اكدت الوحدة المستفادة من
الصيغة بالواحدة طلبا لاظهار التظلم والمبالغة في بغي اخيه عليه وقرئ تسعون
بفتح التاء نعجة بكسر النون وقرأ عبد الله بن مسعود نعجة انثى ولعله ثانية وصفها
بالانثى مع ان النعجة لا يكون الا انثى الاشارة الى كثرة نتاجها فان النتاج لما لم يكن

الامن الاشي كان في تاكيد صفة الانوثة اشارة الى كثرة العاية الموجودة فيهما التي لا تحصل الا
منهما هذا اذا حملت النعجة على معناها الحقيقي اما اذا حملت على المعنى المجازي بانها استعارة
للمرأة فالوجه ما ذهب اليه صاحب الكشاف من انه تعالى اراد انه في تجميد الحسناء والمعنى
وصفها بالعراقة في لين الانوثة وفتورها وذلك الحجها وازيد في تكسرها واعرض عليه
بانه لا يناسب مقام الاستعداد واجاب عنه صاحب الكشف ان فيه توفية حق القسمين
اعني ما يرجع الى الظالم وما يرجع الى المظلوم كانه قيل مع استغنائه بوجود شئ ما يبغي ظلمني
حتى وانا اقول ان هذا الوصف لا دلالة له على وجود استغناء الظالم وان دل على شدة احتياج
المظلوم بل تدليل على شدة احتياج الظالم ايضا فان الكثرة لا تعارض الحسن والجمال الذي
من شانه ما يسلب الالباب وجذب القلوب الى التمتع بوصال الاحباب والله اعلم بالصواب
فقال اكفلنيها اي ملكنيها واجعلني كافلها تمليكك اياي اياها ويجوز ان يراد اجعلها
نصيبا من جملة انصبائي فان الكفل جاء بمعنى النصيب وعزني في الخطاب اي غلبني
في خطابه اياي بمعنى انه اتى بمن على وذلك بايضاح البيان وسد ابواب المعذرة بحيث
لم يبق لي عذر اعتذر به وقيل صار اعز مني في الخطاب فان تكلم كان افصح بيانا
وان بطش كان اشد بطشا وقيل هو من خطبة النساء يعني خطب على خطبتي وغلبني
فيها بان تزوجها دوني وقد يستدل بالآية في بعض الوجوه على حرمة التعزير واستدل
بعضهم على عدم صحة العقد مع الاكراه وعدم الاختيار السادس قوله تعالى فلما دخلوا
عليه اي على يوسف وفي الكلام ايجاز وهو انه لما امرهم ابوهم بالخروج للتجسس خرجوا
الى مصر فلما دخلوها جاءوا الى باب العزيز واستاذنوا للدخول عليه فلما دخلوا عليه
قالوا يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة اي حقيرة
لا يسهل ومن شانها ان تدفع وترد على صاحبها ويطرد من اتى اليه بها صاحبها من تزجيتهم
ازجيته اذا طردته قال الشاعر تزجي اغن كان ابرة روقه قلم اصاب من الدواة
مدادها وقال الآخر وهبت الريح من تلقاء ذي ارك تزجي مع الليل من صرادها
صرما وقال الآخر ليبك على ملحان ضيف مدفع وارملة تزجي مع الليل ارملا فقيل
كانت دراهم زيوفا لا تنفق الا بوضيعة وقيل كانت خلق الغرارة والحبل ورثاث
المتاع وقيل الصوف والسمن وقيل الصنوبر وحبة الخضراء وقيل الاقط وسويق المقل

وصل

وصل كانت تفيد لا تسع ما نشتري به الكيل وفي هذا دلالة على وجوب اطلاع البائع المشتري
على ما في سلعته من العيب ليصح العقد خاليا عن التغرير والتدليس فاوف لنا الكيل
اي اعطنا بما كنت تعطنا قبل بالثمن الوافي الجيد وفي هذا دلالة على جواز بيع السلعة
المعيبة بما ازيد من ثمنها وشراء السلعة بدراهم زيوف مع علم المشتري في الاول
وعلم البائع في الثاني والدلالة على الاول على تقدير كون بضاعتهم غير الدراهم على انه
يجوز ان تحمل غير الدراهم ثمنا وتصدق علينا اي تفضل علينا بما زيد من ذلك
والتصدق التفضل مطلقا واختص عرفا بما يبتغى به الثواب من الزكوة وغيرها وتحريم
الصدقة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم تحريمها على سائر الانبياء ولو ثبت
حرمتها عليهم لا يلزم منها حرمتها على اولادهم وكيف وهي لم تحرم على اولاد نبينا
صلى الله عليه وآله وسلم من اصنافها الا الزكوة وذلك ايضا مع وفاء الخمس بما يرفع
فقرهم وذلك مع زيادة شرفهم بالنسبة الى اولاد سائر الانبياء واما رد الحسن
البصري على القائل اللهم تصدق علي بقوله يا هذا ان الله لا يتصدق وانما يتصدق
من يبتغي الثواب مردود بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القصر هذه صدقة
تصدق بها الله عليكم فاقبلوها اللهم الا ان يحمل ان المتكلم لم يكن ممن يحمل كلامه على
المجاز بسوء ظن به ان الله يجزي المتصدقين تذييل ترغيب في الصدقة وقول من
قال انهم لم يقولوا ان الله يجزيك لانهم لم يعلموا ايمانه ليس بشيء وانما يحمل على ذلك
اذا لم يكن للتعميم وجه يطلع بربها على التخصيص السابعة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا وهي بكسر القاف وفتح الياء وهي اللغة الفصيحة
وقراء بعض بسكون القاف للتخفيف كما يقال في علم علم وقراء الحسن بقي بقلب
الياء الفا وعنه سكون الياء قيل نزلت في العباس وخالد بن الوليد وقيل نزلت في اربعة
اخوة من ثقيف اولاد عمرو بن عمير بن عوف الثقفي كانوا يداينون بني المغيرة وكانوا
يربون فلما ظهر النبي صلى الله عليه وآله على مكة اسلموا وطلبوا رباهم من بني المغيرة فقالوا
والله ما نعطي الربا في الاسلام وقد وضعه الله عن المؤمنين فاختصموا الى عتاب بن
اسيد وكان عامل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مكة فنزلت وقال النبي صلى
صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع يوم عرفة الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي

موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم من اضع من دماء الجاهلية دم ابن ربيعة بن الحارث
وربا الجاهلية موضوع واول ربوا اضعه من ربا الجاهلية ربا العباس بن عبد المطلب
فانه موضوع إِن كُنتُم مُّؤمِنِينَ يتعلق بكم كانتم مؤمنين بانه لسنتكم فان علامة الايمان
القلبي امتثال الاوامر والانتهاء عن النواهي قوله لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا
اي فاعلموا وقرئ فآذنوا اي فاعلموا غيركم بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ اي لا
يجتمع الاسلام والربا فان لم تؤمنوا وتؤثروا الربا على الايمان فاعلموا ان الله محاربكم
متهيا لحربه ان كنتم قادرين على ذلك فالامر عظيم وحتى حرب الله لهم غضبه عليهم
ونقمته لهم واحلال العذاب عليهم وقيل حرب الله النار وحرب الرسول السيف وفي هذا
مبالغة عظيمة في تحريم الربا وان حملناه على الظاهر دل على كفر اكل الربا سواء استحله ام لم
يستحله فَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ غيركم بان تطلبوا ما تقررت بينكم من الفضل
وَلَا تُظْلَمُونَ بان يمحوا رؤوس اموالكم او شيء منها وروي العكس وهذا الكلام نفي في صورة
النهي وهو في محل النصب على الحال من ضمير لكم اي غير ظالمين ولا مظلومين وان حملناه على الظاهر
دل على عدم استحقاقهم رؤوس اموالهم فانهم اذا حكم عليهم بظلمهم مع عدم الارسال بالكفر
كان حكمهم حكم المرتدين فيكون اموالهم مباحة كاموالهم الثامنة قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة قد علم تحريم اكل الربا مطلقه وصغيره
من الآيات المتقدمة نزولا وترتيبا فهذه الآية وان كانت اعم مبالغة في تغليظ التحريم
اهتماما في شان الامتناع لكن سبب النزول على ما ورد ان طائفة من اهل الطائف كانوا
يدينون فاذا فات الدين اجله ويعسر على المديون الاداء زادوا في الربح وضاعفوه حتى
يستغرق ماهية تصرف المديون من الاملاك والاسباب والاثاث والمتاع فيستنقذوه
من يده كما هو جميرا ببعض الاشقياء في عصرنا هذا فنزلت هذه الآية ردا عليهم عما
كانوا عليه من الظلم الشنيع والفعل القبيح ويكون على هذا اضعافا حالا من الربا وقيل المعنى
لا تزيدوا اموالكم اضعافا مضاعفة وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ بترككم
اكل الربا وفي الآية تشديد وتغليظ عظيم على اكل الربا حيث اعلم سبحانه وتعالى ان عقابهم
عقاب الكفار مع وصفهم بالايمان وفي هذا انذار بان الاصرار عليه قد يكون سببا

للعقلية واعلام بانه لا صلاح الايمان التاسعة قوله تعالى خُذِ الْعَفْوَ اي استدم على العمل بمحو
سماحة وتناسي اومن خذه واستصفه لنفسك من بين الاخلاق والعفو جاء بمعان منها
محو السيئات ومنه قوله تعالى عفا الله عنك اي تجاوزنا عنك ولم نواخذك بترك الاولى
والذي هو منك بمنزلة الذنب من غيرك ومنها الفضل من المال اي خذ ما فضل من اقواتهم
بطيب من انفسهم ورغبة منهم ولا تشاددهم او راع ذلك وهي ح منسوخة باية
الى هي معاملة
الزكوة ومنها الطاقة الذي هو مقابل الجهد اي خذ ما اتاك سهلا على الناس ولا تركب
معهم ما يصعب وشق عليهم معنى لا تناقشهم على في افعالهم فتجبرهم على الالقاء
لهم به والظاهر ان المراد به امره صلى الله عليه بالمداراة على هذا الخلق الذي فيه قمع سورة الغضب
والعمل بحلية الحلم والحكمة تخصيصه بالمقام الذي يحسن فيه العفو فهو غير باق على
عمومه فان مدار النبوة على مكارم الاخلاق ومدار مكارم الاخلاق على مقتضيه
الحكمة وهو الحد الوسط وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ اي المعروف وقرئ بضمتين مثل الحلم والحلم
وهما لغتان وهو كل صفة جميلة مرضيها العقول وتطمئن بها النفوس قال الشاعر من يفعل
الخير لا يعدم جوازيه لن يذهب العرف بين الله والناس فيدخل فيه الامر بالعدل في
المبايعات دخولا اوليا لان مدار انتظام امور المعاش التي امور المعاد منوط به عليه فيقتضي
النهي عن الربا وما فيه شيء من ضرر المتبايعين وهو مشتق مما يتعارفه الناس
ولا ينكرونه مما هو متداول بينهم وفيه نظام امور معاشهم ومعادهم وقيل المراد
بالعرف كلمة التوحيد وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ اعراض حكمة ومداراة واحمال لا اعراض
ترك واهمال وقيل لما نزلت سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم جبرئيل عليه الصلوة والسلام
عن معناها فقال لا ادري حتى اسال ربي وعرج ثم نزل فقال ان ربك يقرئك السلام
وقد ان تصل من قطعك وتعطي من منعك وتعفو عمن ظلمك فان قلت ما وجه دلالة
الآية على هذه الامور الثلاثة وما وجه تخصيصها بالذكر مع دلالة الآية على غيرها من مكارم
الاخلاق قال ابو عبد الله عليه السلام امر الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم في
هذه الآية بمكارم الاخلاق وليس في القرآن آية اجمع لمكارم الاخلاق منها قلت اما
الدلالة عليها فلان صلة القاطع وعدم مقابلة قطعه بالقطع محو لسيئته وتسهيل عليه وهو

اخذ بالعفو وفي اعطاء المانع امر للنفس بالعرف فانه اعم من ان يكون امرا للنفس
او الغير وفي الاعراض عن الظالم والعفو عنه اعراض عن الجاهل لان الظالم جاهل واما
تخصيصها بالذكر فلكونها امهات يندرج تحتها كثير من مكارم الاخلاق على ان فيها ارغام
لشموس النفس لكراهتها اياها ويلزم منها لزوم اعداها بطريق الاولوية ولقد احسن
من نظمها فقال مكارم الاخلاق في ثلاث من كملت فيه فذلك الفتى اعطاء من يحرمه وصلة
من يقطعه والعفو عمن عدا وقد نقل ان اعداها كان مذكورا في جميع الكتب السماوية
والشرايع النبوية غير شريعتنا وكنا بنا فذكرت فيه تتميما لها على الوجه الاتم الاكمل
قال صلى الله عليه بعثت لاتمم مكارم الاخلاق الحادية قوله تعالى فَإِنْ كَانَ لَكُمْ
فَتْحٌ اي غلبة وشوكة كانه من الله ليس لهم في كونها مدخل اصلا قَالُوا اي قال المنافقون
للمؤمنين أَلَمْ نَكُنْ حاضرين معكم في المعركة فاسهمونا من الغنيمة وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ
نَصِيبٌ حظ من حطام الدنيا ينالونه من المسلمين فان الحرب سجال فيوم علينا ويوم
لنا ويوم نساء ويوم نسر قَالُوا اي قال المنافقون للمشركين أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ اي الم
تمكن من قتالكم والنصرة للمؤمنين ولم نفعل وقيل الم نكن جواسيس وعيونا لكم على المؤمنين
وقيل الم نمنعكم من الدخول في الايمان والم نقل لكم ان هؤلاء لشرذمة قليلون لن تتم
لهم امر وسيتفرقون شغر بغر فقد روي عنهم عليهم اللعنة العذاب الى يوم المآب
انهم كانوا يقولون مثل هذا للمشركين ويثبطون من اراد الدخول في الاسلام بتسويفا
لهم وتسويلا لهم وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اي بجعلكم في منعة منهم بعدم النصرة لهم
او باعدائكم ما هم عليه من الاذى والافكار ولم نمنعكم من الدخول في سلك المسلمين
والحاصل انهم كانوا يقولون استحوذنا عليكم ومنعناكم فآتونا نصيبا مما غنمتم من المؤمنين
ولا يخفى ما في تسمية لظفر المسلمين بالفتح وظفر الكافرين بالنصيب من اصابة الحز وتطبيق
المفصل اذ ظفر المسلمين فتحت له ابواب السماء ونزلت به الملائكة واعطيت به خزائن
العلم ومخازن الحكمة وتفجرت به عيون المعارف وجرت به انهار العوارف وانشرحت
به صدور الاولياء وانكشفت به غموم الاوصياء وفتحت به ابواب الجنان واحاطت به
رحمة الرحمن وظفر الكافرين نصيب به الشيطان لشركة المشركين ليصطادهم

ويحملهم

ويحملهم بما اصابوا من المؤمنين من حزب الضالين المضلين وفئة الطاغين الباغين فما هو
الا نصب اصابهم وهو في الظاهر نصيب وفي الحقيقة مصاب وما يذكر الا اولو الالباب
فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ايها المؤمنون والمنافقون والمشركون يَوْمَ الْقِيَامَةِ بان يرفع
لكم الدرجات في اعالي الجنات ويخفض لهم الدرجات في قعر جهنم بما اكتسبوا فوق ظهورهم
من السيات وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا اي استيلاء في الدنيا والمراد بالجعل
هاهنا الحكم الشرعي وسبيلا نكرة وقعت في سياق النفي فتفيد العموم اي لن يجعل الله سبحانه
في حكم المنزل على محمد للكافرين من الكفار على مسلم من المسلمين استيلاء اصلا فكل عقد
يتضمن شيا من الاستيلاء يكون باطلا وقيل اريد به نفي الحجة في الاخرة لاتصاله بما قبله اعني
قوله فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وقد يحمل هذا الاتصال قرينة القول الاول لما فيه
لما علم الحكم في الاخرة من قوله فالله يحكم بينكم يوم القيمة فالاولى ان يحمل قوله ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا على بيان الحكم بينهم في الدنيا فان التاسيس خير من التاكيد
واما ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه جاءه رجل فقال له ارايت قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين وهم يقتلوننا فقال له ادنه ادنه فقال فالله يحكم بينكم يوم القيمة ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا في يوم القيمة فلا يخلو عن ضعف ويقوى ضعفه ما عرفت من تفسير
الجعل فان جعل الكافر المؤمن ليس بحكم الله بل حكمه ان لا يقتل ولا يصل المؤمن بالكافر ولو كان
سبا منا او ذميا او منافيا فهو نافذ وبهذا اخذ الشافعي خلافا لابي حنيفة فروع الاول
لا يصح شراء الكافر عبدا مسلما فان شراه اياه يتضمن التملك وتملكه سبيل عليه ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا اللهم الا ان ينعتق عليه بمجرد الشراء كشرائه اباه المسلم الثاني
لا يصح شراؤه المصحف لتضمنه التملك ويتضمن التملك السبيل وان دلت الاية على امتناع
السبيل بالنسبة الى المؤمن فتدل بطريق الاولوية على امتناعه بالنسبة الى المصحف لان
حرمة المصحف اعظم واشد من حرمة المؤمن ولقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والكافر نجس
لقوله تعالى انما المشركون نجس وهو غير مؤتمن على ان يحافظ على المصحف عن ان يلوثه ومسه
فبيع المسلم عليه نقل حرام يأثم به وقد يعد من الكبائر لانه يوجب من رمي المصحف في القاذورات
ولو باع لم يصح البيع لم يحل الثمن ولم يجب عليه رده واسترداد المصحف الثالث
في صحة استيجاره وارتهانه المسلم تردد نشاء من كونهما سبيلين ولن يجعل الله للكافرين

على المؤمنين سبيلاً ومن الاستيجار بسبب حقا فى ذمة فهو والذى فى قرن اولا فرق بينهما
وان الرهن سلط على استيفاء دينه من ثمنه وهذا ليس بسبيل عليه اذ بيع المسلم لاجل الكافر
صحيح واستيفاء دينه من ثمنه غير ممنوع والاقرب بينهما عدم الصحة لان الرهن يستلزم
القبض اما لاشتراطه فى الصحة عند من اشترطه واما لجوازه عند من لم يشترط والقبض
سبيل وكذا الاستيجار **الرابع** فى جواز ايداع العبد المسلم الكافر واعارته له تردد ينشاء من
ثبوت اليد فى الجملة وان كانت مستحقة لغيره ومن عدم ثباتها وذهب اكثر الاصحاب الى رجح
الصحة لعدم التسلط اذ الوديعة استيمان والاعارة تسويغ للانتفاع بحسب احسان
المالك فهو عقد جايز خال عن التسلط لانه غير لازم بخلاف الاستيجار والرهن لكن
قد ذهب الشيخ فخر الدين الى رجح عدم الصحة قال رحمه الله فى الاشكالات والاقوى
عندى عدم الجواز فى المسئلتين هذا ويلزم منه ان يكون الراجح فى المصحف عدم جواز الايداع
والاعارة بطريق الاولوية لعدم استيمانه على الانتفاع من المس للاولوية تسليط
وتسلط فى الجملة وحينئذ امتناعهما فى جانب المصحف اصلا ترجيحا لجانب احترام المصحف
على جانب احترام العبد المسلم **الخامس** اذا اسلم عبد الكافر دون مولاه وجب الزامه
ببيعه او عتقه لوجوب قطع سبيله عنه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا **السادس** يلزم على ما ذهب اليه علم الهدى عدم جواز بيع العبد الا ما عسى
على عهده والزامه مع التمكن منه على البيع او العتق بعد طريان الايمان **السابع** يملك
المولى الثمن وما دخل تحت تصرف العبد من الكسب قبل البيع ويجوز له رد الثمن لو وجد
عيبا وفى استرداد العبد او القيمة تردد ينشاء من ان الاسترداد تملك اختيارا و
من انه موضوع على القهر كالارث وعلى الثانى يجبر على البيع او العتق او الهبة ثانيا
ولا يكفى الرهن والاجارة وما اشبههما مما لا يرفع اليد ويقطع السبيل ويرد على الثانى
ان اسلام العبد ان لم يملك المولى الكافر فيبعه وان كان بالنسبة الى المشترى كالبيع
لترتيب احكام الشراء عليه لكنه بالنسبة الى البائع الكافر ليس بيعا بل استنقاذا وصحته
من جانبه ليس بالتملك بل لتعلق ثمنه برقبته والخصاره استيعابا وحده فى بيعه فهو
كبيع المرتهن الرهن والحاكم مال المفلس تظهر الفرق منه وبين الارث فلا يكون
موضوعا على القهر لانه ليس بيعا من جهته وكون الرد بالعيب موضوعا على القهر

بتينا

بتينا على البيع **الثامن** فى الاكتفاء بالكتابة المطلقة تردد ينشاء من الحاقها بالبيع لاشتراكهما
فى قطع السلطنة ومن كون المكاتب مملوكا لانه لو مات قبل اداء المال اخذ مولاه جميع ماله
والحكم عليه بانه مات رقيقا وقال العلامة الاقرب الحاقها بالبيع وقال ابنه رحمهما الله
الاقرب عندي عدم الالحاق **التاسع** لو استولد الكافر ففي وجوب عتقها وجواز
بيعها تردد ينشاء من التخيير ومن تعارض الدليلين بيان ذلك ان فى الحكم بصحة بيعها مع
ملكها وفى الحكم بجواز بيعها ترجيح احد المتعارضين من دون مرجح وذلك من عموم النهى
عن بيع امهات الاولاد ومن عموم الامر ببيع المسلم عند الكافر على مسلم وقال
الشيخ فخر الدين رحمه الله والاقوى عندي وجوب دفع القيمة من الركوع او بيت المال
ومع عدمها تحت عتقها وقال والاقرب فان منعناه استكسبت بعد الحيلولة فى يد الغير **العاشر**
في وجوب الزام الكافر بيع عبده الطفل باسلام الصغير احد ابويه تردد ينشاء
من قوله تعالى انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على
امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه فان الآية تدل على انحصار الايمان فى المباشرة
والاصل بقاء الملك لم تحصل مباشرة الايمان ومن قوله صلى الله عليه كل مولود يولد
على الفطرة وانما ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه والاقوى وجوب الالزام لاعتبار
التبعية فى ساير احكام الاسلام فان اعتبارها فى بعض دون بعض تحكم ووجه قوة التردد
فى اسلام الجد ظاهرا او الا فلوجود التردد فى تبعيته حال حريتهما فى الاسلام فمع افتراقهما
فى الملك يكون التردد اقوى لا محالة واما ثانيا فان التردد فى وجوب الاجبار مع اسلام
الاب يستلزم قوته فى اسلام الجد لضعف تبعية الجد واما ثالثا فلان الاب لقربه ربما
كانت تبعيته ابلغ من عدمها بخلاف الجد لبعده **كتاب** الدين وما يتبعه وفيه آيات
الاولى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين المداينة المعاملة بالدين اخذا
واعطاء وقد تطلق على معنى المجازاة ولذلك ذكر بدين بعد تداينتم ليتميز ما هو المقصود
من لفظ تداينتم وليستبين الاضمار فى فاكتبوه والا لوجب ان يقال فاكتبوا الدين الى ان يعطى
وحال ولتعلم انه علق الكتابة الى اجل مسمى اي الى مدة معينة بالسنين او الشهور والايام
واحترز بوصفه مسمى عن ان يؤجل الى مدة غير معينة كقولك الى وقت الدياس او اصفرار البسر
او قدوم الحاج فاكتبوه الامر للندب وذهب اليه دفعا للانكار وحفظا للاموال

واحترازا من وقوع التخاصمات وحمل للوجوب وقد نسخ بقوله وليؤد الذي اؤتمن امانته وليكتب
حمل الامر للوجوب ونسخ بقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وقيل هو فرض كفاية
بالتعيين وقيل هو الندب ومفعول ليكتب محذوف يعلم به اي ليكتب الدين الواقع
بينكم كاتب بالعدل اي متصف بالعدل اي لا يجوز في كتابته بان يزيد او
ينقص او يقدم او يؤخر في الاجل بعد ان يكون جامعا لشرائط صحة الكتابة.
ان يكون فقيها عدلا ولا يأب كاتب ان يكتب اي لا يمتنع منها من هو قادر عليها
اذا طلبت منه كما علمه الله يجوز ان يتعلق بان يكتب وبليكتب والمعنى على
الاول نهي على الامتناع عن الكتابة المقيدة وامر بالاتيان بتلك الكتابة وعلى الثاني
نهي على الامتناع عن مطلق الكتابة وامر بالكتابة المقيدة يعني يكتب مثل ما علمه الله
من غير زيادة ولا نقصان ومن غير تبديل ولا تحريف على الوجه الشرعي الذي بينه
الله في كتابه وقيل المعنى فليكتب ولا يبخل بالكتابة كما انعم الله عليه بتعليمه اياها
ولم يحرمه اياها فيكون من قبيل قوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وليملل الذي
عليه الحق اي لكن الممل على الكاتب من عليه الحق اي المقر المشهود والاملال
والاملاء لغتان وليتق الله ربه اي الكاتب او الممل ووصف الله بالربوبية
حثا على اتقائه ولا يبخس منه اي من الحق الذي املاه اي شيئا قليلا غير معتد
به فكيف بالكثير المعتد به وقرئ شيا بحذف الهمزة وقرئ بتشديد الياء فان
كان الذي عليه الحق سفيها اي غير حاذق في امور معاشه مبذرا بالاموال
قد حكم عليه الحاكم لذلك معتوها كان او مجنونا او غير ذلك او ضعيفا صبيا كان
او شيخا خرفا او لا يستطيع ان يمل هو بسبب عارض مرض وغيره كالعي
والخرس وعدم تمكنه من الحضور في حضرة الكاتب وهو ههنا تأكيد للضمير المستتر
ليفيد العجز عن الاملال الحقيقي اي لا يستطيع ان يمل هو بنفسه فليملل وليه
بالعدل غير مضر لمن عليه بزيادة او لمن له الحق بنقصان واستشهدوا اي اطلبوا ايها
المداينون شهيدين من رجالكم ايها المؤمنون فان لم يكونا اي ان لم يكن الشاهدان
رجلين فرجل وامرأتان اي فليشهد رجل وامرأتان هكذا قيل واورد عليه
ان المراد الامر بحضور الواقعة لا اداء الشهادة فلا يحسن هذا التقدير وعد فليكن

رجل

رجل وامرأتان وعلى هذا التقدير ينبغي ان يكون المقدر تامة لان الناقصة تحتاج
فيها الى تقدير شيئين اي فليكن من الذين يشهدون رجل وامرأتان واما على تقدير
التامة فالتقدير فليحدث رجل وامرأتان وعلى التقديرين لا بد من تقدير مضاف
فعلى الاولى فليكن ممن يشهدون شهادة رجل وامرأتين وعلى الثاني فليحدث
شهادة رجل وامرأتين اذ الغرض فعلهما لا عينهما وتحصيلهما هذا والاصوب انه لا
يحتاج الى تكلف تقدير سواء كانت تامة او ناقصة والتقدير ممن يشهد رجل وامرأتان
على ان الموصول مع صلته مبتدأ ورجل خبره او فالشاهد رجل وامرأتان على ان المراد
بالشاهد الجنس وهذان الوجهان منسوبان الى ابي علي او فالذي يستشهد رجل وامرأتان
والوجه الاول من هذه الوجوه منسوب الى الزجاج والوجه الاخير انسب بما قبله
والاخيران اصح للزوم الوجه الاول الفصل بين اجزاء صلة الموصول اعني المصدر
وعامله كما لا يخفى ممن ترضون من الشهداء اي ممن كان مرضيا من الشهداء فقوله ممن ترضون
منصوب المحل ومن الشهداء بيان لمن ومن ترضون من الشهداء في محل الرفع نعت
لرجل وامرأتان ان تضل احداهما مفعول له والعامل فيه ما قدر في فرجل وامرأتان
من الفعل او اسم الفاعل او كان والتقدير استشهد والارادة ان تضل احداهما
اي تنسى احدى المرأتين فتذكر احداهما الاخرى والعلة في الحقيقة التذكر
لكن لما كان الضلال سببا له نزل منزلته كقولهم اعددت الخشبة لان يميل الحائط
فادعمه اما ان تذكر احداهما الاخرى ان نسيت وقد قيل ان نكتة ايثار ان تضل
فتذكر على ان تذكر ان ضلت شدة الاهتمام بشان الاذكار بحيث صار ما هو مكروه
في نفسه مطلوبا لاجله من حيث كونه مفضيا اليه وقرئ ان تضل بكسر ان وبرفع
فتذكر على ان ان شرط فالفاء في الجزاء لتقدير المبتدأ وهو ضمير القصة وتضل
مفتوح لالتقاء الساكنين وتكرار احداهما لكون الفاعلة غير الناسية فلم يحسن الاضمار
ولم يكن هذا من وضع المظهر موضع المضمر وقرئ فتذكر مخففا ومشددا وقيل معنى
ان تذكرا ان تجعل احداهما الاخرى في مرتبة الذكر اي ليكونا في منزلة رجل واحد
وفي هذا شهادة بقلة عقولهن وضعف ضبطهن وشهادة النساء مقبولة مع الرجال
في غير رؤية الهلال والطلاق ومقبولة منهن على الانفراد فيما يتعذر اطلاع

يشهدون او فليشهد رجل وامرأتان

الرجال عليه ولكون الشاهد مرضيا شرايط منها البلوغ فلا تقبل شهادة من لم يبلغ
الحلم وان كان مراهقا وتقبل في الجراح بشروط منها عدم التفرق وللاجماع على اتباع
وبلوغ عشر سنين ونقل عن الشيخ في بعض اقواله عدم اشتراط العشر وتقبل مطلقا
اذا بلغ العشر وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله وتقبل مطلقا نقله والذي وشيخنا
ابن سعيد والاصح انه لا تقبل شهادته مطلقا لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والصبي لا يصدق عليه اسم الرجل ولان
الصبي لا يقبل قوله على نفسه بالاقرار فلا يقبل على غيره بالشهادة لانه من باب
الشبيه بالادنى على الاعلى ولانه يعلم عدم مواخذته على الكذب فلا مانع له عنه فلا
يكون مرضيا ومنها العقل فلا تقبل شهادة المجنون وفي المعتوه ومن يشهد في حال
الافاقة مع الاعتوار توقف موكول الى راي الحاكم والى الوثوق وعدمه ومنها
الايمان فلا تقبل شهادة من لم يتصف به مطلقا وان كان مسلما فانه غير مرضي
عند المؤمنين اذا عرفت ذلك فاعلم ان شهادة الحربي غير مقبولة اجماعا واما الذمي
فقد ذهب اكثر الاصحاب الى قبول شهادته في الوصية على المسلم للمسلم بشروط
احدها كونه عدلا يعد الكذب في ملته من الكباير وثانيها فقدان عدول المسلمين
لما رواه بعض العدول من اصحابنا انه سال الباقر عليه السلام عن شهادة اهل
ملة هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك
الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية وثالثها السفر
ومنهم من لم يشترط السفر والظاهر انه لا يجب اعتباره لان علة التجويز محافظة حق
الموصى له وعدم وجود العدل من المسلمين فاذا وجدت العلة وجب اعتبار المعلول
سواء كانت تلك العلة في السفر او الحضر لعدم تاثير السفر والحضر في شيء من المقصود
واما على غير المسلم فقد قيل انه كما تقبل فيه على غير المسلمين تقبل فيه على غيرهم
واما في غير ذلك ففيه اختلاف الاقوى منها ما اختاره ابن البراج وتبعه العلامة
وابنه رحمهما الله وهو انها لا تقبل مطلقا وقد استدل عليه بوجوه منها انه كلما
لم تقبل شهادة الفاسق يجب ان لا تقبل شهادة الكافر وشهادة الفاسق غير مقبولة
اجماعا ولقوله عز وعلا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا لان كل كافر فاسق

وان اختص الفاسق بالمسلم فهو اولى بعدم القبول فيجب ان لا تقبل شهادته ومنها
ان كل من تقبل شهادته فقد ركن اليه والكافر غير مركون اليه فيجب ان لا تقبل
شهادته اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
والكافر ظالم لقوله والكافرون هم الظالمون ومنها ان الذمي صاغر ومقبول
الشهادة غير صاغر فالذمي غير مقبول الشهادة اما الكبرى فلقوله تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون واما الصغرى فظ وهذه الدلايل تدل على عدم القبول
مطلقا وخرج قبولها في الوصيه بالاجماع وقال الشيخ في النهاية تجوز شهادة بعضهم
على بعض ولبعض على بعض اذا اتحدوا في الملة محتجا بما روي عن الصادق عليه السلام
انه لا تجوز شهادة الذمي الا على اهل ملته فان لم يوجد غيره جازت شهادته في
الوصية لانه لا يصح ذهاب حق امرء وذهب ابن الجنيد الى قبولها من العدل منهم
في دينه مطلقا على اهل ملته وغيرهم ومنها العدالة وهي ملكة باعثة على ملازمة
المروة والتقوى وقد اختلف في تفسير التقوى ههنا والمختار منها اجتناب الكباير
طرا وعدم اغلبية الصغاير فضلا عن الاصرار عليها وحققتها اخشا بما معاطوا
وانما قلنا ههنا ان مذمة الصغيرة لا تخل بالتقوى لان اشتراطها في العدالة واشتراط
العدالة في قبول الشهادة يقتضي عدم اخلال مجرد الصغيرة بالتقوى واللازم اشتراط
العصمة في قبولها وهو خارق للاجماع لان الاخلال بالنظام وانما اشترطت العدالة لقوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله
تعالى ممن ترضون من الشهداء والفاسق ليس بمرضي وقوله تعالى افمن كان
مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وقبولها من غير العدل يثبت المساواة
المنفية ومنها ملازمة المروة فمن ارتكب ما لا يليق بمثله من المباحات لان مخالفتها
يدل على ضعف في العقل او قلة مبالاة بما ينسب اليه من عدم الوقار وكلاهما
يرفعان الثقة والاعتماد ومنها طهارة المولد وفي قبول شهادة ولد الزنا اقوال فذهب
السيد علم الهدى والشيخ في الخلاف والمفيد وابن البراج وابن ادريس انها لا تقبل مطلقا
لانها تتلو الامامة في المنصب فكما لا تجوز امامته لا تجوز شهادته وهذا قياس مع الفارق
فان كثيرا مما يقدح في صحة الامامة لا يقدح في صحة الشهادة واين هذه من تلك

والاقوى في الاستدلال تواتر الروايات عمن لا يجوز مخالفته في شيء مما امر به او نهى عنه
في عدم صحتها منها ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول لو ان اربعة
شهدوا على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا يجوز شهادته ولا يؤم
الناس وما رواه ابو بصير عنه عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا أيجوز شهادته
قال لا قلت ان الحكم يزعم انها تجوز قال اللهم لا تغفر ذنبه وهذا الدعاء يدل على ان
الافتاء بقبول شهادته من الكبائر وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق
عليه السلام انه قال لا تجوز شهادة ولد الزنا وفيه عن الحلبي عنه عليه السلام قال سألته
عن شهادة ولد الزنا قال لا ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
ولد الزنا شر الثلثة فاذا كان شرا من الزاني والزاني لا تقبل شهادته فبالحرى
ان لا تقبل شهادته واستضعف هذا الحديث رواية ودراية اما الرواية فلضعف
السند واما الدراية فلأنه مخالف لبعض القرآن اعني قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى وقال الشيخ في النهاية ان كان عدلا قبلت شهادته في الشيء الدون
واحتج بما رواه عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد
الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا واجيب عنه بالقول بالموجب
فان تعليق قبول شهادته بالشيء اليسير يقتضي المنع عن قبولها مطلقا بيان ذلك
ان تعليق قبولها بالشيء القليل يقتضي عدم قبولها في الشيء الكثير من حيث المفهوم
المخالف ولا يسير الا وهو كثير بالنسبة الى ما دونه فاذن لا تقبل شهادته الا فيما
لا دونه شيء وهو اقل الاشياء ومثله لا يتملك ولا يقع فيه تنازع فلا يكون لقبول
الشهادة فيه فائدة اصلا ونقل الشيخ في المبسوط عن جماعة انه ان كان عدلا تقبل
شهادته في الزنا وغيره ومنها انتفاء التهمة فلا تقبل اذا كانت متضمنة لجلب نفع
او دفع ضرر وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف ذهب الشيخان وابنا بابويه وسلار
وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس الى عدم القبول وهو المشهور عند العلامة وانه
واحتج بقوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما فان الآية
تدل على تحريم تكذيبه والشهادة عليه مع انكاره تكذيب له فيكون منهيا عنه فلا تقبل
ويرد عليه ان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو

على

على انفسكم او الوالدين ويرد عليه ايضا دلالتها على تساوي الوالدين في وجوب التعظيم
ويلزم منه التساوي في ردها بالنسبة اليهما والاجماع منعقد على صحتها بالنسبة الى
الام وقد يجاب عنه بان الاجماع مخصص ونقل ابن ادريس عن المرتضى رحمهما الله
الصحة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين الآية ولما رواه داود بن الحصين
عن الصادق عليه السلام انه قال سمعته يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد
وقال الشيخ فخر الدين في الاشكالات اجاب عنه والدي في المختلف بان الامر بالاقامة
قائمة لا يستلزم قبول الحاكم اياها اذ فائدته تذكير الاب اذا كان ناسيا او مشتبها
عليه وفيه نظر لان الامر بالاقامة مع عدم القبول غير معقول وما ذكره انما تم لو كان ما مر دالا
بالتحمل لا بالاقامة واختلف علماؤنا في شهادة العبد على اقوال منها عدم القبول مطلقا لقوله
عليه السلام لما سأله الحلبي عن شهادة ولد الزنا قال لا ولا عبد ولكونهما في النقصان متقاربين
ولذلك لم يصلح كل منهما للامامة فكما لم يصلح للامامة لا يصلح للشهادة واليه ذهب ابن عقيل
ولقد عرفت ما فيه ومنها القبول مطلقا وقد نقله صاحب الشرايع لكنه لم يعلم المنقول عنه ولعله
نظر الى ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه
السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ومنها انها لا تقبل على حر من المؤمنين مطلقا وهو
قول ابن الجنيد واحترز بالحر عن العبد وبالمؤمن عن الكافر فان شهادته على كل منهما
صحيحة عنده ومنها ان شهادتهم على غير ساداتهم صحيحة مطلقا وعلى ساداتهم غير صحيحة لكنها لهم
صحيحة وعلى هذا اكثر الاصحاب لعلم الهدى والشيخ في النهاية والمفيد وسلار وابن البراج
وابن زهرة وابن ادريس وقال الشيخ فخر الدين في الاشكالات وهو اختيار والدي في المختلف
وهنا وهو الاقوى عندي ولعلهم نظروا الى ما رواه عن امير المؤمنين عليه السلام واستثنوا الشهادة
على المولى لانها اهانة له وتكذيب اياه وهو منهي عنه فلا تقبل منه ومنها انها غير صحيحة بالنسبة الى
المولى مطلقا سواء كانت له او عليه وتقبل لمن عداه مطلقا وهو قول ابي الصلاح والظاهر
من قول ابني بابويه فانهما قالا لا بأس بشهادة العبد اذا كان عدلا لغير سيده ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا الى اداء الشهادة وقيل الى تحملها وتستهمح شهدا مجاورا مزيده وعلى الاول
النهي نهي تحريم وعلى الثاني قيل نهي تحريم وقيل نهي تنزيه ومدار الخلاف هنا على الوجوب
نفيا واثباتا اذا عرفت ذلك فنقول ان اقامة الشهادة بعد تحملها فرض كفاية اجماعا فان اتما

غيره ممن يثبت به الحكم سقطت عنه ولو امتنع الجميع اثموا ولو فقد من عدا الاثنين تعينت
عليهما هذا اذا امن الشاهد عند اقامتها من ضرر غير مستحق لحقه من اقامتها سواء لحقه لنفسه او
لاهله او لبعض من اخوانه المؤمنين ولا تحل له الاقامة الا عند التذكر القطعي وفي جواز اداءها مع
عدم التذكر ومعرفة خطه ومعرفته بعينه وشهادة عدل بمضمون ما استشهد عليه خلاف ذهب
الشيخ المفيد وابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية الى الجواز محتجين بما رواه عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر قليلا
ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه شاهد ثقة فاشهد له وذهب الشيخ في الا
ستبصار وابو الصلاح وابن حمزة والعلامة وابوه وابنه الى عدم الجواز محتجين بقوله تعالى وَلَا
تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ وبقول النبي صلى الله عليه وسلم اترى الشمس على مثلها فاشهد او دع
واجابوا عما رواه عمر بن يزيد بضعف الرواية ومخالفته للاصل وللادلة وللحديث وفي
الحكم به دخول في الاية وخروجه من الحديث مع قطعه بمعرفته خطه وخاتمه وعدالة المدعي
والشاهد توقف واما وجوب تحملها على من له اهليتها في حقوق المسلمين اذا دعاه اليها
رب الحق من غير ضرر غير مستحق تلحقه او تلحق احدا من المؤمنين في الدنيا او الدين ففي حين
التحمل او الاداء خلاف فذهب الشيخ في النهاية الى الوجوب على الكفاية مطلقا وقال في
المبسوط وقد تتعين اذا لم يكن هناك غيره واختاره ابن الجنيد ولا شك ان هذا حكم فروض
الكفايات وذهب ابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن زهرة الى الوجوب العيني وروي
عن الشيخ المفيد انه قال ليس لاحد ان يمتنع اذا دعي لتشهديه او عليه فتمتنع من الاجابة
الا ان يكون حضوره مضرا بالدين او باحد من المسلمين ضررا لا يستحقه في الحكم ولا يخفى
ان ظاهر هذا الكلام يدل على الوجوب عينا وذهب ابن ادريس الى عدم الوجوب اصلا لا عينا
ولا كفاية لكون الاصل عدم الوجوب اذا لم يكن موجبا شرعيا حملا لقوله تعالى ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا على النهي عن الاداء بعد التحمل واجاب عنه العلامة بان الاية وردت للارشاد
الى الاشهاد لانه تعالى امر بالكتابة حال المداينة ونهى الكاتب عن الاباء وامر بالاستشهاد
ونهى الشهداء عن الاباء والادلة اذا دلت على النهي عن الاباء عن التحمل دلت على وجوب
التحمل ويؤيده ما رواه ابو الصباح عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ
اذا ما دُعُوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم

عليها

عليها وما يقال من ان لا ينبغي موضوع للكراهة فيكون النهي للتنزيه لا التحريم مندفع بعدم تسليم
كونه موضوعا للكراهة وَلَا تَسْأَمُوا اي لا تملوا او تكسلوا وقرئ بالياء للغايب اي لا يسام
الكاتب أَنْ تَكْتُبُوهُ اي الحق صَغِيرًا كان الحق أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ متعلق
بكتبوه اي لا يكسلوا ان يكتبوا الحق سواء كان جليلا او حقيرا الى وقته الذي ضرب بين الغريمين
ذَلِكُمْ اشارة الى ان يكتبوه والميم للجمع اي ذلكم الكتاب او الكتب أَقْسَطُ اي اعدل عِنْدَ اللَّهِ
لانه امر واتباع الامر اعدل عند الله وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ اي لاداء الشهادة لان الكتابة تذكر
الشهود وَأَدْنَى اي واقرب من ان لا ترتابوا ان تشكوا في شهادتكم وافعلا التفضيل يجوز
ان يكونا مشتقين من المزيد اعني الاقساط والاقامة لا من المجرد اذ القسط معناه الجور واقامة
لا قيام ويجوز ان يكون تفضيلا في القاسط بمعنى ذي القسط اي العدل على طريقة لابن
وتامر فيكون كلاهما ثلاثيين وكذا من قوم بمعنى مستقيم اي اشد استقامة إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ان تكون منصوب المحل على الاستثناء منقطع وتجارة
حاضرة قرئ فيهما بالرفع والنصب اما النصب فعلى ان تجارة خبر تكون والتقدير الا ان تكون
المعاملة تجارة حاضرة واما الرفع فيجوز ان يكون تكون تامة وان يكون ناقصة وتديرونها
خبرا على التقديرين الاولين يكون تديرونها صفة او حالا من تجارة لوصف النكرة بحاضرة
والمراد بالتجارة الحاضرة مع الاشتغال سواء كان بعين او بدين والمراد بالادارة التعاطي
وهو بيع يدا بيد وردا بان المعاملة اسم معنى والمراد بالتجارة ما يتجر به بقرينة وصفه
بحاضرة وتديرونها وما يتجر به اسم عين فقيل التقدير تكون التجارة تجارة حاضرة
كما قيل بني اسد هل تعلمون بلاءنا اذا كان يوما ذا كواكب اشنعا والاولى ان يكون التقدير
الا ان يكون الاموال تجارة تديرونها اذ المقام يدل على هذا المقدر وان لم يذكر صريحا
ليعود اليه الضمير فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ان لا تكتبوها منصوب المحل بنزع
الخافض ويجوز ان يكون مجرورا بتقديره والحاصل انه اذا كانت التجارة بيعا منجزا فلا
اثم في ترك الكتابة فان وقوع النسيان فيها قليل الوقوع والباعث على الامر بالكتابة احتمال
وقوع السهو والنسيان وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ الكلام في هذا الامر كالكلام فيما
سبق من الاباء والامر وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ يضار اصله يضارر او يضارر فادغمت في ذلك
الراءان وفتحت الراء لانه اخف والساكنين وقرا الحسن بالكسر وقد اختلف في اصله فذهب

نعت الى ان اصله تضارد بكسر الراء مبنيًا للفاعل وبعضهم بفتح الراء مبنيا للمفعول وهو نهي
الغايب مطلقاً على الاول نهي عن اضرار الطرفين الكاتب والشهيد بان ياتي الكاتب ان
يكتب اوان يضر بالمملي عليه بزيادة ونقصان وتحريف وتبديل او ياتي الشهيد ان يشهد او
ان يشهد بخلاف ما استشهد عليه وعلى الثاني نهي عن ايصال الطرفين ايهما بان يعجل الكاتب على
الكتابة وتداء عنها بعذر شرعي او ان يمنع من جعله شيئا وان يكلف الشهيد اداء في
وقت يتعذر عليه اداؤها او يتعسر او ان يحتاج الى مؤنة يتكلف بها وان تفعلوا ذلك
الضرار او شيا من المنهي عنه فانه فسوق بكم اي خروج عن الطاعة وميل بكم عن الحق
او فسوق لاحق بكم واتقوا الله اي احذروا عقابه ولا تغيروا احكامه ويعلمكم الله ما فيه
مصالحكم من شرايع احكامه واتمام اموركم والله بكل شيء عليم واعاده لفظ الله جل جلاله في الجمل
الاخيرات بعد ذكره في الجملة الاولى وعدم الاكتفاء بالضمير لاستقلال كل منها بمفهوم مغاير
اخر وللتعظيم والتبرك ولكونه ادخل في اسباب الامر كتاب الرهن وفيه اية واحدة وهي قوله
تعالى وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ اي مسافرين ويجوز ان تكون التقدير عازمين على السفر
فانه قد يكون الاشتغال بتهيئة امور السفر مانعا على الكتابة ويكون ثبوت الحكم في السفر
بالفعل معلوما بطريق الاولوية وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا قرأ ابن عباس وابي كتابا
فان عدم وجدان الكتاب ولذلك قال ابن عباس رض ارايت ان وجدت الكاتب ولم
تجد الصحيفة والدواة وابو العالية كتبا والحسن كتابا جمع كاتب فَرِهَانٌ اي فالذي
يستوثق به رهان مَقْبُوضَةٌ وقرئ فرهن بضم الهاء وسكونها تخفيفا فرهان وكلا هما
جمع رهن كسقف وسقف وحبل وحبال ونخل ونخال يقال رهنت زيدا الرهن
وارهنته قال الشاعر ولما خشيت اظافيرهم نجوت وارهنتهم مالكا وقال الاخر
يراهنني فيرهنني بنيه وارهنه بني بما اقول وليس صحة الرهن مشروطة بالسفر وعدم وجدان
ان الكاتب كما توهمه مجاهد والضحاك من ظاهر اللفظ فان اسناد الحكم الى الاستيثاق
بالرهن عند السفر وفقدان الكتابة غالبا على احوال الحضر ووجدان الكاتب والتمكن اجرى
مجرى الشرط وقد اختلف في اشتراط القبض فذهب بعضهم الى انه شرط في الصحة وهو
قول الشيخ في النهاية وموضع من المبسوط ومختار المفيد وابن الجنيد وابي الصلاح وابن حمزة
وابن البراج وسلار وابي منصور الطبرسي واحتجوا بقوله فرهان مقبوضة وبرواية

محمد

محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم لا رهن الا مقبوضا وبعض الى عدم الاشتراط وهو قول
الشيخ في الخلاف وموضع من المبسوط وابن ادريس والعلامة وابنه واحتجوا بان الاصل عدم
الاشتراط وبعموم قوله اوفوا بالعقود واجابوا عن الاية بانها تدل من حيث الخطاب
وهو عندنا ليس بحجة على انه لو كان شرطا كالايجاب والقبول لكان قوله مقبوضة تكرار
الا فايدة فيه وكما لا يحسن ان يقال مقبولة لا يحسن ان يقال منه وايضا الاية
مسوقة لبيان الارشاد الى حفظ المال وذلك لا يتم الا بالاقباض والقبض كما لا يتم
الا بالرهن وكما ان الرهن ليس مشروطا في الدين كذلك القبض ينبغي ان لا يكون شرطا في
الرهن وعن الحديث بضعف الرواية فان قلت اذا لم يشترط القبض فعلى ما ذا تحمل
قوله مقبوضة قلت على اشتراط كون الرهن مما يقبض ليحترز بذلك عن المنافع فانها
ليست مما يستوثق بها وعن الدين وعن ملك الغير بدون الاجازة وعن الطير في الهواء
والسمك في الماء وعما لا يملكه المسلم ان كان احدهما مسلما وعن العبد المسلم والمصحف عند الكافر
قال العلامة فان وضعا عند مسلم فالاقرب الجواز ووجه الاقرب وجود المقتضي
وارتفاع المانع اما وجود المقتضي فهو رشد المتعاقدين ونفاذ الاحكام الشرعية ومكنة
الراهن وثبوت الدين المرتهن ووقوع الايجاب والقبول ونعني بوجود المقتضي بحصول الاركان
الاربعة اعني الصيغة والمحل والعاقد والحق واما ارتفاع المانع فانه ههنا الكفر لا غير
وهو انما يتحقق منعه اذا اقتضى ثبوت سبيل الكافر عليهما وهو منتف ههنا لان
المرتهن لا يملك الرهن بالارتهان بل يتعلق له به حقوق لمحافظة حقه وليس شيء
منها مثبتا للسبيل منها منع المالك من التصرف فيه بالبيع والهبة والوقف الا باذن المرتهن
ومنها تعين جهة ايفاء دينه من ثمنه وخطر في اداء دين الكافر من ثمن المصحف والعبد
المسلم ومنها استحقاقه بيعهما في وجه دينه والبايع انما هو الوكيل او الحاكم وليس شيء
من هذه الامور مقتضيا للسبيل الكافر عليهما واما وجه القرب المستفاد من الاقربية
الذي هو مختار ابن الجنيد ان الرهن اما حق للمرتهن في الرهن في الجملة ومنع المالك
من التصرف فيه والعاب بيعه وان لم يكن هو البايع ووجوب الايفاء حقه من ثمنه وكل من
هذه الامور سبيل في الجملة وعن رهن الوقف والمكاتب ولو كان مشروطا لدلت كل مما
ذكرنا مما يحو رقبضه اذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد من اشتراط كون الرهن مما يقبض

هو اشتراط التمكن من بيعه ليصح كونه وثيقة بحقوق ربها عن اضاعة ماله الذي ائتمنه لكنه قد
اختلف في انه هل يشترط التمكن من البيع بالفعل دايما او امكانه في الجملة والاقوى هو
الاول لان الغاية من الرهن استيفاء الدين من الثمن ومحافظة المال الذي دين وهما
لا يحصلان الا بالتمكن من البيع دايما ووجه الثاني لان منع المالك من التصرف في ملكه كامكان
البيع في الجملة يدعوا المالك الى ايفاء الدين ويترتب على هذا الاختلاف الخلاف في صحة
رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى فمن قال بالاول منعه فانه لا سبيل الى بيعها
مع بقاء ولدها فلا يترتب فايدة الرهن عليه فلا يصح ومن قال بالثاني جوزه لجواز
ان المانع يموت ولدها ومن لم يجوزه في ثمن رقبتها مع الاعسار فالحري ان لا يجوزه
في غيره وفيه مع الاعسار ومن جوزه بالشرطين فقد لا يجوزه عند فقد احدهما
ومن هينا قال العلامة رحمه الله وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى اشكال
ومع يساره اشكال وفي غير الثمن اشد اشكالا ووجه شدته بان امكان البيع ثم اقرب وقال
ابن العلامة في الاشكالات ان ابن الجنيد ذهب الى جواز رهن ام الولد مطلقا والاصح
عندي انه لا يجوز مطلقا فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا هذا دليل على ان الامر في الكتابة
والاشهاد والارتهان ليس للوجوب وقد يقال انه ناسخ والمراد بالبعض المؤتمن الداين
وبالبعض المؤتمن المديون وقراء ابي فان اومن من امنه اي كنت في امن منه او
آمنيه اي جعلني في امن منه وحاصله ان وصف المديون بالامانة والوفاء فَلْيُؤَدِّ
الَّذِي اؤْتُمِنَ اي الموصوف بالامانة والوفاء أَمَانَتَهُ اي ما اؤتمن عليه من الدين
ولم يوخذ منه عليه وثيقة ويكن عند الظن به ويجب ان ينطق بهمزة او ياء ساكنة
فيقال الذي اتمن او الذيتمن وقراء عاصم بادغام الياء في التاء كاتسر واعترض عليه
بان الياء منقلبة عن الهمزة فهي في حكمها وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ هذا تحذير من ان يخلف الظن
فيا في بعض الحق فيه فينكر او يمطل وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ
آثِمٌ قَلْبُهُ قرى بالرفع على الفاعلية او على الابتدائية اي قلبه آثم والجملة خبر ان و
بالنصب على انه مفعول آثم كقوله تعالى إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وابن عبلة اثّمه بالتشديد
من التاثيم واسناد الاثم الى القلب او ايقاعه على القلب يتضمن نكتا شريفة يقتضيها
المقام ويجب ان يراعيها المتكلم البليغ منها الاشارة الى العدل فانه لما كان كتمان الشهادة

فعل

فعل القلب اقتضى العدل ان يكون ما يترتب على الفعل عايدا الى الفاعل ومنها الاشارة الى
عظم ذلك الذنب الذي هو الكتمان فانه لما كان تبعته راجعة الى القلب الذي هو اشرف
الاعضاء علم انه من اعظم الذنوب كما روي عن ابن عباس رضه اكبر الكباير الشرك
بالله وشهادة الزور وكتمان الشهادة ومنها انه لما كان مورده اللسان امكن ان يتوهم
ان الاثم راجع اليه فدفع ذلك الوهم بقوله آثم قلبه ومنها افادة شمول الاثم
لجميع الاعضاء فانه اذا اثم الرئيس المرؤس ومنها الاشارة الى ان اداءها مما يفيد
القلب حيوة ونورا فان الاثم يظلم القلب ويميته فاذا اخلص قلبه مما هو سبب للظلمة
والموت حصلت له الحيوة والنور والله بما تعملون عليم وعيد لمن خالف احكامه تعالى
ووعد للممتثل كتاب الضمان اختلف في تفسير الضمان فعرفه بعضهم بنقل المال
من ذمة الى ذمة واخرون بضم ذمة الى اخرى فعلى الاول يبراء المضمون عنه ويتعلق
الحق بذمة الضامن فلا يجوز لرب الحق ان يرجع على المضمون عنه وعلى الثاني لا يبراء فيكون
للمضمون له الخيار رجوعا على من شاء منهما والاول عندنا مطرد لان ضمان العهدة لا نقل فيه
بل انما هو ضم وفي الضمان آيتان الاولى قوله تعالى قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ قرئ صاع
وصوع بالفتح على الافراد كصواع وصوع بالضم على الجمع لاصوع بالغين المعجمة من الصناعة
وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ حمل بعير مبتداء ولمن جاء به خبره والباء للتعدية والجملة
الاسمية في محل النصب من صواع والعامل فيه تفقدوا اي نفقد صواع الملك جاعلين لمن
ياتينا به حمل بعير من الطعام قيل وفي هذا دلالة على جعلية الجعل وجواز ضمان الاجرة
قبل العمل وقد نوقش بانه يجوز ان يكون هذا القول حكاية عما كان جايزا في تلك الملة
وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ اي بحمل البعير الذي هو الجعل كفيل وضامن لمن ياتيني الصواع ويرده على
التخيير في عن موضعه واصل الزعيم القايم بامر القوم ولذلك قيل للرئيس زعيم وقالت
الاخيلية حتى اذا برز اللواء رايته تحت اللواء على الخميس زعيما فان قلت كيف جمع
الضمير في قوله قالوا نفقد وافرد في قوله وانا به زعيم قلت لان من جاء بطلب
الصاع كانوا جماعة كما هو المتعارف من شان الملوك لا سيما فيما يهتمون بشانه والمتكفل
فانما يكون واحدا منهم وهو زعيمهم ورئيسهم ومتولي امورهم ويجوز ان يكون
من تتمة قول المؤذن والناشد وهو لا يكون الا واحدا الثانية قوله تعالى سَلْهُمْ

يا محمد سؤال تبكيت وافحام انهم بذلك الحكم الذي حكموا به زعيم اي قائم
بالدعوى والحجة فهو ضامن من وتكفل اثباتها ففي هذين الآيتين دلالة على ان هذا
الحكم اعني الضمان كان مشروعا في الامم السابقة وقد استمرت مشروعيته الى دين
محمد عليه السلم فان اقره بل جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسؤال عن
الضامن ليؤخذ بضمانه دليل على مشروعيته في دينه والاجماع منعقد على صحته والسنة
جارية بثبوته روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال الأمانة مؤداة والذي مقضي و
الزعيم غارم وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم حضر جنازة فقال هل على صاحبكم
دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلم هما علي
يا رسول الله وانا لهما ضامن فصلى عليه ثم اقبل على علي عليه السلم وقال له جزاك الله عن
الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وهذه الرواية تدل على ان الضمان
ناقل **تتميم** المضمون اما المال او نفس والاول اما من عليه مال او لا ويختص الأخير باسم
الضمان ويفتقر الى الصيغة وهي ضمنت وما ادى معناها ويكفي الكتابة مع الاشارة وعدم
القدرة والى الضامن وشرطه البلوغ والرشد وصحة التصرف والملاءة حين الضمان ان لم يعلم
المضمون عنه الاعسار والى المضمون عنه ولا يشترط علمه فضلا عن رضاه لانه كالاداء
داء ولا معرفته نعم لا بد من امتيازه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان
عنه والى المضمون له ويشترط رضاه وفي اشتراط قبوله تردد من حيث انه عقد فلا بد فيه
من ايجاب وقبول كسائر العقود ومن حيث انه عليه السلم ضمن ما في ذمة الميت وصححه
صلى الله عليه من دون قبول من المضمون له ولقوله تعالى وانا به زعيم فانه مشتمل على
الايجاب فقط وقال ابن العلامة والاقوى عدمه لانه الى الحق المضمون ويشترط المالية
وشرطها الثبوت في الذمة وان متزلزلا او لم يكن لازما كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل
الدخول وكمال الجعالة قبل العمل لقوله تعالى وانا به زعيم ويختص الاول باسم الحوالة وهي
عقد شرع للتحويل المستحق من المال من ذمة الى ذمة وتفتقر الى المحيل وهو الذي عليه
الحق للمحال والمحال وهو الذي له الحق على المحيل والمحال عليه وهو الذي يتحول الحق
الى ذمته من ذمة المحيل وما به الحوالة وهو الحق المالي ويشترط فيهما رضى الثلاثة وعلمهم
بالقدرة ولزوم الدين او الصبر ورده اليه وملاءة المحال عليه بما احال عليه او علم

المحال

المحال بعسره عنده فعلى هذا لو احال على معسر لم يعلم باعساره ثم تجدد يساره قبل العلم
بكونه وقت الحوالة معسرا هل للمحال الفسخ ام لا فيه اشكال ينشأ من زوال الموجب
وعدم العلة عليه للعدم ومن اصالة بقاء الخيار فلا يسقط باليسار المتجدد وفي و
جوب اشتغال ذمة المحال عليه بمثل ما يحال عليه تردد يظهر من تردد الشيخ فيه
وهذا الكلام يتضمن امرين قد وقع من الشيخ خلاف في كل منهما احدهما لو احال على
مشغول الذمة هل يشترط تماثل الحقين ام تقع الحوالة مع مخالفتهما فانه قال في المبسوط
لا تقع الحوالة الا بشرطين اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة وكون الحق مما
يصح فيه اخذ البدل قبل قبضه فانه لو لم نراع اتفاق الحقين ادى الى ان يلزم
المحال عليه اداء الحق من غير الجنس الذي عليه ومن غير النوع وعلى غير الصفة
وهو غير جائز وانما شرطنا ان يكون الحق مما يقبل اخذ البدل فيه قبل قبضه
لانه لا يجوز الحوالة بالمسلم فيه قبل قبضه لان الحوالة ضرب من المعاوضة وهي لا تقع في المسلم
فيه قبل قبضه ثم قال في المبسوط بعد ذلك قال قوم الحوالة بيع الا انه غير مبني على المكايسة
والمغابنة وانما هو مبني على الارفاق والمعاونة فلا بد من ان يكونا متفقين في الجنس والصفة ولا
يجوز اذا كان في جنسين مختلفين ولا في جنس مع اختلاف الصفة ويجب ان يكونا حالين
او مؤجلين اجلا واحدا فلا يجوز ان يكون احدهما حالا والآخر مؤجلا ولا ان يكون احد هما
صحيحا والآخر مكسرا ولا ان يكون احدهما اكثر لان المقصود الرفق دون المكاسبة
والمغابنة قال ويقوى في نفسي انها ليست بيعا بل هي عقد منفرد ويجوز خلاف
جميع ذلك الا الزيادة احد النقدين على صاحبه لانه ربا فلا يمتنع ان نقول ان الحوالة تجوز
فيما له مثل وفيما يثبت في الذمة بعد ان يكون معلوما وهذا مخالف لكلامه السابق
فقد ظهر تردده في هذه المسألة وان اختياره موافق لاختيار العلامة وثانيهما ان
اشتغال ذمة المحال عليه بمال المحيل هل هو شرط في صحة الحوالة ام تقع الحوالة على البريء
وله في هذه المسألة ايضا قولان ذكرهما في المبسوط ايضا احدهما الاشتراط وعدم
صحة الحوالة على البريء ذكره في اول باب الحوالة وثانيهما عدمه وصحتها على البريء ذكره
بعيد ذلك وهذا موافق لما اختاره العلامة وابنه رحمهما الله عملا باصالة الجواز واصالة
عدم الاشتراط ولعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود فلو احال مشغول الذمة على بريء

فيصح فيتراضى والمحال وكيل المحيل في قبضه من المحال عليه فلا يصح رجوعه بما اقبض
على القابض الذي هو وكيل به انما يرجع على من قبض له الذي هو الموكل ولو تصرف
فيه القابض عوض ماله في ذمة الموكل ولو ابراه المحال عليه المحال لم يصح الابراء لانه
ابراء لمن لا دين عليه ولو انعكس الفرض كانت وكالة تحصل لا تراضيا لكنها جاءت
بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المقصود من استحقاق المطالبة ولو احال من لا حق عليه
على مثله فهي وكالة في اقتراض وهي باطلة فتبراء ذمة المحيل من حق المحتال ويتعلق
بذمة المحال عليه وتبراء ذمة المحال عليه من حق المحيل هذا مذهب ابن ادريس لانها
تحويل الحق من ذمة الى اخرى فيبراء المحيل وان لم يبرءه المحتال ويؤيده ما رواه عقبة
بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على صيرفي
ثم يتغير حال الصيرفي أيرجع الى صاحبه اذا احتال ورضي قال لا وترك الاستفصال
في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم وذهب الشيخ والمفيد وابن البراج
وابن حمزة الى انه لا تبرا ذمته ما لم يبرءه المحتال وله الرجوع عليه مطلقا بدون
ابرائه واشترط ابن الجنيد في صحة الرجوع على المحيل بدون الابراء عسر المحال عليه
او موته احتج الشيخ رحمه الله بما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلم في الرجل
يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت من مالي عليك
قال اذا ابرءه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرءه فله ان يرجع على الذي احاله
والجواب ان ترك الاستفصال في حديث ابي الحسن عليه السلم على ما رواه عقبة بن
جعفر اعتمادا على الاستفصال في هذا الحديث واما ما احتج به ابن الجنيد من انها
معاوضة ومع تعذر العوض يرجع مستحق استيفائه الى عوضه كالبيع مجاب بان قول
المحتال برئت من مالي عليك يدل على ان لا تكون معاوضة والا لم يصح البيع وينتقض بما اذا كان
المعسر مقتضيا باسم الكفالة وهي عقد شرع للتعهد بالنفس وتفتقر الى كفيل ومكفول
له ويشترط فيها رضاهما دون رضا المكفول نعم يشترط تعيينه وتنجيزها فلو
قال انا كفيل احد هذين الشخصين او بما اتيت به برئت ذمتي من الكفالة
لم تصح وكذا لو قال ان قدم الحاج فانا كفيل فلان ويعلم من هذا ان التعليق مبطل
للكفالة لانه على تقدير صحته يكون المؤثر في الحكم الشرعي وقوع الشرط والمؤثر

في

في الحكم الشرعي لا يكون الا ما جعله الشارع مؤثرا والشارع انما جعل المؤثر العقد ولا
وقوع الشرط وهذا ما صرح به الشيخ في المبسوط وذهب بعض الى عدم منافاته لصحة
محتجا بما رواه ابان بن عثمان عن العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
تكفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا دفعت خمسمائة درهم فقال لزمته
الدراهم ان لم يدفعه ويلزم به ونحوه ان لم يسلم الدراهم لانها في تقدير منع الخلو
عن دفعه وثبوت خمسمائة درهم عليه وعدم احد طرفي مانعة الخلو يستلزم ثبوت
الآخر فيدل على ان محل التعليق لازم بها فلا يكون التنجيز شرطا لصحتها وهذا مخالف
لما عليه اكثر الاصحاب والمبسوط صحتها مقيدة بالحلول والتنجيز بل يصح كفالة كل من
يجب عليه حضور مجلس حكم الحاكم الذي يجب الانقياد لحكمه ولا يشترط علم الكفيل
بكمية الحق ولا كيفيته فان الكفالة بالبدن لا به ولا تصح على حدود الله لانه لا تأخير
فيها وقيل لان مبناها على التخفيف ويجوز ترامي الكفالات واذا ابرء الاصيل
برء وابراء سرم ولو تعذر على الكفيل احضار المكفول بهربه وغيبته غيبة منقطعة
فههنا عدة احتمالات احدها الزامه اداء ما عليه من الحق لان الكفيل وثيقة فاذا
تعذر استيفاء الحق من المكفول استوفي من الوثيقة كالرهن فانه يباع عند عجز
المديون عن الاداء وتمرده عنه وثانيها براءته منها لتعذر احضاره فكان كالموت
في بطلان الكفالة ولان الحضور بطل فيما سقط عن المكفول فيبراء الكفيل منه لانه
خصا وهو ملتزم لا باداء ما في ذمة المكفول من الحق وثالثها عدم خروج الكفيل من
الكفالة ووجوب الصبر عليه الى حين تمكنه من الاحضار لاصالة بقاء الكفالة مع امتناع
التكليف بما لا يطاق ويجب على الحاكم الزام المكفول بالحضور اذا امتنع عن الحضور
مع الكفيل وان كان الكفيل متبرعا كان وجوب الحضور والزام الحاكم مشروطا بطلب
المكفول له والا فلا ولو حكم الحاكم على الكفيل باداء ما في ذمة المكفول عند تعذر
احضاره رجع على الكفيل بما ادى وعلى تركته ان مات بعد الاداء وعلى المكفول
له ان ظهر سبق الموت على الاداء **كتاب** الصلح وهو عقد شرع لقطع التنازع غالبا
وتمكين تملك الاعيان ونقل المنافع وابراء الذمم فلما صح هذه الامور المذكورة
ولقطع التنازع اختلف فيه هل هو عقد منفرد برأسه ام متفرع على غيره فذهب

أكثر الاصحاب الى الأول وقيل انه نوع البيع والاجارة والهبة والابراء والعرف يثبت
له احكامها وفيه ست آيات الاولى قوله تعالى وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا الشقاق
المشاقة وهي المخالفة والمعادات اخذت من الشق بالفتح وهو العسر والقطع لان
كلا من المتعادين يطلب قطع عرى الاتصال وهتك ستر المجاملة او من الشق بالكسر
وهو الطرف والناحية فان كل واحد منهما يكون في ناحية وشقاق بينهما اصله شقاقا بينهما
حذف التنوين واضيف الى الظرف على الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار من
اضافة المصدر الى المشبه بالمفعول فان اصله مكر الليل مكرا في الليل فتجوز فيه
الى مكر الليل ثم الى مكر الليل او على ان جعل شاقا والليل والنهار ماكرين فهو على
من اضافة المصدر الى المشبه بالفاعل كقولهم نهاره صائم فَابْعَثُوا الضمير للولاة
حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ اي من اهل الزوج وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا اي من اهل الزوجة
وانما اختير الحكمان من اهله ومن اهلها لان الاهل من كل واحد منهما اعلم بسرائر ما بينهم
واشفق عليه من الاجانب فان قلت كون احدهما ابر بصاحبه يحتمل الميل اليه وذلك
يوهم الزيغ عن الحق قلت انما يجب ان تجد الحكم ممن لم يكن اهلا لمظنة الميل ومن
يعلم ان يعرف ان الشفقة على صاحبه هو ان يجده ان لا يخالف مراده وان لا
يتبع الهوى كما قيل في توجيه انصر اخاك ظالما او مظلوما ان نصره الاخ ظالما انصر
هو ان يردعه عن الظلم إِنْ يُرِيدَا اي الحكمان وقيل الزوجان إِصْلَاحًا الزوج
والزوجة لحال الزوجين على الاول ولحالهما على الثاني يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا اي بجمعهما على
الحق على الاول ويلقي بينهما المودة والمحبة على الثاني وقيل الضمير في بينهما للحكمين
ولي بينهما للزوجين والمعنى ان قصدا اصلاح ذات البين بنية صادقة صافية عن شوائب
كدورات الاغراض النفسانية اوقع الله ببركة صدقهما وسعيهما المحبة والالفة بين الزوج
والزوجة وقيل الضمير ان للزوجين والاصلاح بمعنى المصالحة اي ان يريدا اصلاح ما بينهما من
الكدورات ويطلبا سلوك الحق بعقد ورفع المنازعة والخصومة بينهما مصطلحين عليه بان يوجب
كل منهما على نفسه ما يرضي به صاحبه عنه يلطف الله بهما في قلبهما بتوفيقه الى القيام بما اوجب
كل منهما لصاحبه وكذا اذا كان الضمير ان عائدين الى الحكمين فالاصلاح ايضا قد يطلق
على قصد المصالحة وذلك بان يوقعا بينهما عقدا تنقطع المنازعة بينهما ويوجب الصلاح و

الأصلاح

الاصلاح لهما ويشترط فيهما العقل والذكورة والحرية والعدالة ويجوز ان يكونا من غير اهلهما
حملا للاهلية على الاولوية فان من ليس مؤمنا ليس اهلا للامن إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا
بما عمل كلا من الزوجين والحكمين بما يعلمه منهما من ارادة الاصلاح وعدمها والخبير هو
العلم اي عالم بالظاهر وعالم بتوافقهما وتخالفهما يعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع
الوفاق قيل ليس للحكمين ولاية الجمع ولا ولاية التفريق وقيل لهما ولاية كليهما والحق
ان لهما ولاية الجمع بدون اذن ان يريا اصلاحهما في ذلك وليس لهما ولاية التفريق
الا باذن الزوج واذن المرأة ان كان التفريق خلعا الثانية قوله تعالى لَا خَيْرَ
فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ من يجوز ان تكون مجرورة
المحل اما على التبعية لكثير اي الا نجوى من امر بصدقة او بمعروف فتكون النجوى بمعنى
المتناجين اي لا خير في كثير من المتناجين الا في متناج امر بصدقة كقولك لا خير في
القوم الا في نفر منهم واما من نجوى بتقدير مضاف اي الا في نجوى من امر بصدقة واما ان
هم بها دونه ويجوز ان تكون منصوبة المحل على ان الاستثناء منقطع فالمعنى لكن من امر
بصدقة نجواه خير فان قلت ما يؤيده اقحام كثير وهلا قيل في نجواهم قلت الاشارة
الى كثرة التناجي بما لا خير فيه وقلة ما خير فيه جدا وعلى تقدير الوجهين الاخيرين
يكون النجوى بمعنى التناجي وهو ما يتناجا ورد به بينهم من الكلام والمعروف كلما يستحسنه
الشرع وكلما يستحسنه الشرع لا يستقبحه العقل وقد فسره بعضهم بقرض الحسنة
وقيل هو عام يشمل كل عمل صالح من اغاثة الملهوف وهداية الضال وصدقة التطوع
وتشييع الجنازة وعيادة المريض وزيارة الاخوان والسعي في حوائجهم وزيارة قبور الانبياء
والائمة المعصومين وامثال ذلك ويمكن ان يراد بالصدقة الواجب منها وبالمعروف ما هو
على سبيل التطوع منها أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ بان يسعى في رفع التنازع ودفع الخصومات
وفي ايقاع الالفة بينهم بطريق شرعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلام ابن
آدم كله عليه لا له الا ما كان من امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر اسم الله وعنه صلى
عليه وآله وسلم انه قال لابي ايوب الانصاري الا ادلك على صدقة هي خير لك من
حمر النعم تصلح بين الناس اذا تفاسدوا وتقرب بينهم اذا تباعدوا وعطف
الاصلاح على المعروف باعتبار ان الاصلاح داخل في المعروف ليس من قبيل الكنه

وحمل بل لان الاقتصار على الدخول فيه مخل بافادة الاهتمام الذي يقتضيه المقام
فتأمل ومن يفعل ذلك المذكور العظيم الشأن العلي المرتبة ابتغاء مرضات الله
مفعول له اي لابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما قرئ بالياء لتقدم
ذكر الله ورجوع الضمير اليه وبالنون التفاتا من الغيبة الى التكلم اظهارا للعظمة والكبرياء
كقوله سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بعد قوله بل الله مولاكم ورتب الجزاء
على الفعل بعد ان بنى الكلام على الامر اشارة الى ان مجرد الامر بدون الفعل لكن
امر بالصدقة ولم يتصدق مع تمكنه منها ووجوبها عليه وبالامر بالمعروف ولم ياته
به ويامر بالاصلاح ولم يصلح لن يترتب عليه الاجر العظيم بل لا يترتب عليه
اجرا اصلا بل قد يترتب عليه عقاب به وعذاب كما يدل عليه الانكار المستفاد من
قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقيد الفعل بابتغاء مرضات الله فانه
لو فعل ذلك رياء وطلبا للشهرة او لنفع دنيوي لم يستحق عليها اجرا اصلا فضلا عن ان يستحق
الاجر العظيم بل ربما استحق بذلك العقاب الاليم ولو فعل ذلك ولم ينو به شيئا لم ياثم
ولم يؤجر عليه تفضلا بل الاجر العظيم لا يترتب عليه ومثل لا يترتب عليه اجرا اصلا
لانه ليس بعمل بل في حكم العبث لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
ويعلم من هذه الاية سواء عقد الصلح فانه اذا ترتب الاجر العظيم على الاصلاح
لزم سواء عقد الصلح بطريق الاولى بل قد يفهم منه حصول الاجر في الاخرة
فانه من قطع الخصومات ورفع المنازعات من افعال البر وكل من فعل برا لوجه الله تعالى
بدله من اجر **الثالثة** قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او
اعراضا امرأة مرفوعة بفعل يفسره هذا بعد تقديره وخافت امرأة وجب التقدير
فعليه لا يدخل حرف الشرط على اسم ولا احد فقد ملئا لزم اجتماع المفسر وارتكاب
هذا الطريق ايهاما الى بناء الحكم على شدة الخوف وخافت نشوزا اي خافت وقوع
نشوزا واعراض وسبب الخوف بالتوقع ليس واقعا في موقعه لانه لا يستعمل الا فيما
هو مرغوب للنفس والنشوز هو ان يمنعها نفسه او نفقته وما يجب لها عليه من
المودة والرحمة وترك الاذية او بالسب والضرب والدفعة والاعراض هو ان يقل
الاقبال عليها بما هو متعارف بين الزوجين من المجالسة والمؤانسة والمحادثة

والانبساط

والانبساط والبشاشة وامثال ذلك سواء كانا بسبب او بغيره والمعنى انه اذا ظهرت مخايل
احد هذين الامرين عليه وحذرت من وقوع احدهما او وقوعهما فلا جناح عليهما
ان يصلحا بينهما صلحا يصالحا اصله يتصالحا ادغمت التاء في الصاد اي ان يتصالحا
بينهما صلحا وهو ان تسقط عنه شيئا من بعض حقها استمالة واستجلابا لقلبه سواء لم يقع
منه شيء مما عزم عليه من الامور المذكورة وان كان قد وقع فينبغي ان يزول عنه هذا
من جانبها ومن جانبه ان يزيل ما كان عليه من امارات النشوز والاعراض وقرئ يصلحا
من الاصلاح بين المتنازعين وصلحا على هذا يجوز ان يكون مفعولا به ويجوز ان يكون
منصوبا على المصدر كالوجه الاول وقرئ من الشواذ يصلحا من اصلح ونحوه اصطبر
بمعنى اصطبر والصلح خير يجوز ان يكون للتفضيل بمعنى خير من الخصومة او من
الفرقة او من سوء العشرة او لا يكون والمعنى انه خير من الخيور اي خير في نفسه
لا يتطرق اليه من حيث انه صلح شر اصلا كما ان الخصومة شر في نفسها لا يتطرق
اليها من حيث انها خصومة خير واحضرت الانفس الشح احضرت من الاحضار
بمعنى جعل الشيء حاضرا ومنه احضرت فلانا القاضي اي جعلته حاضرا عنده والمعنى
جعلت الانفس حاضرة للشح غير غائبة عنه اي منطبعة مجبولة عليه لا تكاد تنفك
عنه ولا يمكن ان يفارقها والجملتان معترضتان الاولى للترغيب في المصالحة والثانية
تمهيد للعذر في المماكسة والمشاحة والمعنى ان انفس العباد منطبعة على المشاحة
والمماكسة في الحقوق لا يكاد ان تسمح نفس بترك حقها وتجود على خصمها بما يجب عليه
وان تحسنوا بان تتركوا ما لكم من الحقوق لاجل اصلاح ذات البين وتتقوا
ان تجوروا او تتركوا ما يجب عليكم من الحقوق وان تطلبوا ما ليس لكم من الحقوق
فان الله كان بما تعملون من الاحسان والاتقاء خبيرا شديد العلم و
الخبرة فيجازيكم على اعمالكم بما تقتضيه خبرته وضع الخبرة والعلم بالعمل موضع الجزاء
عليه مبالغة في ترتب الثواب والجزاء على العمل فان المجاز ابلغ من الحقيقة قيل
كان عمران بن حطان الخارجي من ادم بني ادم وكانت امرأته في غاية الجمال فحدقت
النظر اليه يوما فحمدت الله فسألها عن ذلك فقالت لاني واياك من اهل الجنة

لانك رزقت شيئا فشكرت واني قد رزقت مثلك فصبرت وقد وعد الله الجنة
لعباده الصابرين والشاكرين **ثمانية** في الاية دلالة على ان عقد الصلح سائغ وان كان
على ترك امر غير مشروع فان النشوز والاعراض من الزوج بالنسبة الى الزوجة
في حالة الزوجية غير مشروع لكنه مخصوص بمورد الاية فلا يصح الصلح مع قاطع
الطريق للامتناع عنه ولا على الا يحوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امرأة لتقر له
بالزوجية او مع شاهد ليمتنع من اقامة الشهادة او يمتنع عن كتمها وكذا اذا كان
المدعي كاذبا فصالحه المنكر فرارا من توجه اليمين عليه الا ان يرضى به باطنا وكذا
لو صالحه مع الجار ظاهرا على بعض ما عليه سواء عرفا المدعي مقدار المال او لا
فان الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكا ولا ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه
فيسقطه اختيارا لا اضطرارا فان الصلح لا يحل حراما ولا يحرم حلالا فلا يصح الصلح
على استرقاق حر ولا استباحة بضع ولا على خمر او خنزير **التاسعة** قوله تعالى
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ الانفال جمع نفل كالانفال
جمع نفل وهو الزيادة على الشيء يقال لهذا على هذا نفل اي فضل وزيادة ومنه
النافلة للصلوة الزائدة على الفرض وقول لبيد ان تقوى ربنا خير نفل وجاء
بمعنى العطية ومنها النوافل للرجال الكثير العطاء وقد اختلف في معناه ههنا عن
ابي عبد الله عليه السلم الانفال كلما اخذ من دار الحرب بغير قتال وكل ارض
انجلى عنها اهلها بدونه وسماها الفقهاء فيئا والارض الموات والاجام وبطون
الاودية ورؤس الجبال وقطائع الملوك وميراث من لا وارث له وهي لله وللرسول
ولمن قام مقامه بحق فَاتَّقُوا اللَّهَ واحذروا التخاصم والاختلاف فيما بينكم مما
يامركم به وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ اي حقيقة الاحوال الواقعة بينكم او الخصلة
او الحالة الحاصلة في الاتصال الواقع بينكم الذي هو مناط نظام امركم ومدار صلاح
احوالكم وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فان التقوى والاصلاح و
الطاعة من لوازم الايمان **ثمرة** في هذه الاية دلالة على الامر بالاصلاح
بين الناس وهو ايقاع الصلح بينهم بما يقطع التخاصم ويرفع التنازع والاصل

بالحق

في الأمر

في الامر الوجوب فهو فرض كفاية فانه من شعب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد
يصير فرض عين بتعين الشخص له والاية نزلت في فتيان المهاجرين والانصاد
وشيوخهم ممن شهد بدرا فانهم كانوا قد اختلفوا فقال الشبان نحن احق بالانفال
لانا نحن المباشرون الى ما امرنا به رسول الله وقد جعل لنا الجعل على ما امرنا ان نبادر
اليه وقال الاشياخ كنا لكم رداء ولو انهزمتم لانحزتم الينا فلا تذهبوا بالمغانم
دوننا فنزلت **الخامسة** قوله تعالى وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وصفت الطائفتان
بكونهما من المؤمنين احترازا عن الطائفتين اللتين ليستا منهم فانه لا يجب على
المؤمنين الاصلاح بينهما بل ربما يجب على المؤمنين ارهاب الفئتين مع التمكن من
ارهابهما اطفاء لنائرة الكفر عملا بقيل السابق انهم سبعا وذيبا اقْتَتَلُوا اي
طلب كل طائفة منهما قتال الاخرى او قتلها روي ان حمار رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم راث وهو راكبه فامسك عبد الله بن ابي على انفه وقال جدد الله عليه
اللعنة والعذاب خل عن حمارك فقد آذانا نتن روثه فقال عبد الله بن رواحه
رضي الله عنه لروث حمار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاطيب من ريحك ومضى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسبيله وطال الخوض بينهما حتى تسابا وغضبت
لكل واحد منهما جمع من قومه فتضاربا بالجريد والنعال فنزلت فجاء رسول الله صلى الله
عليه وآله فاصلح بينهما وعلى هذه الرواية الاية لا تدل على ايمان عبد الله بن
ابي فانهما منزلة على ظاهر حاله وايضا يجوز ان يقال انها محمولة على التغليب اذ كان
من قومه من كان مؤمنا حقيقة وقيل ان الطائفتين هما الاوس والخزرج فَأَصْلِحُوا
بَيْنَهُمَا اي فادعوهما الى الصلح وترك القتال او اوقعوا بينهما عقد المصالحة فَإِنْ بَغَتْ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي على اختها حَتَّى تَفِيءَ اي ترجع إِلَى أَمْرِ اللَّهِ
اي الى حكم الله وهو ترك التعدي والبغي وقيل امر الله هو الصلح فَإِنْ فَاءَتْ اي
رجعت عن الاصرار على البغي فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ اي ملتبسين بترك الميل
مع احدهما وقيل العدل هو مقتضى كتاب الله فيدخل فيه الامر بترك الميل دفعا لا
اوليا وَأَقْسِطُوا اي ازيلوا القسط بالعدل إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ فانه عادل
ومقتضى العدل الرضا به وهو المعنى يحب الله سبحانه وتعالى **السادسة** قوله تعالى

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ لدخولهم تحت اب واحد وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وام واحدة وهي زوجاته المطهرات رضوان الله عليهن وتعددهن لا يخل بمعنى
الوحدة لدخولهن تحت معنى الوحدة الزوجية وقيل لانهم منتسبون الى اصل واحد
هو الايمان فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وضع المظهر موضع المضمر ايذانا بترتب الحكم
على الوصف المناسب وتخصيص الاثنين بالذكر لانهما اقل من يقع بينهما الشقاق
والعدوان وقد يراد بالاخوين الطائفتان ويؤيد ذلك قراءة من قرأهما بالادريس
والخروج واضافة الاخوة الى ضمير المخاطبين اعني المؤمنين للاستعطاف وَاتَّقُوا اللَّهَ
عن المخالفة فيما امركم به لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ بسبب التقوى **تتميم** لا بد للصلح من اركان
اربعة المصطلح والمصطلح ويشترط فيهما او الاذن العقل والبلوغ والحرية فلا يصح
الصلح اذا كان احدهما صبيا او مجنونا او عبدا غير ماذون فضلا عن ان يكونا احدهما
والمصطلح عليه والمصطلح به ويشترط فيهما التملك فلا يصح اذا كان احدهما غير متملك
فضلا عن ان لا يكون شيء منهما متملكا ولا يشترط في شيء منهما العينية بل يصح الصلح
لو كان احدهما عينا والآخر منفعة وكذا لو كانا منفعتين فيصح جعل خدمة العبد المضبوط
بالعمل والزمان عوضا فلو اعتق مالك العبد العبد صح العتق ولم يبطل عقد الاجارة
لكن في جواز رجوع العبد على سيده باجرة الخدمة نظر ينشأ من ان العتق سرى الى
رقبته دون خدمته فكانها مستثناة حتى لو جوبها على العبد باستعمال مولاه رقبته
بها في حين جواز الاستعمال اعني زمان الرقية كما لو اوصى لرجل برقبته والاخر بخدمته
فاعتقه رب الرقبة ومن اقتضاء العتق زوال الملك عن الرقبة وهذا الزوال يلزم
منه زوال تسلطه عليه فيما هو من لوازم الرقية كالخدمة وغيرها واثر الرقية
الذي من جملتها استحقاق الخدمة قد انمحى بالعتق فيجب له الاجرة على المعتق وعلى هذا
التقدير هل يجوز له الامتناع من الخدمة فيه احتمالان اما احتمال جواز الامتناع فلكونه
حسبه اجيرا ولم ينعقد بينهما عقد الاجارة واما احتمال عدم الامتناع فلاشتغاله
امر السيد في حين عقد الصلح وجوبا ومن ثمة تعلق حق الخدمة الذي صار صحة عقد
الصلح عليه برقبته فلا يصح له الامتناع منه وان وجب اجرته على السيد لزوال
وجوب نفقته عليه **كتاب** الوكالة وفيه ثلث ايات **الاولى** قوله تعالى فَإِن

طلقتموهن

فَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً اي سميتم لهن
مهرا فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ اي فالواجب عليكم نصف ما سميتم وهذا دليل على ان المراد
بالجناح في الاية المتقدمة تبعة المهر لان قوله فنصف ما فرضتم اثبات للجناح
المنفي هناك وفيه دلالة ايضا على ان اوفي الاية السابقة ناصبة بمعنى الا ان يوجد او الى
ان يوجد تسمية المهر فتدبر إِلَّا أَن يَعْفُونَ اي النساء المطلقات فيعفون في محل النصب
بان والنون ضمير جماعة المؤنث فلا تسقط لانها ليست علامة الرفع والواو لام الفعل ووزنه
يفعلن بخلاف قولك في جماعة المذكر الرجال يعفون فان الواو ضمير والنون علامة الرفع فيسقط
في نصبه لن يعفوا أَوْ يَعْفُوَ عطف على محل يعفون وقرئ بسكون الواو وتشبيها بالالف
فان الواو والياء اخوان له الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وهو الولي والوكيل على قول وحمله
على الزوج غير جائز لفظا ومعنى اما لفظا فلان تسميه الزيادة على الحق عفوا غير معهود
والقول بانه ان اعطاها الجميع فترك الرجوع في النصف عفو او انه قد ارتكب فيه طريق
المشاكلة لا يخلو عن تكلف بعيد لا احتياج اليه واما معنى فلان عقدة النكاح انما هي بيد
الزوجة او بيد الولي او الوكيل لا بيد الزوج وان الذي بيده انما هو تملك العقد على ان الا
ستثناء غير صحيح لان المعنى حينئذ فالواجب على الازواج نصف المهر الا ان يعفوا فالواجب
عليهم الجميع وفساد هذا القول ظاهر لا يخفى هذا وقد سنح لي في صحة الاستثناء على تقدير
جعل الذي بيده عقدة النكاح الزوج وجه حسن وهو انه لما كان في اعطاء النصف واخذه
توهم احجاف من وجه وتلافيه من آخر عقب الحكم بأخذه واعطائه بالعفو
من جهة الزوجة والزوج فان اخذ الزوجة النصف مجانا من غير تلاف بينهما وخدمة
منها او استمتاع بها منه قد توهم فيه منها واعطاء الزوج النصف منها النصف الاخر
بعد استحقاقها تمام المسمى لو دخل بها توهم الاحجاف لا سيما اذا كان الطلاق الذي هو
سبب التنصيف من جهته فذكر العفو من جهتها بقوله او يعفون الذي بيده عقدة
النكاح ازاحة لتوهم الاحجافات في حقه وان جاز كل منهما لكل منهما **فان قيل** عقدة النكاح
بعد العقد وحصول الطلاق بيد الزوج فلا يلزم فساد المعنى **قلت** الذي هو بيد الزوج
بعد العقد وحصول الطلاق انما هو النكاح لا عقدته وبعد العقد لا معنى لان يقال عقدة
النكاح في يد الزوج **فان قيل** كما انه لا معنى لان يقال بعد العقد للزوج الذي بيده عقدة

الانسب تعميم عدم الانفاق السابق اليه ثم ذكر العفو من جهتها بقوله او يعفو

النكاح كذلك لا معنى له بالنسبة الى الولي والوكيل **قلت** العفو الذي كان بيده عقدة النكاح
وذلك صحيح بالنسبة الى الولي واما بالنسبة الى الزوج فلا يصح ولقائل ان يقول ان المراد بعقدة
النكاح ما انعقد ولزم من اثر الايجاب والقبول مما يتفرع عليها احكام الزوجية الواقعة بين
الزوجين وهو في يد الزوج ان شاء استمر عليه وان شاء حله بالطلاق وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَى قرئ بالتاء على الخطاب وبالياء على الغيبة والخطاب للرجال والنساء على ما روي عن
ابن عباس رض والتذكير للتغليب وعن الشعبي انه مخصوص بالرجال والجمع لانه لكل زوج
ومحل ان تعفوا الابتداء اي والعفو اقرب للتقوى واللام في للتقوى اجلية اي العفو
اقرب من اجل التقوى وحاصله ان العفو ادعى الى اتقاء معاصي الله وسبيل لاتقاء
كل واحد صاحبه وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ قرئ بضم الواو وكسرها لان الساكن اذا حرك
حرك بالكسر وبينكم منصوب على الظرفية والفضل بمعنى الافضال والتفضل وهو الا
تيان بالاكثر من الاحسان وحاصله الوصية باحسان كل الى صاحبه اي لا تتركوا الاحسان
فيما بينكم والجئوا الى محض ما اوجبه الله عليكم وماله هذا الامر بعدم الاقتصار على الاتيان
بالواجب على كل من المتصاحبين على الآخر وهذا الامر للاستحباب إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ
بَصِيرٌ فيجازيكم على حسن صنيعكم انه لا يضيع اجر المحسنين **تتميم** الاية تدل على ان عقدة
النكاح اذا اوجبه او الوكيل الولي فان نفاذ العفو موقوف على كون العافي متصفا بان
عقدة النكاح في يده وهو الولي والوكيل اما كون عقدة النكاح في يد الولي فظ واما كونها
في يد الوكيل فلانه كما في يد الموكل من الامر الذي وقع فيه التوكيل فهو ينتقل الى الوكيل
وعقدة النكاح كانت في يد الموكلة فقد انتقلت الى الوكيل فيصح ايجاب العقد منهما على من
وليا امره لكن يشترط في الوكيل البلوغ والعقل وفي صحة توكيل الصبي المميز اذا بلغ عشرا
تردد فمن قال بصحة عتقه وصدقته ووصيته بالمعروف جوز توكيله ومن لم يجوز منه
شئ من ذلك لم يجوز التوكيل وفي اشتراط الحرية تردد والاقرب جواز توكيل عبدها لانه
لا مانع والاصل الجواز وكذلك عبد غيرها اذا كان ماذونا ولا يشترط الذكورة فيجوز
للمراة ان توكل مثلها في عقدة النكاح عليها وعلى ان للولي ان يعفو عن حقها اذا طلقها
الزوج قبل الدخول لكن قد اشترط الاصحاب في صحة عفو الولي شرائط احدها وقوع
الطلاق فلو عفا قبله لم يصح وثانيها كون الطلاق قبل الدخول وثالثها صغيرة سواء

كانت

كانت بكرا او ثيبا ورابعها ان يكون الولي اباً او جداً وخامسها ان يكون العفو عن بعض
حقها لا عن جميعه مثل وللوكيل ايضا ولاية العفو بالشروط المذكورة فيسقط شرط كون الولي
اباً او جداً وهذا قول الشيخ في النهاية فانه قال فيها والذي بيده عقدة النكاح الاب
او الاخ اذا جعلت امرها اليه او من وكلته في امرها واليه ذهب ابن البراج وقال
في الخلاف هو الاب او الجد وهو مذهب ابن ادريس واختاره العلامة في المختلف و
ادعى الشيخ على ما اختاره في الخلاف الاجماع فانه قال هناك ودليلنا على ذلك اجماع
الفرقة واخبارهم وانت خبير بان مخالفة ابن البراج فيه ونقل العلامة والشيخ
نجم الدين بن سعيد اياه يخل بدعوى الاجماع وايضا لا خلاف بين القوم في صحة توكيل المراة
الغير فيه وان ايقاع الوكيل العقد صحيح فيصدق عليه الذي بيده عقدة النكاح فيصح
عفوه بظاهر نص الاية **فان قلت** على تقدير حمل الذي بيده عقدة النكاح على الزوج
ما معنى عفوه **قلت** اذا قبضت المراة المهر بعد العقد وقبل الدخول وتصرفت
فيه وطلقها الزوج قبل الدخول فللزوج ان يعفو عن نصفه ويصح هذا العفو بلفظ
الهبة والابراء وكذا لو انتقد الزوج صح ان تهبه بلفظ الهبة والابراء والعفو ولا
يفتقر الى القبول ولو كان المهر عينا موجودا لم يزل الملك بلفظ الابراء والعفو ويفتقر
في الهبة الى القبول والاقباض وفي اجراء العفو مجرى الهبة نظر ينشأ من عموم قوله
تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو يتناول
الدين والعين ومن ان المفهوم منه عرفا اسقاط ما في الذمة **الثانية** قوله تعالى وَكَذَلِكَ
بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ اي بعثهم كما انمناهم في الغار وكون كل منهما
امرا خارقا للعادة حقيقيا بان يتعجب منه شاهدا على كمال قدرة الصانع القدير
والله يفعل ما يشاء وحسب ما يريد واللام في ليتساءلوا للعلية وقيل العاقبة اي ليسال
بعضهم بعضا وليعرفوا الشأن بينهم ويجعلوا ذلك بحثا يدل به بعضهم على كمال
قدرة الله وحكمته وليعلم سائر الناس احوالهم فينقله كابر عن كابر ليصير على وجه
الارض عبرة لذوي قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ بيان للتساؤل وكم في موضع النصب
بلبثتم والمميز محذوف والتقدير عشرين يوما لبثتم او اقل او اكثر وانما قال ذلك
لشك اعتراهم واللبث المكث ولا يطلق الا على بقاء اكثر من ساعة قَالُوا لَبِثْنَا

يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ انما قالوا ذلك لانهم كانوا فى مكان مظلم فلم يدروا انهم
فى يومهم كان لبثهم بعض يوم واذ كانوا فى عدهم كان لبثهم يوما قَالُوا رَبُّكُمْ
أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ هذا قول بعض اخر منهم قد علم طول مدة المكث اما من الامارات
والعلامات او بوحي منه تعم واصدريقا اي ربكم اعلم بلبثكم لا يعلمه الا هو وحاصله انكم
لا تعلمون به تحقيقا وانما يرمون فيه رجما بالغيب وانما يعلمه تحقيقا الله العالم بكل شيء
فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ يجوز ان يكون ترتبا بعد الغاء على ابطالها
باعتبادهم كسب العلم بمدة المكث من اهل المدينه فانهم اذا علموا يوم الاسبوع و
الشهر والسنه يوشك ان ينفتشوا عنه ويتوصلوا به الى مدة اللبث ويجوز ان يكون
ذلك من اسلوب الحكم اى اعرضوا عن التفتيش عن مدة اللبث فانه لا يتعلق به
مزية فايدة واشتغلوا بما هو اهم من ترتب امر المعاش من الماكل قيل دخلوا الكهف
وقت الصباح وانتبهوا بعد الزوال والورق الفضه مسكوكة او غير مسكوكه ووصفها
باسم الاشاره القريب للقله او للحقاره او لقربها من ايديهم بالنسبة الى الخلاوة
وراودهم وفى هذا دلالة على جواز ادخار النفقه وانها لا تنافى التوكل وعلى جواز التو
فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فى الكلام حذف اي فليطهر اي اهل المدينه ازكى اي
احل او اطيب طعاما فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ اي من ذلك الطعام الذي هو ازكى و
لْيَتَلَطَّفْ اي وليتخذ اللطف شعارا فى الامر المبعوث فيه فلا يغبن او فلا يطلع احدا
على امره فانهم كانوا فريتين من قومهم الثالثه قوله تعالى فَلَمَّا جَاوَزَا الموعد
وهي موضع الصخره الى حيث كان فى تلك الحالة فانه ما تعب ولا جاع فى سفره الا فى
تلك المسافه وَدَليل فى هذين الايتين دلاله على مشروعيه الوكاله فى غير هذه الشريعه
ويعلم استمرار مشروعيتها الى شريعتنا الغراء ادام الله انوارها واعلى اثارها
بالاجماع وبفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه وكل السعاة فى اخذ الصدقات و
روي انه وكل عروة البارقى فى شراء شاة للاضحيه ووكل ابا رافع فى قبول
نكاح ميمونه وعن جابر رضي الله عنه انه قال اردت الخروج الى خيبر فذكرت
لرسول الله صلى الله عليه ذلك فقال اذا لقيت وكيلي فخذ منه خمسه عشر و
سقا سبتنيه على اربعه اركان الاول العقد وهو ما يدل من جانب الموكل

على

على استنابه فى التصرف ومن جانب الوكيل على قبول لها وهي عقد جايز لكل من المتعا
قدين فسخه لكنه من طرف الوكيل مطلق ومن طرف الموكل مشروطا بالعلم فلو عزل الموكل
الوكيل ولم يعلم الوكيل بالعزل نفذت تصرفاته لانه لم ينعزل ما لم يعلم ولو عزل
نفسه بطلت سواء علم الموكل ام لم يعلم وتبطل بموت كل منهما وبخروجه عن التكليف
ولو بالاغماء وبفعل الموكل ما وكل فيه وشرط صحتها التنجيز فلو علقت بشيء او اخرت
الى زمان لم ينعقد اما تنجيزها وتاخير التصرف فليس بمحل وعند الفساد بالشرط هل
يجوز للوكيل التصرف عند حصول الشرط احتمالان احدهما جوازه اذا الموكل اذن له فى
التصرف عامة الى الباب انه علقه بشرط فقد وجد المعلق عليه فيكون تصرفه تصرفا
ماذونا فيه فلا يكون فاسدا وثانيهما عدمه لان العقد باطل فلا يترتب عليه اثره
وعلى تقدير صحة التصرف تظهر الفايدة فى الحكم بالفساد فى صوره يكون الوكيل جعلا
فانه على تقدير الفساد لم يستحق الجعل بل اجرة المثل وعلى تقدير الصحه يستحق الجعل وقال
الشيخ فخر الدين قدس سره فى الاشكالات والاصح الثاني وهو منعه من التصرف مطلقا لعلة
بان الكلي لا يوجد الا فى احد الجزئيات وليس ههنا الا الوكاله وقد ارتفعت وعلل الاول
بوجود المقتضى وهو الاذن وانتفاء المانع اذ ليس الا رفع الوكاله ورفع الخاص لا
يستلزم رفع العام فلم يرفع الاذن ولا لازمه بل لازمه الثاني الموكل وشرطه صحة تصرفه
فيما وكل فيه بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي ولو كان مميزا العدم صحة تصرفه اصالة
ونيابه وقيل تصح اذا بلغ عشرا وقدم بتقديم الخلاف ووجهه ولا المجنون وتبطل
بطريان الجنون وتصح فى دون الاقامة وتختص به ولا الفرق الا بالاذن الا فيما لا
يتوقف عليه ولا الوكيل الا به صريحا او كناية وهل على سكان الوكيل عن الموكل فيه وعدم
وفاه طاقته به اذن ام لا فيه احتمالان اقربهما نعم لدلالة الحال عاده وعرفا على الاذن
معنى فيهما ويحمل لا لان التصرف فى مال الغير مبنى على الاحتياط التام وهو مقصود على
الدلالات الثلث ولا شيء منها ههنا وهل العجز عن البعض اذن فى التوكيل بالجميع ام
مقصور على البعض او به الثاني لان التوكيل لحاجة فاختص بما ست اليه وقال الشيخ فى
المبسوط تحتمل العلوم لجوازه فى كل من الاجراء وتخصيصه بالبعض ترجيح بلا مرجح ولا
المحجور عليه الا فيما لا يمنع الحجر التصرف فيه ولا المحرم فى نكاح او ابتياع صيد سواء كان

الموكل محرما او محلا وفي صحة توكيل الزوج الحاضر غيره في طلاق زوجته قولان ذهب
الشيخ في النهاية وابن البراج وابو الصلاح الى المنع لرواية زرارة عن الصادق عليه السلم
لا يجوز الوكالة في الطلاق وهذا وان كان مطلقا لكن حمله الشيخ على الحضور والاخبار المجوزة
على الغيبة جمعا بين الادلة وذهب ابن ادريس والعلامة وابنه الى الجواز لانه فعل
تقبل النيابة فصح دخولها فيها وضعفا رواية زرارة الثالث الوكيل وشرطه البلوغ والعقل
وليس الايمان ولا العدالة شرطا فصح وكالة الفاسق ولو في ايجاب النكاح ووكالة الكافر
على مثله ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لكن لا يصح وكالة ذمي على مسلم لذمي او مسلم لان
الوكالة سبيل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ويكره ان يتوكل المسلم للذمي على
المسلم الرابع متعلق الوكالة وشرطه صحة تصرف الموكل فيه وقبوله للوكالة والضابط فيه
ان لا يكون غرض الشارع فيه متعلقا بصدوره من شخص واحد معين كالطهارة مع القدرة
عليها والصلوة الواجبة والصوم ما دام حيا والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والنذر
وما اشبهه وكونه معلوما علما يرتفع به كثرة الغرر فيفتقر صحة توكيله في شراء عبد
الى وصفه بوصف يرتفع معه الابهام وفي الاطلاق احتمالان اقربه الجواز ووجهه
ان الموكل اقام الوكيل مقام نفسه فيما وكله فيه فقد جعل التعيين والاختيار اليه
وذهب الشيخ في المبسوط الى عدم الجواز لانه غرر ولان كلما صح التوكيل فيه صح مباشرته
بالفعل اجماعا ويلزمه كلما لا يصح مباشرته بالفعل لا يصح التوكيل فيه وشراء المجهول
لا يصح مباشرته فلا يصح التوكيل واجيب عنه بمنع جهالة الموكل فيه فانه وكله في شراء
عبد والاطلاق يقتضي جعل التعيين اليه فلا جهالة في الموكل فيه ولو قال الموكل
لوكيله انت وكيلي في كل قليل وكثير او فيما لي من قليل وكثير ففي صحة الوكالة خلاف
ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف والعلامة الى عدم الصحة واحتج بانضيائه الى الغرر
العظيم المستلزم للضرر بالنسبة الى حال الموكل لانه ربما الزم في العقود بما لا يمكنه
الوفاء به وما يؤدي الى ذهاب ماله وايضا لا دليل على صحة هذه الوكالة وذهب
ابن ادريس والمفيد وسلار وابن البراج الى الصحة وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية ومنع
ابن ادريس لزوم الغرر والضرر محتجا بان الوكيل ليس له ان يفعل ما يضر الموكل فيصح
ويتقيد بالمصلحة واعترض بعض المحققين ان وجه الصحة مناف لاصل المسألة لانه

اذا كان

اذا كان وكيلا فيما تقتضيه المصلحة لم يكن وكيلا في كل قليل وكثير وقد يقال انه اراد بالقليل
والكثير ما هو مقيد بالمصلحة والمطلق لفظا قد يقيد معنى والعام قد تخصص حكما شرعا
او عرفا والحاصل انه ان اراد بالقليل والكثير ما يعم المصلحة وغيرها فالعقد واضح
البطلان لانه يدل على سفه الموكل فيكون باطلا وان اراد بالعموم والاطلاق ما هو
مخصص ومقيد بالمصلحة فالعقد ظاهر الصحة ولو قال وكلتك في ابراء زيد من كل
قليل وكثير تعلق لي بذمته جاز ولا يشترط علم الموكل ولا الوكيل ولا من عليه الحق
بالمقدار كتاب الاجارة وهي مشتقة من الاجر وهو عوض العمل وفي الشرع عقد
يفيد استباحة المنافع المعينة بعوض معين مع بقاء العين مالكها واحترزنا بالعوض عن
العارية وباستباحة المنافع عن النكاح فانه لاستباحة المنافع لا لاستيفائها وبالعقد عن
الجعالة فانه لا بد فيه من ايجاب وقبول والجعالة وان اشتملت على الايجاب لكنه
لا قبول فيها والاجارة عقد لازم من الطرفين الا ان يشترط فيها خيار الفسخ او
يظهر بالمستاجر او الاجرة عيب او يكون المؤجر على خلاف الوصف مع عدم الرؤية
فلا يبطل بالبيع ولا العذر اذا امكن الانتفاع وفي الفسخ بموت احد المتعاقدين خلاف
نقل ابن ادريس عن علم الهدى في المسائل الناصرية عدم الفسخ لقوله تعالى اوفوا
بالعقود ولان المنفعة كانت حقا للموجر وهو جائز التصرف وتصرف بعقد لازم
فلا يجوز ابطاله وانتقل الى المستاجر فان مات انتقل الحق الى ورثة الميت و
اختاره ابن ادريس وابو الصلاح والعلامة في القواعد وقال الشيخ المفيد رحمه الله
الموت يبطل الاجارة واليه ذهب الشيخ في النهاية والخلاف واختاره سلار وقال
في المبسوط والاظهر عند اصحابنا ان موت المستاجر يبطلها وموت الموجر لا يبطلها
وقال ابن الجنيد فلو مات المستاجر قام ورثته مقامه وقال العلامة في القواعد
لا تبطل بالموت الا اذا كان الموجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالاقرب
بطلان الاجارة في الباقي لانه تجدد بعد العلم بموته ان المتخلف من مدة الاجارة
كان ملكا للبطن الثاني عن الواقف لا عنه فلم يكن داخلا في ملكه فكانت باطلة نعم
المستاجر على ورثة الموجر بما في الاجرة بخلاف ما اذا مات ليس وقفا فان الورثة
يرثونه عنه لانه ملك له فكان ايجاره لملكه فلا يبطل بموته قال رحمه الله اذا

يدل على مشروعيته **قلت** الاجماع والسنة اما الاجماع فلانه لم يخالف احد من
علماء الامة فى مشروعيته واما السنة فلما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت قال نعم كنت ارعى على قراريط
لاهل مكة وعنه صلى الله عليه انه قال قال الله ثلثة انا خصمهم يوم القيمة
رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه
ولم يعطه اجره وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اعطوا الاجير اجره قبل ان
يجف عرقه واعطوا السائل وان جاء على فرس ويدل على مشروعيه فيما عدا ملتنا
ايضا ايتان **الاولى** قوله تعالى يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ لرعي الغنم والاستيجار طلب الاجارة
وقد مر تفسيرها وقيل هي عقد بين شخصين على فعل معلوم بنفع معين والاصح انها
عقد تقتضي نقل المنفعة المعينة من مالك جائز التصرف الى غيره مثله بعوض مقدر
وقيل هي انتقال منفعة مقدرة بنفسها او بزمانها من شخص الى غيره بعوض معين
على وجه التراضي إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ خبر اسم ان والقوي
الامين خبرها اي خير الاجراء الذين استاجرتهم اجير متصف بصفة القوة
والامانة قيل ان قائله هذا القول هي التي جاءته تدعوه على استحياء وروي ان
اباها قال لها من اين عرفت قوته وامانته فقصت عليه ما راته من رفع الحجر
الذي كان على راس القليب وحده وامرها بالمشي خلفه وغض البصر عند مجاوزتها
الثانية قوله تعالى قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي
ثَمَانِيَ حِجَجٍ اي على ان تاجرني نفسك لرعاية غنمي وسقيها مدة ثمان سنين
فان قلت هلا قيل فقال اني اريد ليترتب قوله على قولها ويكون اجابة لسؤالها
فان محصل قولها استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين استاجره
فانه قوي امين **قلت** اخرج الكلام مخرج الاستيناف مبالغة في الاهتمام بشانه
فكانه قائلا قال للسامع حكاية ما قال لابيها اذا قالت ابوها فقيل قال اني اريد
ان انكحك احدى ابنتي هاتين وفي قوله هاتين دلالة على انه كان له غيرهما لئلا
يفوت فائدة التعيين بالاشارة **فان قلت** ما موقع قوله على ان تاجرني
ثماني حجج **قلت** هو كقولك انكحك فلانة بنت فلان على كتاب الله وسنة نبيه

على مهر

على مهر سلفه كذا وكذا اي كائنا على اعتبار ثماني حجج **فان قلت** على ما اذا ينتصب ثماني
قلت ان جعلت تاجرني من الاعتبار بمعنى جعله اجيرا كان ظرفا اي تاجر في
نفسك مدة ثماني حجج وان جعلته من آجرك الله بمعنى اثابك كان مفعولا به بتقدير مضاف
اي ثوابها عندي ثماني حجج والحجة بكسر الحاء العام فَإِنْ أَتْمَمْتَ الثمانية بسنتين
وجعلتها عشرا فَمِنْ عِنْدِكَ اي فذلك الاتمام تفضل قد تبرعت به من ذات نفسك
من غير ان احكم اياه وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ اي وما اقصد في هذا الامر
ان احملك مشقة تلقى فيها عرق القربة بان الكلفك ابعد الاجلين او بان اكلفك
في الخدمة ورعي الغنم ما يعسر عليك القيام به كما هو داب المستاجرين الحادثين
من غير اهل الصلاح سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ اي من الذين لا يكلفون
اجراءهم ما يعسر عليهم من الخدمة بل يكلون الامر في الخدمة الى مروة الاجير
وما يتيسر له من العمل بحسب مقدوره ويجوز حمله على عموم الصلاح ويدخل حسن المعاملة فيه
دخولا اوليا لاقتضاء المقام اياه والتقييد بالاستثناء للاستعانة وطلب التوفيق
لا للتردد وعدم القطع بوقوعه وانما فصل ستجدني لانه تاكيد لقوله وما اريد ان
اشق عليك وقوله اريد دليل على ان ذلك لم يكن عقدا بل وعدا به فلم يرد السؤال
بالترديد ولا بعدم جواز جعل ما في الذمة مهرا على مذهب ابي حنيفة على ان اختلاف
الشرائع امر محقق وان المذاهب في هذه الشريعة فيه مختلفة **الحاق** اركان الاجارة
ثلثه **الاول** الموجر وهو كل ما يصح اعارته ويشترط فيه صحة المعرفة على وجه يصح
اجارته فيصح اجارة الموجر مع عدم شرط الاختصاص ومعه لان المشاع كالمقسوم
يجب مشاهدته كالمبيع ان لم يرفع الوصف الابهام والبيع الجهالة لا تبطل الاجارة
كما ان الاجارة لا تبطل البيع وللمشتري مع عدم العلم الفسخ والامضاء مجانا ومعه يجب
عليه الامضاء وفي جواز البيع على المستاجر احتمالان اقربهما الصحة لكون المبيع
عينا قابلة للنقل بالبيع والمستاجر اهلا لتملك العين وان كان مالكا للمنفعة فان تملك
المنفعة لا ينافي ابتياع العين ومع جمع عليه الاجرة والثمن لان كلا من انتقال
العين واستحقاق المنفعة ثابت بعقد على حدة ويحتمل عدم الصحة احتمالا ضعيفا
توهم تبعية النفع للعين فيلزم شراء ما هو ملكه وقد عرفت الجواب عنه بتغير الصيغ

عند البلوغ فى بعا الولي اياه من الفسخ والا مضاء سواء كانت المدة قابلة للبلوغ
اولم يكن فان فسخ لزمت المستاجر الاجرة الى وقت الفسخ والا لزمه الجميع ولا يبطل
الاجارة بموت الولى ولا بانتقال الولاية ولا بعتق العبد لو آجره مولاه ثم
اعتقه ويجب على العبد القيام بما اوجر عليه وفى رجوعه على مولاه بالاجرة احتمالان
اقربهما عدم الرجوع ونفقته بعد العتق على المعتق ان لم يشترط فى عقد الاجارة
على المستاجر وان شرط عليه فهو على ما كان عليه السادس العوض ويشترط
فيه المالية وكونه مشاهدا ان لم يرفع الوصف جهالته والا اجزاء الوصف الكاشف
هذا اذا لم يكن مكيلا او موزونا واذا كان احدهما ففى الاكتفاء بالمشاهدة
تردد ينشأ من ان الغرر منتف بحصول المشاهدة والاصل صحة العقد مع انتفاء
الجهالة المستلزمة للغرر ومن انها معاملة وكل معاملة يجب فيها العلم بالعوض الموزون
او المكيل مشاهدا لا تفيد العلم لانه لا يرفع الجهالة ولهذا عهد الشارع فيهما الكيل
والوزن اذا كانا عوضا للبيع ولا علة لذلك الا جهالتهما وكل مجهول لا يصلح للعوضية
وكل ما لا يصلح للعوضية لا تصح الاجارة والمجوز هو الشيخ والمانع هو ابن ادريس
وحيث اشترط فى الصحة ارتفاع الجهالة فلا يصح استيجار السلاخ بالجلد ولا الراعي
باللبن او بالصوف المتجدد او النسل ولا الطحان بالنخالة وفى استيجاره بصاع من
الدقيق والمرضعة بجزء من المرتضع الرقيق والحاصد بجزء من الزرع احتمالان
اقربهما الجواز لوجود المقتضى الذي هو العقد وارتفاع المانع هكذا قيل وفي
ارتفاع المانع نظر يعرف وجهه مما سنقرره لاحقا وحمله بعض على المساقاة فان
احد الشريكين لو ساقى صاحبه وشرط له زيادة من الثمرة لجاز وان كان عمله
يقع فى المشترك فهمنا ايضا وقوع العمل فى المشترك لا يمنع من صحة الاجارة واما
احتمال عدم الصحة فلاستلزام العمل لنفسه العوض من مال الغير وتملك الاجير
الاجرة بنفس العقد سواء كانت على عمل او غيره والفرق بينهما انها اذا كانت
على عمل لا يجب على المستأجر تسليم الاجرة قبل اتمام العمل وهل يشترط وجوب
تسليمها بتسليم الاجير ما عمل فيه ام لا اقربه ذلك لانها معاوضة فلا يستحق تسليم
العوض الا بتسليم المعوض وقيل لا يتوقف على تسليم المعوض لان الاجير ملك الاجرة

بنفس العقد فلا يتحقق فرق بين الاجارة على العمل وغيره وكل موضع يبطل فيه العقد
يثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت على المسمى او نقصت
ويصح تاجيلها نجوما او الى اجل واحد ويشترط فيه التعين والعلم به وليس استيفاء
المنفعة شرطا فى استحقاق الاجر سواء كانت المنفعة عملا او لم يكن فان قبض المستأجر
العين التي وقعت عليها الاجارة وانقضت مدة الاجارة استقر الاجر وان لم
يحصل المنفعة كالدابة وان لم يركبها والدار وان لم يسكنها والثوب وان لم يلبسه
وكذا لو بذل له العين فلم يأخذها حتى انقضت المدة من دون ان يتصرف المؤجر
فيها ولو مضت مدة العمل مع تعيين وقت ابتدائه به وقبض العين فطلب المؤجر
العين فلم يسلمها اليه كان غاصبا فيضمنها ان تلفت ويضمن اجرة منافعها مدة
النفع ولو استعملها بعد انقضاء المدة كانت اجرة المثل لازمة ولو استاجره
ليخيط له ثوبا فى يوم معين وكانت خياطته فيه ممكنة ولم يخطه فيه وطلب الصاحب
الثوب فلم يعطه اياه كان غاصبا ضامنا فان خاطه فى آخر لم يستحق الاجرة
لانه صار متبرعا وللموجر الخيار فى الفسخ والارش فى الاجرة المعينة اذا
ظهرت معيبة وفى المضمونة اعني ما فى الذمة العوض مع امكانه والا الخيار بين الفسخ
والارش وللموجر الفسخ مع افلاس المستاجر ولو قال ان خطته هذا اليوم فلك
درهم وان خطته غدا فنصف درهم صح على خلاف قال فى شرح الارشاد قال
شيخنا مد ظله ان اشتراط اسقاط البعض ان لم يحمله الى الموضع المعين فى الوقت المعين
لا يصح لان الاجارة تقتضي لزوم الموجر والمستاجر مع التردد لا لزوم لانه يستلزم
عدم تعين الاجرة بخلاف ما لو قال ليس لك شيء ولا يجار المستاجر ما استاجره بازيد
مما استاجره فيه خلاف ذهب ابن ادريس والعلامة وابوه وابنه الى الجواز لوجود
المقتضي وهو ملك المنفعة وانتفاء المانع وهو الربا اذ المعاوضة الثانية لم تقع على
مال الاجارة الاولى والاصل فى الجواز ما رواه ابو المغراء فى الحسن عن الصادق عليه
السلام فى الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها فقال لا بأس ان
هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام وذهب الشيخان
والمرتضى وسلار والصدوق فى المقنع وابو الصلاح وابن البراج فى المهذب الى المنع

مع اتحاد الجنس ومنع ابن الجنيد منه في الربوي احتج الشيخ بانه ربا وبما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم في الرجل يستاجر الدار ثم يوجرها باكثر مما يستاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا بما روي وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اوجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرامة وبما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي ابن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن فضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيوجرها قطعة قطعة او جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل مما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت والشيخ وقال ابن العلامة رحمهما الله والجواب المنع من الربوا وحمل الاحاديث على الكراهية وانت خبير بان حمل قوله عليه السلم في الحديث الاول لا يصلح وفي الثالث قوله فاسمت او رممت فلا باس على الكراهية لا يخلو عن بعد وان المنع عن الربوا اذا لم يكن العوض دراهم واما اذا كان دراهم فالظاهر ان الربوا متحقق يويد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون اذا عرفت ذلك فاعلم ان حمل ما ورد على العموم لا يخلو عن شيء فان ظاهر الاحاديث يدل على اختصاص الجواز بالارض لما عرفت من قوله عليه في الاحاديث المنقولة ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام **الثالث** المنفعة وشرطها الاباحة فلا يصح الاستيجار لفعل محرم وكاجر المغنية الا في زفاف العروس لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه انه قال اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال ولما رواه ابو بصير قال سالت ابا جعفر عليه عن كسب المغنيات فقال التي

يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وكذا النائحة فان النائحة بالحق اجرها حلال والنائحة بالباطل حرام لما رواه سماعة قال سالته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه ولما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت قال الشيخ في الاستبصار لا ينافي بين الخبرين لان الكراهية انما توجهت في الخبر الاول الى من شرط الاجر وتقول الاباطيل واما الاذان وتعليم القران فالاجر عليهما حرام لا الهدية لا لاجلها لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم انه اتاه رجل فقال يا امير المومنين اني لاحبك لله فقال له اني لابغضك لله قال ولم ذلك قال تبغي على الاذان وتعلم القران اجراء لما رواه الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه ان هولاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا الا يعلموا القران ولو ان المعلم اعطاه الرجل دية ولده كان للمعلم مباحا قال الشيخ في الاستبصار لا ينافي بين الخبرين لان الحظر انما يتوجه الى من لا يعلم القران الا باجرة مشروطة والثاني محمول على من يهدى له شيء من غير شرط والتمكين اما بالاصالة او التبعية وان يكون ذات قيمة فلا يصح اجارة التفاحة للشم وما اشبه ذلك كالدراهم والدنانير الطعام لتزيين المجلس وفي استيجار الاشجار لبسط الثياب عليها سواء كان للتجفيف او التظليل وجه بالجواز للضرورة الداعية اليه ويحتمل عدم الجواز لانها لا تقصد لهذه الاغراض ولان الشارع لم يجعل لها قيمة على الغاصب مع ضمانه المنافع المتقومة وقال ابن العلامة والاقوى البطلان والانفراد بالتقويم ونعني به ان يكون لتلك المنفعة قيمة من دون ان تنضم الى عين ويكون المقصود الذاتي هو المنفعة لا العين اذ الاجارة انما تتعلق بالمنافع لا بالاعيان فان تبعت المنفعة العين كان بيعا فان اشتمل على شرائط صحة البيع كان بيعا صحيحا والا فاسدا فلو استاجر كرما لثمره او شاة لنتاجها او صوفها او لبنها كان فاسدا اما بالنظر الى الاجارة فلان المقصود الذاتي انما هو العين اعني الثمرة والاجارة لا تقع في الاعيان واما بالنظر الى البيع فلتضمنه بيع المعدوم ولو استوجرت الظئر للارضاع والحضانة جاز لان

المصاب به منفعته والارضاع متضمن وضع الثدي في فم الطفل وهو ايضا منفعة واللبن
وان كان عينا لكنه تابع بالضرورة ويفهم من هذا اصحية استيجارها للارضاع فقط
واليه ذهب الشيخ في المبسوط لما ذكره ولقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
ومن هاهنا نعلم جواز اجارة الاستحمام لان العقد يقع على اللبث في الحمام
وهو منفعة واباحة استعمال الماء تابع للاذن المفهوم عرفا وامكان وجودها فاستيجار
الارض للزراعة مع فقد الماء باطل وبدون هذا القيد منصرف الى اعداها من المنافع
والقدرة على تسليمها فلا تصح الاجارة مع المانع من تسليم المنفعة سواء كان المانع
عاديا كاجارة العبد الآبق والجمل الشارد منفردا في مدة لا يتيسر رجوعهما فيها
او شرعيا كما لو استأجر شخصا لقلع ضرس صحيح او قطع يد صحيحة معصومة وكاستيجار
جنبا او حائضا لكنس المسجد وانهدام الدار وغرق الارض وانقطاع الماء عنها يجوز
الفسخ وفي زوال الاختيار بمبادرة المالك الى الاصلاح تردد ينشأ من بقاء ما كان
على ما كان فانه لما كان حدوث ما حدث مقتضيا لاختيار الفسخ والاصل بقاء ذلك
الاختيار فلا يزول باعادة المالك المستأجر الى ما كان عليه ومن انه عند وجود المقتضي
لم يفسخ وبعد زواله فقد زال حكمه والحق انه ان كانت المبادرة قبل فوات شيء
من المنافع لم يجز الفسخ والا جاز ومثل هذا الخلاف جار لو منع المؤجر المستأجر من
التصرف في الموجر قال العلامة في القواعد فالاقرب تخييره بين الفسخ فيطالب
بالمسمى وبين الامضاء فيطالب باجرة المثل ووجه الاقربية انه ملك المنافع بالعقد
وقد افسدها المؤجر عليه تعديا فله الخيار في الامضاء بموجب العقد ومع الا
مضاء فعلى تقدير الامضاء واستحقاق المطالبة باجرة المثل والفرض ان المستأجر
قد سلم الموجر المسمى فان كانت اجرة المثل مساوية للمسمى استعادته ما سلمه
من غير زيادة ولا نقصان وان كانت زائدة على المسمى اخذ منه ما سلمه من المسمى
مع تلك الزيادة وان كانت اقل من المسمى اخذ المؤجر من المسمى الذي تسلمه من
المستأجر مقدار ما نقص من اجرة المثل على المسمى ورده على المستأجر الباقي واذا فسخ
فله ما سلمه من المسمى ولا يجب له ما زاد عليه من اجرة المثل ولا يلزمه ما نقص اذا
عرفت ذلك تحقق لديك ما احتج به الشيخ على لزوم الفسخ وعدم جواز الامضاء لكونه

مستلزما

مستلزما لايجاب ضمان اتلاف المؤجر على من لا يحصى الذي هو المستأجر وهذا
غير معقول لانه لزم منه الجمع بين العوض اعني ما اخذه المؤجر من المستأجر والمعوض
اعني فوات المنفعة عند المستأجر فللمستأجر مطالبة المؤجر باجرة المثل زادت
على المسمى او نقصت عوض ما افسده على المستأجر من حقه اعني المنفعة بمنعه من التصرف
في العين وفي الفسخ لتعذر وصول المنفعة اليه بمنعه من التصرف في العين واذا فسخ
فله المسمى اي فله ان يرجع على المؤجر بالمسمى ان كان قد سلمه اياه لانه قد فسخ العقد
لمانع من التصرف في المنفعة ناش من المؤجر قال الشيخ يتعين الفسخ وليس له الا
مضاء لانه يكون كالمتلف للمعقود عليه كما انه في صورة الاتلاف يتعين الفسخ و
لا يجوز الامضاء فكذا في صورة المنع احتج الشيخ بانه لا يحتمل وجوب عوض ما اتلفه
هو على غيره له لانه يلزم الجمع بين العوض والمعوض وهو صريح بان كلامه والله اعلم انه
على تقدير الامضاء ووجوب اجرة المثل فعلى تقدير كون اجرة المثل اقل من المسمى
يجب على المستأجر ان يرد على المؤجر ذلك المقدار فقد وجب عوض ما اتلفه المؤجر
من المنفعة على الغير الذي هو المستأجر والعوض عنه اعني فوات المنفعة عند المستأجر
والجواب عنه اي العلامة في الاشكال انه لا يجب عليه قيمة ولا المسمى فلم يجمع بين العوض
والمعوض وان كان قد وجب عليه للموجر مقدار التفاوت بين اجرة المثل والمسمى في صورة
كون اجرة المثل اقل من المسمى وانما يلزم الجمع بين العوض والمعوض لو لم يكن له المسمى
ثم قال قدس سره ولهذا نظائر في الشرع وهو انه اذا جنى البائع فعيب المبيع بعد
القبض ثم افلس المشتري مع بقاء العين والثمن في الذمة فللبائع في ذمته الرجوع
بالعين وللمشتري على البائع ارش جنايته فهنا اولى تم كلامه وقد ضم نقل عنه من
الملائمة ان الفرق بين ارش المعاوضة وارش الجناية ان ارش المعاوضة هو نسبة نقصان
القيمة من الثمن الصحيح وارش الجناية نقص قيمة المعيب عن الصحيح وعلى هذا انما
يظهر الفائدة لو كانت القيمة اكثر من الثمن فانه اذا كانت القيمة اكثر من الثمن
فقد وجب للمشتري على البائع ارش الجناية ووجب على المشتري للبائع ارش المعاوضة
وارش المعاوضة اكثر من ارش الجناية فقد وجب على المشتري ما جناه البائع للبائع
ووجه الاولوية ان الجناية باتلاف العين اشد تاثيرا من الجناية المتعلقة بالمنافع

المنازع بالمنع مع ابقاء العين هذا نهاية ما سنح للخاطر الفاتر من تحرير هذا البحث على
انه لم يحصل للخاطر طمانينة ينشرح بها الصدر منه لانقباضه باختلاج ايرادات كدر
اصفنا منه لوما عنها عيان البراعة حذرا من الاطالة المستلزمة للاملال والله
اعلم بحقايق الاحوال وهو الكبير المتعال **كتاب** الشركة وهي اختلاط حق المالكين
فصاعدا على وجه لا يتميز نصيب كل منهم عن الاخر ومن ثم علم امتناع اتصافها بالصحة
والبطلان فانه ان صدق هذا الحد فهي صحيحة والا فهي فاسدة هكذا قيل وقد يقال
ان هذا الحكم ليس مخصوصا بها بل هو جار في كل معرف بالنسبة الى تعريفه وهي
انواع اربعة شركة الابدان وهي عقد دال على التراضي كاشتراك الحمالين والدلالين
وارباب الصنايع وشركة المفاوضة وهي عقد دال على التراضي على الاشتراك في كل
غنم وغرم الا في القصاص والخلع والصداق وشركة الوجوه وفي حقيقتها خلاف فقيل
انها اشتراك وجيهين فصاعدا في ربح ما يشتريه كل منهما مؤجلا بعد جعله اياه واداء
الثمن وقيل هي ان يشتري وجيه سلعة في الذمة ويفوض بيعها الى خامل بشرط
الاشتراك في الربح وقيل هي اشتراك وجيه لا مال له وخامل مع السابق
وخامل ذي مال فيكون العمل من الوجيه والمال من الخامل وهو في يد الخامل ليسلمه
الى الوجيه ويكون الربح بينهما وقيل هي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة الربح ليكون
بعض الربح له وشركة العنان وهي اختلاط حقوق بالفعل في الشيء الواحد على وجه
الشياع والثلاثة الاولى باطلة باتفاق الامامية عدا ابن الجنيد وباتفاق
الشافعية ايضا لعدم صدق التعريف على شيء منها لعدم حصول الاختلاط او حكمه
الرافع للامتياز في شيء منها ولا سماد بعضها على الغرور وتقسم ايضا الى شركة ملك
بان يملك اثنان فصاعدا شيئا ارثا او شراء او هبة او صدقة او وصية او استيلاء
وكل من المتشاركين اجنبي بالنسبة الى نصيب صاحبه وشركة عقد وهي المفتقرة
الى الايجاب والقبول لكن في شركة المفاوضة يكفي قولهما اشتركنا شركة المفاوضة
او تفاوضنا او يوجب احدهما بهذا اللفظ ويقبل الاخر وهي عقد جائز من الطرفين
لكل منهما فسخه ودليل جوازه الكتاب والسنة والاجماع اما الاجماع فلعدم مخالفة
احد من علماء الامة في جوازه واما السنة فلما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم

انه

انه قال يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت
من بينهما ولما روي عن زهرة بن معبد انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى
السوق يشتري الطعام فتلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له اشركنا فان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قد دعا لك بالبركة وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر واما
الكتاب فقد استدل منه بثلث آيات اوليها قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا
طيبا حال من المغنم او صفة مصدر محذوف اي اكلا حلالا طيبا قيل كانوا قد امسكوا
عن الغنيمة لما نالهم من الفزع بعد العتاب على اخذ الفدية فنزلت وقيل فيها
اباحة للفقراء لانه من جملة الغنايم والفاء للسببية اي ابحت لكم الغنائم فكلوا اي
بسبب اباحة الاكل من الغنائم اباحتها وعلى كل تقدير ففي الاية دلالة على اباحة
الشركة فان اباحة الاكل منها لهم قبل قسمتها انما يصح اذا شركوا فيها ودلت عليه
هذه الاية هذا الاشتراك انما هو اشتراك الملك لا اشتراك العقد وقد تقرر
ان شركة الملك كل منهم اجنبي بالنسبة الى نصيب صاحبه ويلزم منه انه لا يسوغ لاحد
منهم ان يتصرف في المشترك فيه بدون اذن الاخر فكيف يسوغ اكل كل من الغانمين
من الغنيمة قبل القسمة ويمكن ان يقال ان كلا منهم يأكل من نصيب نفسه ويفدي
ما اكله من نصيب غيره بما اكله غيره من نصيبه ويلزم من هذا وجوب تساويهم في الا
كل ويدل عليه قوله تعالى وَاتَّقُوا اللهَ اي تجاوزا في الاكل مقدار ما احل لكم او الوجه
الذي احل الله الغنائم جارية عليه إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ قد رحمكم وغفر لكم
ما استحقيتم العذاب بالاقدام عليه واحل لكم ما رغبت فيه نفوسكم من الغنايم و
اخذ الفدية وثانيها قوله تعالى فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ اي من واحد فَهُمْ شُرَكَاءُ
فِي الثُّلُثِ من غير مزية للذكور على الاناث لان لفظ الشركة عند الاطلاق
مشعر بالتسوية وانما حكم بالتسوية ههنا لانه يفهم الاولوية بحسب الانوثة وهذه
الشركة التي دلت عليه هذه الاية ايضا انما هي شركة الملك لا شركة العقد وقد يقال
ان الاية تدل على صحة شركة الملك بالمطابقة وهو على شركة العقد بالا
لتزام واذ لا بد لنا من التعرض لجميع الاية في كتاب الوصية اكتفينا ههنا بهذا المقدار
منها قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ الاية واذ قد قضينا الوطر من

تفسير

هذه الاية في كتاب الزكوة فلا علينا ان لو ساعدنا التعرض عن تفسيرها ههنا
احترازا عن التكرار وهذه الاية انما تدل على المقصود ان لو كان مال الزكوة مشتركا
بين الاصناف فكان لكل منهم فيه حق لا بتراء ذمة رب المال باعطائها البعض
تتميم اركان الشركة الصحيحة اعني شركة العنان لعدم المعافقدان ويشترط بينهما
ما يشترط في صحة التوكيل والتوكل لاشتمالها على كل منهما والصيغة وهي احد الاذن
لكل منهما في التصرف فكل منهما ماذون من الاخر في التصرف في نصيب صاحبه
فيلزم على هذا ثبوت ولاية التصرف لكل منهما في جميع مال الشركة لكن جواز التصرف
لكل منهما ماذون من الاخر في التصرف لاحدهما مشروط باذن الاخر رعاية
الغبطة والمصلحة والمال وهو كلما يرتفع الامتياز مع مزجه ويلزم منه وجوب
الاتحاد في الجنس فلا تصح الشركة في القطن والكتان ولا الحنطة والشعير وفي النوع فلا
تصح في الصحاح والمكسرة ولا في المسكوكة وغيرها من النقدين ومع الاتحاد فالسبيل الى
الصحة مع كل منهما الحصة على الاخر بحصة من الجنس او النوع الذي هو للاخر ولو
باعا بثمن واحد او عملا باجرة واحدة يثبت شركة الملك لا شركة العقد فان
تساويا في البيع والعمل تساويا في الثمن والاجرة والا اقتسما بحسب التفاوت هذا
مع الامتياز ومع الاشتباه يحمل المساواة لان الاصل عدم التفاوت والاقرب
الصلح لان التساوي اتفاقي فلا يحكم لندرة وقوعه ولا بالتفاوت لعدم تحقق وقوع
سببه والحاصل ان اسباب التساوي والتفاوت غير مقطوع بها وعند عدم العلم با
لسبب لا يحصل العلم بالمسبب الذي هو التساوي والتفاضل فلا يحكم بشيء منهما فيحكم
بالصلح المقتضي للتراضي وهذا اقرب الى براءة الذمة وما هو اقرب الى براءة الذمة
اصح باحوال المكلفين والصلح خير تحقيق اذ قد علمت ان الصيغة ركن من اركان
عقد الشركة وانها عبارة عما يفيد الاذن في التصرف ويلزم هذا كون كل منهما ماذونا
من صاحبه في التصرف فيما يخص صاحبه وكان لكل منهما التصرف في حصته فيلزم من
هذا ان يكون لكل منهما ولاية التصرف في المجموع فلا يصح لاحدهما التصرف في المال
الممتزج الا باذن صاحبه فان اختص احدهما بالاذن اختص بالتصرف وان
تاذنا فلا اختصاص وان قيد الاذن الاذن بشيء فلا يجوز للماذون التجاوز عنه

وان اطلق تصرف كيف شاء مع رعاية المصلحة والغبطة فلو تجاوز مع التقييد او لم يراع
الاطلاق اثم وضمن واذا رجع الاذن في الاذن او طلب القسمة وجب الارسال وان
خالف فكذلك ولا يجب الاختصاص الا اذا اتفقا عليه ويبطلها التاجيل لانها
من العقود الجائزة لا اللازمة والتاجيل فرع اللزوم ولا لازم له والربح والخسران
معا بحسب راس المال وفي اشتراط التفاوت مع التساوي في راس المال وعكسه
خلاف ذهب علم الهدى الى صحتها محتجا بقوله تعالى اوفوا بالعقود وبقوله تعالى الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم والوفاء بالعقود هو اجراؤها على ما وقع والتراضي
انما وقع على الاشتراط فلا يسوغ غيره وذهب الشيخ وابن ادريس الى بطلانها محتجين
بالاجماع على صحة الشركة مع تقسيط الربح على قدر راس المال ولا دليل على صحته خلافه فه
فان عقد الشركة ليس عقدا لحصة اذ ليس متضمنا للمعاوضة ولا فيها ما يقتضيه
بدونه واذا لم يكن عقدا لم يدخل تحت شيء من الايتين ولا يجب الوفاء بها لا بما ط
فيها ولا على ما وقع عليه التراضي فيها لان وجوب المصير الى ما وقع عليه التراضي مشروط
بالتجارة والشركة ليست تجارة ولا اجارة ولا مضاربة ولا غيرها مما يعقد حقيقة
فالمملك للربح ههنا انما هو تبعيته لراس المال او العمل اذا عرفت ذلك فاعلم الله لا يخلو
اسهام العمل الى راس المال من عدم انضمامه ومع انضمامه هل هو صادر من احدهما
او من كليهما وعلى تقدير صدوره من كليهما هل هما متساويان فيه او متفاوتان فعلى تقدير
صدور العمل من احدهما او من كليهما مع التفاوت فيه واشتراط الزيادة للعامل اولمن
هو ازيد عملا لا تردد في الصحة وان اشترط لغير هما فيها تردد وعلى تقدير عدم انضمام م
العمل او انضمامه مع صدوره من احدهما ومنهما مع فرض التساوي ففي اشتراط التفاوت
في الربح مع التساوي في المال او التساوي فيه مع التفاوت في المال تردد قال العلامة
في القواعد ولو شرطا التفاوت مع تساوي المالين او التساوي مع تفاوتهما فالاقرب
جوازه ان عملا او احدهما سواء شرطت الزيادة له او للاخر وهل يبطل الا ان شرط
الزيادة للعامل ولعل وجه القرب قوله اوفوا بالعقود وقوله عليه السلم المؤمنون
عند شروطهم واما قول العلامة وهل يبطل اشارة الى قول ابي الصلاح فانه قال بصحة
الشركة وبطلان الشرط اذا شرطت الزيادة لغير العامل ويظهر من هذا لزوم الشرط

عنده اذا كانت الزيادة للعامل والذي يفهم مما يقلده الثقات من مذهبه ان الشرط غير
لازم اعم من ان يكون الزيادة للعامل او غيره فانه قال لا يلزم الشرط ولصاحب الزيادة
الرجوع فيها مادامت العين باقية ولو عمل احدهما وشرط له زيادة لم تلزم وكان له
اجرة عمله من الربح **كتاب** المضاربة وهي ان يدفع انسان الى آخر مالا يتجر فيه
بحصة من الربح وهي والقراض مترادفان لكن المستعمل في لغة اهل الحجاز القراض
واهل العراق المضاربة وقد قيل ان القراض مأخوذ من القرض بمعنى القطع ومنه قولهم
قرض الفار الثوب اذا قطعه ومعناه ههنا ان رب المال قطع قطعة من ماله و
سلمها الى العامل وقطع له قطعة من الربح ومنه سمي الدين قرضا وقيل ان المضاربة مشتقة
من الضرب بالمال وتقليبه وقيل ان اشتقاقها من ان كل واحد من رب المال و
العامل يضربان في الربح والمضارب بكسر الراء العامل لانه هو الذي يضرب فيه و
يقلبه والمضارب بفتحها رب المال وفي القراض الامر بالعكس فان المقارض بكسر
الراء رب المال والمقارض بفتح الراء العامل وهي عقد جائز غير لازم لكل من رب المال
والعامل فسخه ودليل صحته الاجماع واحتج من جعل القياس حجة به حملا على المساقاة
الثابتة بالنص والجامع كون كل منهما معاملة تحتاج اليها المعاملات لعجز احدهما عن العمل
والآخر عن المال ولا اظنك يخفى عليك ما في هذا الكلام من الركاكة فلا اذيدك خيره
فيه وذكر الاصحاب ايات استدلالهم متعلق بلفظ المضاربة وبعضه متعلق بلفظها ايضا عة
اما يتعلق بلفظ المضاربة **اولها** قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة اي اديت وفرغ
منها فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اي اطلبوا ما يهمكم من امر
معاشكم واحوال دنياكم فالامر ههنا للاباحة ومن جملة ما يطلب به امر المعاش
عقد المضاربة عرفا وشرعا فيندرج تحت المأمور به بطريق العموم فتدل الآية
على اباحة عقد المضاربة لكن تخصيصها بالدلالة على لفظ المضاربة دون القراض
غير ظاهر الفهم الا ان يحمل الانتشار في الارض على الضرب فيها وحمل بعضهم
الفضل على عيادة المريض وحضور مجالس العلم لتحصيله وتشييع الجنائز وزيارة
المقابر والاخوان المؤمنين فيكون الامر في بعض للوجوب وفي بعض للندب
ولا مدخل للآية فيما نحن بصدده لكن الظاهر العموم كما لا يخفى واذكروا الله كثيرا اي ذكرا كثيرا

في جميع احوالكم وسائر اوقاتكم ولا تخصوه بالصلوة والجمعة عن الصادق عليه السلام الصلوة
يوم الجمعة والانتشار يوم السبت لعلكم تفلحون اي يكون ذلك سببا لرجاء حصول ما تطلبون
فيه من الفلاح في الدارين **والثانية** قوله تعالى واذا ضربتم في الارض اي سافرتم
فليس عليكم جناح اي حرج واثم ان تقصروا من الصلوة ان تنقصوا عدد ركعات
الصلوة بان تصلوا الرباعيات ركعتين ركعتين **فان قلت** ما وجه دلالة هذه الآية على
اباحة المضاربة **قلت** لما كان السفر المبيح للقصر كل سفر مباح وقد دخل تحت هذا
العام السفر للتجارة وكانت التجارة عامة شاملة للمضاربة وغيرها فالآية دلت على
اباحة المضاربة ولما اشبعنا الكلام في كتاب الصلوة من تفسير هذه الآية اقتصرنا في
هذا المقام على هذا المقدار تجافيا عن التكرار **والثالثة** قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر
من القرآن اي ما قدرتم على قراءته من غير ارتكاب مشقة ومقاساة نصب في النافلة
او الفرض وقيل خارج الصلوة اي ان لم تستطيعوا صلوة الليل فاستعيضوا عنها بقراءة
القرآن تستوجبون اجر القيام ان تحرمتم عنه وقيل المعنى فصلوا من النافلة ما طقتم
علم ان سيكون ان هي المخففة والسين بدل ما خفف منكم مرضى وآخرون مرضى
مرفوع تقديرا على انه اسم يكون وآخرون عطف عليه اي علم انه سيكون منكم آخرون
يبتغون من فضل الله اي يسافرون طلبا للارباح التجارية كما علمت تعم
المضاربة وغيرها فيدل على اباحة المضاربة كما دل على اباحة ما عداها منها وقيل
المراد بفضل الله العلم اي يسافرون لطلب العلم فلا تدل على ما نحن بصدده والاول
اظهر لما عرفت مما ذكرناه آنفا فتأمل فيها وآخرون يقاتلون في سبيل الله وهم الغزاة
فاقرءوا ما تيسر منه الظاهر في الآية عدم التعيين وعن سعيد بن جبير خمسون آية وعن
ابن عباس مائة آية وعن السدي مائتا آية ولعل عدم التعيين في حالة الاضطرار
واقيموا الصلوة المفروضة وآتوا الزكوة الواجبة وقيل هي ههنا صدقة الفطر
وعن ابن عباس الطاعة والاخلاص في العمل واقرضوا الله قرضا حسنا امر
بالصدقات المستحبة بعد الامر بالواجبة وسميت قرضا ايماء الى تحقق جزائها ثانيا
وترغيبا فيها وقيل هو شامل لجميع الطاعات والمراد بالحسن الخالص لوجه الله وما تقدموا
لانفسكم اي لاجل انفسكم من خير من عمل صالح تجدوه عند الله هو خيرا

وَأَعْظَمَ أَجْرًا الضمير للفصل وخيرا منصوب على انه مفعول ثان لتجدوا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ
بعد اعمالكم الصالحة معترفين بعد اصدارها بالتقصير لئلا يلحقكم بسببها شي من العجب
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ لمن استغفر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله سبحانه وتعالى
يا ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما فيك ولا ابالي ابن آدم لو بلغت
ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا ابالي ابن آدم لو اتيتني بقراب
الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة وعنه صلى الله عليه
وآله وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه
من حيث لا يحتسب وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ما اصر من استغفر وان عاد
في اليوم سبعين مرة رَحِيمٌ لمن استرحم عن عامر الرامي قال بينا نحن عند النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اذ اقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التف عليه فقال يا رسول الله
مررت بغيضة شجر فسمعت فيها اصوات افراخ طائر فاخذتهن فوضعتهن في كسائي
فجاءت امهن فاستدارت على راسي فكشفت عنهن فوقعت عليهن فلففتهن بكسائي
فهن اولاء معي قال ضعهن فوضعتهن فابت امهن الا لزومهن فقال صلى الله عليه وآله
وسلم اتعجبون لرحم ام الافراخ افراخها فوالذي بعثني بالحق لله ارحم من ام الافراخ
بافراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن فرجع بهن وعنه صلى الله عليه وآله
لما قضى الله الخلق كتب كتابا فهو عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي واما ما يتعلق
بلفظ البضاعة فالاول قوله تعالى وَقَالَ لِفِتْيَتِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ قرا حمزة والكسائي
لفتيانه بالالف والنون والباقون لفتيته بالياء والتاء من غير الف وهما لغتان مثل
الصبيان والصبية الا ان فعلة للقلة وفعلان للكثرة واريد بها هنا غلمانه الكيالون
واريد لمكان قد اعطاهم اباهم من المتاع ليتجروا به على ان يكون الربح له قتادة وقيل
كانت النعال والادم وقيل الورق ثمن الطعام والرحال جمع رحل والمراد به هنا الاوعية
عن الانباري يقال للوعاء رحل وللمنزل ايضا ومنه قوله عليه السلام اذا ابتلت النعال
فصلوا في الرحال فان قلت ما محل كلمة لعل من الاعراب قلت النصب على
العلية اي رجاء لان يعرفوا بضاعتهم ورجاء لان يرجعوا فان قلت كيف

يجوز

يجوز اجتماع علتين على معلول واحد قلت جعل البضاعة في الرحال معلل بالمعرفة و
المعرفة معللة بالرجوع فان قلت الرجوع معلل بالمعرفة في نفس الامر فكيف عكست
قلت رجاء الرجوع علة لرجاء المعرفة في الذهن وهي علة في الخارج كقولك ضربته تاديبا
لان التاديب علة الضرب في الذهن والضرب علة التاديب في الخارج فالتاديب معلول
الضرب في الخارج وحاصل معنى الاية اجعلوا ايها الكيالون ما اخذتم من ثمن الطعام الذي
بعتموه على هؤلاء في اوعيتهم مع طعامهم عسى ان يعرفوا حق التكرم والاحسان اليهم
باعطاء البدلين فيكون هذه المعرفة باعثة لهم على الرجوع فان الاحسان الى الغرباء اشد
باعث لهم على العود الى من احسن اليهم لا سيما اذا كان ذلك الاحسان اليهم باعثا على هجر
المنازل والاوطان قال الشاعر ولا عيب فيهم سوى ان النزيل بهم يسلو عن الاهل والاو
طان والحشم فان قلت ما الفائدة في هذا الجعل والتقييد بقوله اذا انقلبوا الى اهلهم
وهلا كان في عدم التصرف في بضاعتهم ومبرتهم مجانا غنية عن هذا الصنيع قلت لا ريب
في ان هذا الصنيع ادخل في نيل المقصود لاشتماله على لطائف لم يوجد شيء منها فيما عدا ذلك
منها نيل الارفاق عند الياس ومنها لذة حصول الشيء بلا طلب فان لذة حصول الشيء
الغير المترقب لا يكتنه كنهها ومنها التنزه عن شوب المنة ومنها تنزيه اخوته عن عادة الكدية
الاستعطاء ومنها الايماء الى ان ما صنعه انما هو لتكريمه ابيه واخيه بنيامين ومنها انهم
اذا ادوا بضاعتهم التي هي ثمن الكيل ولم يك يوسف عليه قد ردها عليهم صريحا ودسها
سرا صريحا بعثتهم الديانة ومراعاة الذمة التي هي من شنشنة ارباب الديانة والامانة
لا سيما اولاد الانبياء الذين قد عجنت طينتهم بماء العفة والصلاح ان يردوها اليه فيكون
ذلك سببا لرجوعهم اليه ومن ثم فسر بعضهم قوله لعلهم يرجعون بلعلهم يردونها
ثانيها قوله تعالى وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ قَالُوا يَا أَبَانَا مَا
نَبْغِي اي اي شيء نريد فوق هذا الذي صنع هذا الملك بنا اكرمنا ورد بضاعتنا الينا كما ي
فما على هذا استفهامية ويجوز ان يكون علينا نافية اي ما نكذب فيما نخبرك او ما نبغي
منك بضاعة اخرى نستعين بها على الرجوع هذه بضاعتنا ردت الينا هذا استئناف
وقراءة ابن مسعود ما تبغي بالخطاب خطابا ليعقوب عليه على هذا تعينه للاستفهام
ويجوز ان يحمل معناها على الجحد اي لست تريد وراءهم تنفق في تحصيلها لتجهيزنا بها

اليناها قوله ابغي وقرئ ردت بكسر الراء على النقل لان اصل ردت رُدِدَتْ وَنَمِيرُ أَهْلَنَا
عطف على مقدر اي بضاعتنا ردت الينا نستعين بها او على ما نبغي ان فسر ابغي
بالكذب والاء فواط في القول اى لا نكذب فيما نقول ونمير اهلنا ويجوز ان يكون كلاما
مبتداء به اي وينبغي لنا ان نمير اهلنا اى نشتري لهم الطعام فنحمله اليهم يقال مار اهله
يميرهم ميرا فهو ماير اذا حمل اليهم طعامهم من بعد قال الشاعر بعثتك مايرا فلبثت حولا
وَنَحْفَظُ أَخَانَا اياكا وذهابا مما يسوءه ويشينه وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ حمل جمل من الطعام
وانما عينوا المقدار لان يوسف عليه كان قد عين ان لا يبيعوا على رجل اكثر من حمل وعن
مجاهد اريد بالبعير الحمار قوله تعالى فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ في الكلام اضمار وحذف
لما امرهم ابيهم بالخروج للتجسس تجهزوا وخرجوا الى مصر فلما دخلوا مصر جاءوا الى باب العزيز
وارادوا الدخول عليه فلما دخلوا عليه قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ
وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ اي حقيرة لا تقبل ومن شانها ان تدفع وترد على صاحبها
ويطرد من اتى بها اليه صاحبها من قولهم ازجيته اذا طردته قال الشاعر يزجي اغن
كان ابرة روقه قلم اصاب من الدواة مدادها وقال الاخر وهبت الريح من تلقاء
كالحبية تزجي مع الليل في احسائنا صرما وقال الاخر لبيك على ملحان ضيف مدفع
وارملة تزجي مع الليل ارملا قيل كانت دراهم زيوفا لا تسوق الا بوضيعة وقيل كانت
خلق الغرارة والحبل ورثاث المتاع وقيل الصوف والسمن وقيل الصنوبر وحبة
الخضراء وقيل الاقط وسويق المقل وقيل كانت قليلة لا تبلغ ما يشترى به الكيل
فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ اي اعطنا بها ما كنت تعطينا قبل بالثمن الوافي الجيد وَتَصَدَّقْ
عَلَيْنَا اي تفضل علينا بالزيادة من ذلك والتصدق التفضل مطلقا واختص عرفا
بما يبتغى به الثواب من الزكوة الواجبة وغيرها وتحرم الصدقة على النبي وآله عليهم
الصلوة والسلم لا يستلزم تحريمها على ساير الانبياء واولادهم ولو ثبت حرمتها
على الانبيا عليهم السلم لم يثبت حرمتها على اولادهم وكيف ولا تحرم على اولاد
نبينا عليهم السلم من اصنافها سوى الزكوة مع زيادة شرفهم بالنسبة الى اولاد
ساير الانبيا واما رد الحسن قول القائل اللهم تصدق علي بقوله يا هذا ان الله تعالى
لا يتصدق وانما يتصدق من يبتغي الثواب مردود بقول النبي صلى الله عليه وآله

هذه

هذه صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوها إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ دليل للترغيب
في الصدقة ومن قول قال انهم لم يقولوا ان الله يجزيك لانهم لم يعلموا ايمانه ليس بشيء وانما
يحمل على ذلك ما لم يكن للسحيم وجه يليق ولو على التخصيص اعلم ان للمضاربة مبتنية
على اركان خمسة اولها العقد وهو يشتمل على الايجاب والقبول وتعيين الحق من الربح
لكل من المتعاقدين متساويين او متفاوتين والشرط اذا لم ينافي العقد وجب الوفاء
به والا فالاقوى البطلان فلو جعلا الربح لاحدهما مع التقييد بلفظ القراض او
المضاربة بطل للمنافاة وان لم يقيد بشيء منهما فان كان للعامل فالمال قرض في ذمته
وان كان للمالك فبضاعة ولذلك قيل انها وديعة قبل العمل وتوكيل عنده وشركة
مع الربح وغصب مع المخالفة وبضاعة مع شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للعامل
فلو تلفت في يد العامل قبل العمل بدون تفريط فلا ضمان عليه كما انه لا ضمان على المستودع
مع التلف بدون التفريط وكذا بعده بدونه دون والمخالفة كما لو تلف في يد الوكيل
من دون تفريط ومخالفة وان خالف ما دفع عليه الشرط الغير مناف مثل السفر
بالمال مع المنع منه او دفع عدم الاذن به ضمن ان مع صحة نفاذ التصرفات واستحقاق
الحصة من الربح فلا يصح توهم انه غصب مع المخالفة وفي توهم بضاعة مع شرط
كل الربح للمالك وفرض ان شرط للعامل نظرا الى المضاربة لما كانت شركة في الربح فكيف
تكون بضاعة او قرضا اللهم الا ان يقول حد هذا المال فاتجر به على ان الربح لك او
على ان الربح لي وهي عقد جائز يجوز لكل من المتعاقدين فلو شرط اللزوم بطل
المتعاقدان ويشترط فيهما ما يشترط في غيرهما من المعاقدين في العقود الشرعية الصحيحة
من البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح العقد لو كان احدهما صغيرا او مجنونا او
كانا صغيرين او مجنونين وكذا لو كان المال مغصوبا وعلى الغاصب اجرة العامل مع عدم
علمه والربح للمالك المال ومع العلم فلا اجرة له والربح لصاحب المال ومع التلف يرجع
على ايهما شاء فان رجع على العامل كان للعامل الرجوع على الغاصب مع عدم علمه بالغصب
والا فلا رجوع وان رجع على الغاصب فمع لو وقوع التلف في يده من غير تغرير من الغاصب
علم العامل بالغصب فللغاصب الرجوع على العامل لاستقرار التلف في يده ومع عدم التغرير
من الغاصب ومع عدم العلم فالاقوى عدم صحة الرجوع للتغرير ويحتمل صحته لكون التلف

وقع في يده ولو قارض المالك على المال غصبه ثم صح العقد وفي زوال الضمان تردد ينشأ
من ان المال انتقل من الغصب الى المضاربة فيزول الضمان ومن ان المالك لم يقبض المال
المغصوب من الغصب فالضمان على حاله ورأس المال يجب ان يكون نقدا فلا
يصح المضاربة بالعروض ولا بما ليس مسكوكا من الذهب والفضة ولا بالفلوس ولا بالدراهم
والدنانير المغشوشين وان يكون معينا فلا يجوز على دين في الذمة وكذا لو اقرضه مطلقا
مؤجلا على انه بعد انقضاء المدة يعود مضاربة ولو قال ضارب بدين كذا ثم هو بعده
قرض صح وان يكون معلوما ومسلما في يد العامل فلو كان مجهول المقدار لم يصح وفي المشاهد
اشكال ينشأ من اصالة الجواز وكون العامل امينا فيقبل قوله في مقداره الا مع اليمين
ان كذبه المالك او تراضيا ان لم يكن بينة ومن احتمال الفساد لو تعذر قد يؤدي
الى التنازع فلا يصح وذهب الشيخ في الخلاف الى عدم الصحة وفي المبسوط الى الصحة
وكذا لو شرط ان يكون تحت يد المالك بحيث لا يخرج من تصرفه بخلاف ما لو شرطا
المشاركة في التصرف ورابعها وشرطه الاسترباح بالبيع والشراء فلا يصح عقد المضاربة
في الحرف والصنائع وخامسها الربح وشرطها الاختصاص بالمتعاقدين والاشتراك بينهما
ومعلومية قدر ما لكل منه فلو قال ولك النصف صح اما لو قال ولي النصف فاشكال
ينشأ من المفهوم عرفا ومن ان ذكر بعض العام لا يقتضي التخصيص
الوديعة قيل هي مشتقة من الدعة بمعنى الراحة وقيل من ودع الشيء اذا تركه
فنقل الى عقد يفهم منه الاستنابة في الحفظ وايجابه كل لفظ دال على الاستنابة
فيه وقبول لا يشترط فيه اللفظ بل يكفي فيه الفعل بان يقبضها وهي عقد جائز
من الطرفين يجوز لكل منهما فسخه وبعد انعقاد العقد يجب على المستودع الحفظ
والرد اما وجوب الرد فعقلي ونقلي اما العقلي فلحكم بداهة العقل بحسن رد
الوديعة واما النقلي فالاجماع والسنة والكتاب اما الاجماع فلعدم مخالفة
احد من الاصحاب واهل الملل والنحل في وجوب ردها واما السنة فلما روى
عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال آية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا اؤتمن خان وفي رواية وان صام وصلى وزعم انه مسلم
وعن خلادة قال حدثنا رسول الله صلع حديثين قد رأيت احدهما وانا

انتظر

اويه رسول رب العالمين لما صدقته الثالثة قوله تعالى وما افاء الله على رسوله
منهم اي ما اعاده الله على رسوله من اموال بني النضير والفيء العود وعبر عن
المال الذي كان في ايدي الكافرين ثم انتقل الى المسلمين بالفيء ايماء الى ان اموال
الكافرين في ايديهم في حكم الغصب واصله ان يكون للمسلمين فاذا اخذه
المسلمون منهم رجع الى اصله لانه مال الله لعبده الطايع لا لمن ابق وخرج عن
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ما نافية ومن زائدة لتاكيد النفي
والايجاف الحث على الوجيف وهو السير السريع وحمل الايجاف على المسابقة
والمطاردة وهذه الجملة المنفية خبر للموصول اعني ما افاء ولذلك دخلها
الفاء وحاصل الامر تعليل تخصيص النبي صلعم بالفيء من مال بني النضير اي المال الذي
افاء الله سبحانه وتعالى على رسوله رخصه به من بين ساير المجاهدين انما هو لتسلط
رسوله عليهم من غير مقاساة تعب ومعناه نصب من المؤمنين فانهم لم يكدحوا في تحصيله
ركض خيل ولا بجشم ركاب ولا بطراد وسباق ولا برهان وعقد عهد وميثاق
كسائر الغزوات فلا يكون كسائر الغنائم المكتسبات ولكن الله يسلط رسله على من يشاء
اي عليهم من يشاء من المشركين وساير من خالف بالدين يسطرون بهم من غير
ان يتوصلوا الى ذلك بمعاملة ولا حرب فما جعل من الاموال على هذا الوجه فهو
مختص بالنبي صلعم وبخليفته علم عنده فقدم والله على كل شيء قدير فيضرب ما
ما يتعلق به ارادته تارة بالوسائط وتارة بدونها فان قلت ما وجه
دلالة هذه الاية على المقصود اعني اساغة السبق والرماية قلت بما دلت
على ان الايجاف قد يكون علة لاستحقاق الغنائم ودخلت تحت الايجاف السبق
والرماية كما لوحنا اليه قبيل هذا في تفسير الاية فكان السبق والرماية داخلين تحت
علة الاستحقاق وليس شيء مما ليس بمشروع علة لاستحقاق شيء من الغنائم فلا يكون
شيء من السبق والرماية غير مشروع فيكونا مشروعين وهو المط فوائد
ا لا بد في السبق والرمي من ايجاب وقبول بين المتعاقدين وقيل يكفي
فيها الايجاب اعني البذل لما كان بينهما وبين الاجارة والجعالة قدر
مشترك وهو بذل عوض في مقابلة عمل جعلها الشيخ رحمه الله من قبيل

الجعالة لوجود الشئ من خواصها فيه وهو ان بذل العوض في كل منهما على ما يوثق بحصوله
وعدم تعيين العامل وجعلها ابن ادريس رحمه الله من قبيل الاجارة لوجود شئ من
لوازمها فيهما وهو ان باذل المال في كل منهما يريد ان يستفيد من عمل صاحبه
فلزم من قول الشيخ ان يكون عقد السبق والرمي جائز العقد الجعالة ومن قول ابن ادريس
ان يكون لازما كعقد الاجارة ب لا تصح المسابقة بالطيور والسفن وعلى الاقدام ولا
المصارعة ورفع الاحجار وما اشبه ذلك وفي تحريمها مع الخلو عن العوض تردد ينشأ
من قوله عليه لا سبق الا في نصل او خف او حافر فانه قد روي بسكون الباء وفتحها
فعلى الفتح يكون المحرم نفس العوض فيبقى الفعل على اصله والاصل الاباحة اذ لا تحريم
في التطيير والمشي والمصارعة ودفع الحجر وعلى السكون لا بد من اضمار اذ لا معنى لنفي
نفس الفعل فان قدرنا المشروعية اي لا مشروعية فيحرم السبق فيما عدا المذكور
وما دخل الاشتراك في علة المشروعية سوى المسابقة بالطيور وما اشبهها داخل
تحت الجهة المحرمة الا ان يحمل السبق على ما هو مشتمل على العوض مع بذله فان قدرنا
الفضل كان المنفي ويبقى اصل الاباحة والاقوى الاول لان اضمار المشروعية
اقرب الى الحقيقة وان تركناه مجملا لنفي المشروعية ولنفي الفضيلة فاعتبار
الجهد فيما ورا مورد النص اقرب الى الاحتياط في براءة الذمة والخلو ما على
المذكور من الفائدة والاندراج تحت العبث واللعب ولكونه مثارا للفتنة
والنزاع واما ما نقل عنه عليه انه سابق بالاقدام وانه امر الحسن والحسين بالصراع
فليس بثابت ج يجب تعيين الابتداء والمسافة وانتهائها وتعيين العوض
وتعيين ما يسابق عليه مشاهدة لا وصفا واحتمال السبق والتساوي في الجنس
وفي اشتراط التساوي في الصنف احتمال تردد الاقرب عدم الاشتراط فيجوز
المسابقة على العربي والبرذون والمعيبة في الارسال وجعل العوض للسابق
والاول ولو اعتبار الترتيب في التقسيط من المصلي والتالي والبارع
والمرتاح والحظي والعاطف والمؤمل واللطيم والسكيت والفسكل
فلو جعل القسط اللازم للمنازل في الرتبة والدون المعالي فيها لم يجز
وفي جعل العوض للمصلي لو كانوا ثلثة اشكال ينشأ من اجتماع السابقة

والمسبوقه

يجوز له

والمسبوقيه فانه سابق بالنسبة الى الثاني مسبوق بالنسبة الى المجلي وقد ورد
النص على عدم جواز جعل العوض للمسبوق وجواز جعله للسابق فمن حيث
انه سابق يجوز جعله له ومن حيث انه مسبوق له فقد تعارض الجواز وعدمه
فقد جاء الاشكال والاصح عدم الصحة لاقتضائه جعل المرجوح راجحا اذ صير المسبوق
راجحا في استحقاق العوض على المسبوق وان كان المسبوق سابقا ويلزم منه
عدم ترتب الفائدة على الفعل التي هي التحريض على السبق د في اشتراط المساواة
في اول المسافة احتمالان اقربهما عدمه لان الاصل عدمه ولزيادة حرص المتأخر
وامكان السبق معه ويحتمله لاقتضاء التفاوت عدم الاطلاع فروسية الفارس
وجودة جري الفرس لاحتمال كون السبق ناشيا من قصر المسافة وكذا في اشتراط
جعل الرهن لمن يسبق في خلال الميدان تردد ينشأ من اقتضائه عدم رعاية
الغاية وهذا يسمى الجعالة في عقد المعاوضة والجهالة مبطلة له ومن انه صلى الله
عليه وآله سابق على الخيل المضمرة من الحفيا الى ثنية الوداع ومن الثنية الى مسجد
بني زريق على غير المضمرة فحد بين المبدأ والغاية في كلا الشوطين ومن انه
كالسبق في تحصيل الفائدة وقال الشيخ فخر الدين في الاشكالات والاول اصح
لان من الخيل ما يقوى سيره في الابتداء ثم يضعف وصاحبه يبغي قصر
المسافة ومنها ما يضعف سيره في الابتداء ثم يضعف وصاحبه يطلب
المسافة فيختلف الغرض فلا بد من تعيين المبدأ والمنتهى ه قد عرفت سابقا
الخلاف في كون العقد جائزا او لازما فعند من قال باللزوم لا لاحدهما الفسخ
ولا الزيادة والنقصان بدون رضاء الاخر وعند من قال بعدم اللزوم
يجوز لكل منهما الفسخ قبل الشروع وبعده قبل ظهور الفضل للامر كما عرفت
في الجواز لكل منهما اما بعد ظهور الفضل وللفاضل الفسخ وان لم يرض
المفضول وفي جواز الفسخ للمفضول بدون رضاء الفاضل تردد ينشأ من
فوات الغرض من المسابقة والرماية على تقدير الجواز فانه متى تحقق سبق
صاحبه جاز له الفسخ لم يثبت العوض للسابق على المسبوق فانه لو جاز
له الفسخ لكان القول قوله في ادعاء الفسخ مع انكار السابق ومن كون حكم

العقد الجائز جواز الفسخ لكل منهما ولقائل ان يقول لو اعتبرنا جواز الفسخ في العقد
الغير اللازم مطلقا لجاز الفسخ بعد الاتمام والتالي باطل فالمقدم مثله فالجواز انما هو يتحقق
في العقد الجائز قبل ظهور الفضل لتنزيل ظهوره منزلة تمامه في استحقاق العوض والاصح
انه ليس له الفسخ بعد التمام بل قبله ق لو اشترك جماعة منهم في السبق كان السبق
بينهم بالسوية ولو تساووا في السبق جميعا لم يستحق احد منهم شيئا من السبق
لعدم صدق السابقية على احد منهم لانها معنى اضافي لا يتحقق الا بعد تحقيق
المسبوق اما لو قال متبرع من سبق فله كذا فسبق من منهم اثنان او ثلثه كان
ما جعله للسابقين بالسوية ويحتمل ان يكون لكل واحد منهم مثل الجعل والاول
قول الشيخ وهو مختار الشيخ ابو القاسم بن سعيد وقال العلامة في القواعد يمكن
حملها على الثاني وهذا الكلام مبني على ان من تفيد العموم فهي بمعنى كل وكما ان
كلا قد يكون مجموعه وقد يكون افراده فكذلك من اذا تحقق ذلك فمعول الشيخ
حمل من على المعنى المجموعي مكانه قال كل السابقين لهم كذا فلا يحمل اكثر مما صرح به
لانه المتبادر عند الاطلاق والاصل عدم الزيادة على المذكور ولان الحكم المعلق
على صفه لا يتكرر بتكررها والاصل براءة الذمه من الزائد ويجوز حملها على
المعنى الافرادي كانه كل سابق سابق فله عشره لان الحكم على القضيه يتناول
كل فرد فرد تكميل ما نصبه الرماه قصد الاصابه من كاغذ وغيره
يسمى غرضا وما ينصب فيه الغرض من تراب وغيره يسمى هدفا والرشق
بفتح الراء الرمي وبكسرها عدد الرمي والسهم الذي يقع قبل الغرض ثم يثب
من الارض فيصيب الغرض يسمى بالحابي بالخاء المعجمة وبالحاء المهملة لغرفه وقد
يقال له المزدلف وما اصاب احدى جانبي الغرض يقال له الخاصر ومنه
الخاصرة وما اصاب الغرض على اي كيفيه كان يقال له الحاصل بالخاء المعجمة و
الصاد المهملة وما خدش الغرض لم يثبت فيه يقال له الخارق بالخاء والراء
المعجمتين وما فتح الغرض وثبت فيه يقال له الخاسق بالسين المهملة والخاء
المعجمة وما خرق الغرض وخرج من ظهره يقال له المارق وما خرم طرفه من غير
مروق يقال له الخارم والمبادرة هي ان يبادر احدهم الى الاصابة مع التساوي

في الرشق

في الرشق والمحاطه اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة اذا عرفت ذلك فاعلم
ان اشتراط العلم بعدد الرشق في المحاطه مجمع عليه بين الاصحاب واما
في المبادرة فقد اختلف فيه فذهب الشيخ وابن ادريس وابن سعيد الى الا اشتراط
مطلقا دفعا للغرر وقطعا لمادة النزاع ومن لم يعتبره في المبادرة توهم
عدم الاحتياج اليها اذ الغرض فيها ان يبادر احدهم الى اصابة
العدد المشروط وهو حاصل عند انتفاء العلم بالعدد فلا معنى للاشتراط
وقال الشيخ فخر الدين وهو الاقوى عندي للاصالة عدم الاشتراط وعلى القول
باللزوم يجب تعيين العدد والا لوجب استمراره حتى يسبق احدهما وقد
لا يحصل وهو مح ويشترط ايضا العلم بكميه الاصابه وصفتها ولا يشترط
الاتحاد فيها فلو شرط الخواسق بعضها والخواصل جاز ومع الاطلاق فالاقرب
الصحة ويحمل على الخواصل لان مع الاطلاق لا يجب الا ما يصدق عليه اسم
الاصابة وهو العدد المشترك بين الكل وما عداه من الاوصاف امور زائده
بها افراد الاصابة زياده لا يجب المصير اليها لامتناع الترجيح ولزوم اعتبار
البعض المرجوح بلا مرجح وشرط الشيخ تعيين صفة الاصابة فيبطل مع الاطلاق
عنده وقال الشيخ فخر الدين قدس سره والاول اقوى والعلم بمقدار الغرض
والمسافة اما بالمشاهدة او بالوصف الكاشف وتعيين الرهن والرماة
وتماثل جنس الآلة لا شخصها والتساوي في احوال الرمي كعدد الرشق بالكسر
والاصابة وصفتها فلا يجوز اشتراط التفاوت في الرشق او الاصابة او
الوصف بان يجعل رشق احدهما خمسه والاخر عشره او اصابة احدهما خمس
والاخر واحدة او احدهما خواسق والاخر خواصل ولا يشترط تعيين السهم
ولا جنس القوس وعند الاطلاق ينصرف الى الاغلب في العاده وتفسد
العقد مع الاطلاق واختلاف العاده ولو عينا السهم والقوس لم
يتعينا وكذا ما يشترط تعيينه مفسد للعقد وما سواه يجوز ابداله
مطلقا تقسيم المراماة تنقسم باعتبار اشتراط السبق الى الاصابة
في عدد مخصوص من الرشق ومنها والزيادة في الاصابة واسقاط ما تساو

فيه من الاصابة الى مبادرة ومفاضلة ومحاطة اما المبادرة فلقولهم من بادر الى
اصابة خمس من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة
والاخر اربعة منها فالسبق قد ثبت لصاحب العشرة وليس في الاكمال فائدة
فلا يجب وكذا في الخمسة والاربعة فما دون العشرة ولو تساويا في الاصابة المخصوصة
مع اتحاد العدد فلا سبق ولا وجوب للاكمال واما المفاضلة فكما لو قالا من
فضل صاحبه بالاصابة او اكثر فهو السابق ويجب الاكمال مع امكان الفائدة
لا بدونها فلو حكما بالسبق لمن فضل صاحبه بثلثة في عشرين فاصاب احدهما
اثني عشرة واخطاها الاخر ثبت السبق للمصيب ولا يجب الاكمال لخلوه
من الفائدة ولو اصاب احدهما عشرة من اثني عشرة لزمهما رمي الثالث عشرة
فمع اصابتهما اياها او اخطائهما او اصابة الاول يثبت السبق لصاحب العشرة
ولا اكمال اصابها الاخر لزمهما الرابع عشرة وهكذا واما المحاطة فكان يسقطا ولو صر
ما تماثل من عدد الاصابة منهما حتى فكان يشترطا اسقاط ما تماثل سبق
لاحدهما قدر العدد المشترط وهي تنقسم باعتبار الفائدة في الاكمال وعدمها
فيه الى قسمين احدهما ما يجب فيه الاكمال كما لو شرطا السبق لمن تفرد باصابة
خمس من عشرين بعد اسقاط ما تساويا فيه واصابا خمسة من عشرة وتحاطا
وجب اكمال العشرين بعد المحاطة لامكان المساواة في الاصابة فيما بقي وتفرد
احدهما بما شرط وكذا لو اصاب احدهما تسعة من العشرة والاخر خمسة
والمسئلة بحالها لامكان ان يصيب صاحب الخمسة في مجموع العشرة وان
يخطئ صاحب التسعة فيها فيصير لصاحب الخمسة خمسة عشر فتسقط تسعة
بتسعة ويفضل لصاحب الخمسة ستة وكذا لو كان لاحدهما في العشرة الاول
تسعة وللاخر اربعة لامكان اصابة رب الاربعة في المجموع الباقي و
خطاء صاحب التسعة فيه فيصير لصاحب الاربع اربع عشرة فيسقط
تسعة بتسعة ويفضل لصاحب الاربع خمسة فيفضل وثانيهما ما لا يجب
فيه الاكمال وهو ما لا يكون فيه فائدة من رجحان او مساواة او قصور
عن العدد او عدم امكان الرجحان فكما لو رميا عشرة من عشرين فاصابها

احدهما

احدهما واخطاها الاخر فلو اكملا العدد وفرضا اصابة المخطي في جميع ما بقي
وخطاء المصيب فيها فيما لم يساو المصيب الثاني المصيب الاول لان الاول
له احد عشر والثاني له تسعة او اقل فيسقط تسعة في مقابلة تسعة ويفضل
له اثنان واما القصور عن العدد فكما لو رميا خمسة عشر من عشرين فاصاب
احدهما ثلثة عشرة واصاب الاخر خمسة فاذا اكملا امكن ان يصيب صاحب الخمسة
ما بقي وهو خمسة ويخطيها الاخر فيحاطان عشرة بعشرة فيفضل لصاحب
الثلثة عشرة ثلثة وهي قاصرة عن العدد كتاب اللقطة وهي كل مال
ضائع لا يعرف له مالك وقد اختلف اهل اللغة بضم اللام وفتح القاف فقال
الفراء والاصمعي هو اسم المال الملقوط وقال الخليل هو اسم الملتقط فان فعلة اسم للذي
العلم كهمزة ولمزة واما بسكون القاف فهو المال واما في حديث زيد بن خالد الجهني
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها فقد
اجمعت الرواة على تحريك القاف ولم يرد به في الحديث الا المال والا لم يكن
الجواب مطابقا للسؤال ان فهي تحمل على الحلل واللقوط اما انسان
او حيوان او غيرهما فان كان انسانا سمي لقيطا وملقوطا ومنبوذا وان
كان حيوانا سمي ضالة وان كان غيرهما فقد يخص باللقطة اصطلاحا والاول كل
صبي ضائع لا كافل له والتقاطه فرض كفاية وقال ابن سعيد بالاستحباب
واستدل عليه بقوله تع وتعاونوا على البر والتقوى وحمل الجمهور الامر فيه على
الوجوب وابن سعيد على الندب وهذه الاية قد مر تفسيرها فلا علينا ان
لم نتعرض لها هيهنا ومما استدل به ايضا قوله تع وَلِكُلٍّ اي ولكل
فرقة من اهل الملل والاديان حذف المضاف اليه واقيم التنوين مقامه
وِجْهَةٌ اي ملة او شرعة ومنهاج او سنة معهودة قد عهدت اليه وكلف
بها يقال هذه وجهة ووجه ووجهة كما يقال قتلة وقتل وضعة وضعة جهة م
هو موليها قرئ بكسر اللام مبنيا للفاعل وبفتحها مبنيا والضمير على الثاني للمفعول م
عائد الى الكل باعتبار المضاف اليه ولا حذف في الكلام وحاصله ان الكل

قدامر بالتوجه الى تلك الجهه وقد حبب اليه وزينت له فهو مولى تلك الجهة وحذف
الفاعل للعلم او لان سوق الكلام لبس لبيانه وعلى الاول يجوزان يعود الى الكل والى الله
وعلى كلا التقديرين لابد من تقدير في الكلام والمقدر هو المفعول المحذوف فعلى الاول
هو وجهه وعلى الثاني هو ضمير يعود الى الكل والمعنى الله موليها اياه وقرئ بحذف التنوين
على الاضافه والصحيح لا يجوز رجوعه الا الى الله واللام زايده في المفعول لتقدمه على
الفاعل الذي هو اسم الفاعل وقد يجوز زياده في العامل الفعل كقولك لزيد ضربت
فجوازها في اسم الفاعل اولى ولابد في الكلام من تقدير فان قلت حذف المضاف اصعب
من تقدير المفعول الثاني بجعلك لكل صاحب جهه تلك الجهه وان لم يعده اصعب
الى تقدير المفعول الثاني اي الله مول كل جهه اهلها وحاصله انه مول اهل كل جهه
تلك الجهة والجمله اعني هو موليها مرفوعه المحل على الوصفيه لوجهه فاستبقوا
الخيرات الاستباق ان كان بمعنى السبق او الملازمة فهو متعد بنفسه
والخيرات منصوبه به وان كان بمعنى المبادره والمسارعه فهو منصوب
بنزع الخافض والخيرات من الفعلات الحسنه اعم من استعمال الفضائل وغيرها
فيدخل فيها التقاط اللقط دخولا اوليا لشده خطره لاشتماله على محافظة النفس
الانسانيه ولاحياء في وجوب تلك المحافظة على الكفايه وقد نص فرض عين اذا لم
يوجد احد غير الملتقط ولشده خطر هذه الفعله حث عليها سبحانه وتعالى
بقوله ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا اينما تكونوا يات بكم الله
جميعا اي يحشركم جميعا في المحشر للجزاء او اينما تكونوا متفرقين من اي جهه كانت
يجمع توجهكم الى جهة واحده وهي القبله وعن اهل البيت عليهم السلام انه لكل قوم
في عصر من الاعصار امام ما هو مورود بالتوجه اليه والامتثال لاوامره و
الانتهاء عن نواهيه وفي هذه الايه اشاره الى هذا المعنى والمعنى انه لكل فرقه
من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في زمانها المخصوص بها اماما مخصوصا
جعله الله والياعلى تلك الفرقه فبادروا الى افعال الخيرات التي هي اتباع اوامره
والانتهاء عن نواهيه وسارعوا الى نصرته لتنالوا الخيرات في الدنيا
والدين ولئن كنتم متفرقين متوزعين في الاعصار والدهور او في جهه

الارض من البلاد القاصيه يات بكم الله جميعا عند ظهور قائم اهل البيت
عليه وعليهم الصلوة والسلام ذكر الشيخ المفيد رحمه الله في كتاب الغيبه باسناده
عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه انه قال المعنى بهذا الخطاب اصحاب
القائم عليه السلام قال بعد ذكر علامات ظهوره ثم يجمع الله له اصحابه وهم
ثلثمائه وثلثه عشر رجلا بعدد اهل بدر يجمعهم الله على غير ميعاد وهذا
المعنى قوله تعالى اينما تكونوا يات بكم الله جميعا ولقد سماهم باسمائهم
وتعيين بلدانهم ولم نتعرض لذلك ههنا حذرا عن الاطالة واعتمادا
على ذكرهم وتعيينهم ثمه ان الله على كل شيء قدير وجمعهم لديه فانهم
ومن بينهم شيء فيكون قادرا عليه وقد وعدهم به ووعده حق وكلامه صدق
فلابد من وقوعه وهذا المعنى مناسب للاسلوب الذي سبق الكلام السابق
لاجله فانه بعد ان بين في الايه السابقه شان النبي صلى الله عليه واله وسلم وان
اهل الكتاب يعرفونه معرفه جليه كمعرفه ابنائهم ناسب ان يبين
حال الامام الذي هو خليفه النبي صلى الله عليه وآله ويحثهم على معرفته ومتابعته
واما على المعنيين الاولين يحتاج الى تحقيق هذه الايه بما قبلها من الايات
المذكوره في شان القبله وبكون الايه على تقدير رجوع الضمير في يعرفونه
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خارجه عن الاسلوب اجنبيه عن البحث
تاويل قد يقال على تقدير التفسير الذي روته عنهم عليهم السلام
ما وجه المناسبة بين الايه والباب التي اوردت فيه اعني مباحث
اللقطه فيقال ان ما روي عنهم عليهم من قبيل باب التاويل من قبيل التفسير
فيجوز ان يؤول اللقيط بالضال عن جاده الاهتداء عن طريق معرفتهم
ومعرفه ما يجب لهم على المكلفين والملتقط من هدى الى ذلك الطريق
المستقيم فانه كما يجب على كافه المكلفين التقاط الصبي الضايع مما يحفظه
على التلف الصوري واصابة الحسوته الصوريه وقد يتعين ذلك الوجوب
بالنسبه الى فرد منهم كذلك يجب على كافه المؤمنين التقاط الضاله
عن الصراط المستقيم وقد يتعين ذلك الوجوب بالنسبه الى فرد منهم

وهو المتمكن من اقامة الحجج والبراهين على ايضاح الحق المبين وازاحة الشبه الواهنة
التي نصبها ائمة الضالين اذا استنشق رياح الوهن من احد المستضعفين و
امن بوائق اعداء الضالين المعتدين فان هذا الملتقط اسد من ذلك الملتقط
وهذا الاحياء اعظم احياء من ذلك الاحياء فيكون وجوبه اشد واجره اعظم
وثوابه اجزل ومما يدل على كون الالتقاط سنة قديمة معهودة مستحسنة
عقلا قد كانت في الازمنة السابقة عند من لم يتدين بدين ولم يرج بذلك
ثواب الاخرة فضلا عن وجوبه على المومنين الموحدين المتدينين بدين الاسلام
المتلبسين بحلل الحق المبين المتردين برداء هداية مالك يوم الدين الذين
وردهم اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قوله تعالى فالتقطه آل فرعون وفي هذا الكلام ايجاز وتقدير
فارضعته فخافت عليه فالقته في اليم على الوجه الذي امرت به فساقه الموج
في النهر الى الموضع الذي فيه فرعون وآله فالتقطه آل فرعون والالتقاط رفع
الشيء عن الارض ومنه لقط العطار الحب والالتقاط اخذ اللقطة او اللقطة
ليكون لهم عدوا وحزنا استعير اللام الذي هو للعلة لما يترتب على العلة
فانهم انما التقطوه للمحبة والتبني لكنه لما ترتب على التقاطه العداوة والحزن
نزلنا منزلة العلة واستعمل اللام فيهما استعماله فيها وقد يقال لمثل هذا
اللام لام العاقبة ومنه قول القائل لدوا للموت وابنوا للخراب وقرئ حزنا بالضم
الحاء وسكون الزاء وبالفتحتين كالبخل والبخل وقيل هو بالضم اسم وبالفتح مصدر
وفي التقاط آل فرعون عليه امارة على ان استحسان الالتقاط امر جبلي يشهد
به العقل فان آل فرعون مع اهتمامهم بقتل الاطفال وشدة شغفهم
على ذلك التقطوا موسى عليه للمحبة والتبني فلو لم يكن استحسان هذا الفعل
امرا جبليا تميل اليه الطباع وتستحسنه العقول لما صدر منهم ان فرعون
وهامان وجنودهما كانوا خاطئين اي مستمرين على الخطاء منهم وهذا
من امارات الزوال الدولة ولهذا قيل ان الدولة مع موافقة التدبير التقدير
والنكبة التي هي ضد الدولة عكسها قيل ان الدولة موافقة التدبير التقدير مخالفة

التدبير للتقدير وقال الشاعر اذا ساء المؤسسات ظنونه واخطاء فيما كل ما هو صانعه
امر فرعون لعنه الله بقتل تسعين الف طفل من بني اسرائيل ليقتل موسى ثم
اشتغل بتربيته موسى عليه السلام وتكفل اموره ليقضي الله امرا كان مفعولا فان الله
اذا اراد شيئا هيأ اسبابه ولو اصاب فرعون ما ما جرى على لسانه قوله انا ربكم
الاعلى او لو اصاب هامان وجنود فرعون في امر واقلعوا في شيء ما لم ينقادوا له
في امر ما فضلا عن الانقياد في هذه الدعوة البينة البطلان وقوله تعالى قال
قائل منهم لا تقتلوا يوسف قيل هو يا سل ابن خالة يوسف وقيل يهودا
وهو الذي قال لا ابرح الارض حتى ياذن لي ابي وكان احسنهم رايا واحزمهم
نكرا واشدهم حياء والقوه في غيابت الجب كل شيء غيب عنك شيئا فهو غيابه
واصلها من الغيبوبة وقرا اهل المدينة غيابات والباقون غيابة على الافراد
والجب البئر الغير المطوية قيل هي بئر بيت المقدس وقيل بين بارض الاردن
وقيل بين مدين ومصر وقيل بينها وبين منزل موسى عليه السلم بليد فراسخ
يلتقطه بعض السيارة قيل الالتقاط الاخذ على غير طلب وقصد
ومنه قوله لقيته التقاطا ووردته التقاطا اذا لم ترده فهجمت عليه
بغتة قال الراجز ومنهل وردته التقاطا وقيل هو اخذ الشيء المطروح
على الطريق القراءة المستفيضة يلتقطه بالياء المنقوط من تحت بنقطتين
نظرا الى تذكير البعض والحسن بالتاء نظرا الى اضافة البعض الى السيارة
والعرب تفعل ذلك في كل مذكر اضيف الى مؤنث يكون الخبر عن بعضه
خبرا عن كله كقولهم سقطت بعض اناملهم قال الشاعر مر السنين
اخذن مني كما اخذ السرار من الهلال وقال الاخر اذا مات منهم سيد قام
سيد بذي له اهل القرى والكنائس والسيارة جمع سيار من السير يريد
به المسافرون الذين يسيرون في الارض وعنى بذلك انهم ياخذونه ويسافرون
به الى ارض بعيدة عن ارضكم فيكفيكم همه ان كنتم فاعلين بامر
عليه من الكيد والتفريق بينه وبين ابيه وقيل ان كنتم فاعلين بمشورتي
وقيل ان كنتم فاعلين ما يحول في خواطركم من قصد يوسف قيل انهم

فعلوا ذلك قبل ان يبلغوا الحلم على غيره من ابويه وهل كانوا بالغين ابويا وقبل
احتلف في نبوتهم بعد ذلك والحق انهم لم يكونوا الان من شرائط صحة النبوة العصمة
وقد فاتهم بما صدر منهم والقول بوجوب العصمة لا قبلها غير مسلم وفي هذه
الاية دلالة على امكان حسن الالتقاط في العقول ولولا ذلك لما حكموا بالحكم به ولما
اعتمدوا في نجاة يوسف عليه من الهلاك عليه اذا تمهد هذا فنقول ان الاسس الاولى
دلا على وجوب الحكم في القسم الاول اعني اللقيط شرعا والاسس الاخيرين دلان
على جوازه عقلا وليس لشيء منها دلالة على حكم القسمين الاخيرين اعني واللقطة فلا
بد من التعرض لهما تكميلا للكتاب فنقول اما القسم الثاني اعني الضالة ففيه تفصيل
باعتبار الاخذ والماخوذ ومحل الاخذ اما الاخذ فيشترط فيه البلوغ والعقل
فيجوز للعاقل البالغ اخذ الضالة وان كان عبدا او كافرا او فاسقا على كراهة
الا مع تحقق التلف فلا كراهة ج واما الماخوذ والمحل فان كان الماخوذ ابلا
فان كان في كلاء وماء فلا يجوز اخذه على اي حال كان وان لم يكن فان كان صحيحا
فكذلك لقوله صلعم خفها حذاؤه وكرشها سقاؤه فذرها ولا تهجه وان لم يكن
صحيحا جاز اخذه ويملكه الاخذ ولا ضمان وهل يجب رده ان طلبه المالك فيه
اشكال ينشاء من التردد بين زوال الملك الاول وبقائه فان الملتقط كان
مستحقا لرده والاصل بقاء ذلك الاستحقاق لان ملك الاخذ انما يلزم لو كان
مستقرا لازما لا يحتمل الهدم وهو ممنوع لكونه مال الغير وقد استولى عليه
الملتقط من غير عوض ولا تمليك من المالك فلا يكون مستقرا واذا كانت
الهبة للاجنبي بغير عوض غير مستقرة لكونها بغير عوض مع اشتمالها على التمليك
ففي انتفاء العوض والتمليك معا يلزم عدم الاستقرار بطريق الاولوية و
ان الملك الثاني انما طرأ بعد زوال الملك الاول لامتناع اجتماع المالكين
والاصل بقاء زوال الملك ومن تعارض العمومين اعني عموم قول ابي جعفر عليه
من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه
وعموم قول ابي عبد الله عليه ومن اصاب مالا او بعيرا في فلاة من
الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره

واقام

واقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا
سبيل له عليها وانما مثلها مثل الشيء المباح فان قلت ما وجه التوفيق بين
الخبرين فان المنافاة بينهما تقدح في صحة احدهما قلت التخصيص المفهوم
من الخبر الثاني حيث قيدت الضالة بالكلال وقيد الاخذ بالاقامة والانفاق و
والاحياء هذا وقد قال الشيخ في الدروس قدس سره والاقوى عندي ان لمالكها
اخذها وعلى هذا الفتوى في وجوب ردها بعينه الاخذ والحق المثل لعله
اشكال ينشا من الحمل على البيع ومن انه انما تعين وعمل لاعتقاده التملك
وان شاة فيوخذ ان كانت في فلاة والاخذ مخير بين التملك والضمان
وبين حفظها لمالكها او دفعها الى الحاكم ولا ضمان وفي الضمان مع
نية التملك اشكال ينشا مما عرفته ايضا والدابة والبقرة والحمار لها حكم
الابل وصغار الابل والبقر لها حكم الشاة وما يمتنع بعدوه كالغزلان
المملوكة يجوز اخذه فان اخذه رده على مالكه ومع التلف يضمن القيمة
وليس له الرجوع على المالك فيما انفق عليها هذا حكم ما وجد من الضالة
في الفلاة واما ما وجد في العمران فلا يجوز اخذه وان لم يكن ممتنعه
فان اخذه تخير بين حفظه لمالكه من غير رجوع عليه في الانفاق لو انفق
وبين دفعه الى الحاكم وان كان شاة حبسها ثلاثا ثم باعها وتصدق
بثمنها او حفظه لمالكها ويضمن على الاول دون الثاني وفي اشتراط
اذن الحاكم في صحة البيع وجواز الصدقة بعينها بعد البلد اشكال
اما الاول فمنشاؤه من عموم اطلاق الاصحاب اذن البيع ومن اصالة
عدم التسلط على ملك الغير بغير اذنه واما الثاني فمن مساواته للصدقة
بثمنها فاذا جاز ذلك جاز هذا ومن انه تصرف على خلاف الاصل
فيجب فيه الاقتصار على مورد النص وفي جواز بيعها مثل تعريفها
سنة احتمالان احدهما عدم اشتراط البيع بالتعريف منه لعموم
الاذن في بيعها من غير اشتراط فلو كان مشروطا لزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة وثانيهما الاشتراط بعموم الامر بالتعريف حولا

وللاحتياط مخففا ولو لم يجب عليه الضمان للثمن يجاب بان هذا احوط لامكان
بعض الاداء بعد بالمصرف او بعينه فبقاء العين احوط و اما القسم الثالث
اعني اللقطة في اركانها ثلثة الاول الالتقاط وهو مكروه مع الوثوق من القيام
بموجباته وبدونه يخ الحرام تردد ينشا من عموم النهي في الجواز ومن انها
امانة فلا ياخذها من لم يامن نفسه الخيانة ومع قصد الخيانة فهو محظور لقوله
صلى من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها اي من اخذ لقطة فهو ضال اي مخطئ
في اخذها لتكليف نفسه ما لم يكلفه الله به ولربما عجز عن القيام به ولما
رواه حواح المدائني عن الصادق عليه السلام لا ياخذ الضوال الا الضالون
اذا لم يعرفوها هذا في غير الحرم واما في الحرم فحرام على راي وهو الاقوى
لقوله تع اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ولما رواه ابرهيم بن ابي البلاد
عن بعض اصحابه عن الماضي عليه قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل
ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها ولما رواه علي بن حمزه
عن العبد الصالح عليه قال سالته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال
بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه الحديث ويفهم من ظاهر
عبارة ابن البراج الجواز فيما دون الدرهم الثاني الملتقط وهو كل من
له اهلية الاكتساب وان لم يكن مكلفا او لم يكن حرا او غير مسلم او غير
عدل الا في لقط الحرم فان العدالة شرط في صحة اخذها فان التقط
اللقطة صبي او مجنون وجب على الولي انتزاعها منهما ويتولى التعريف
ان بلغ الصبي وافاق المجنون والا ملكهما اياه الولي ولو اتلفها
احدهما ضمن ولو تلفت في يد احدهما فاحتمالان اقربهما
الضمان وذلك فان كل لقطة يصح تملكها و يجب تعريفها تشتمل على
حالتين احديهما في الابتداء وهي الامانة و الولاية و ثانيهما
في النهاية وهي الاكتساب الا انها في مدة الحالة الاولى لا يتعلق الضمان
لان الامانة غير مضمونة وفي هذه الحالة الثانية يجب الضمان معه
التملك وحيث الصبي و المجنون ليسا اهلا للامانة فيضمنان مع التلف

في حالة الابتداء لان التقاطهما اكتساب محض غير مشوب بالامانة والمكتسب
ضامن والامين غير ضامن فالملتقط اذا كان كبيرا عاقلا فهو قبل التعريف
غير ضامن للقطة اذا تلفت من دون جناية و تفريط والصبي و المجنون يضمنان
ومن حيث ان التقاطهما اكتساب ولا امانة فيه صح التقاطهما فانهما اهل
للاكتساب دون الامانة ولو لم ينتزعه الولي منهما حتى تلفا او تلف ففي تضمين
الولي احتمالان اقربهما التضمين ووجهه وجوب الانتزاع عليه والاطلاع لو اخطا
موجب للضمان اما وجوب الانتزاع فلان اكتسابهما فله حكم مالهما كالبيع
او احتش فكما يجب عليه محافظة مالهما يجب عليه محافظة ما اكتسباه وفي عدم انتزاعها
مظنة للتلف والتضييع ولا تنافي يد غير مضمونة فتخليتها في يديهما مناف
للحفظ الواجب عليه فالتخلية تفريط والمفرط ضامن ويحتمل عدم الضمان
لعدم دخولها تحت تصرفه والاقوى الضمان لانها داخلة تحت تصرفه
حكما لحكم الولاية الشرعية ويصح التقاط الولد والعبد و المدبر الالتقاط لان
كل واحد منهم اهل للاكتساب فاذا عرفها هو او السيد تملكها السيد
فان عرفها احدهم حولا او لم يعرفها ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته
يتبع به بعد العتق ومع علم المولى وعدم الانتزاع و التلف اشكال نشأ
مما عرفته من وجه الاشكال في تضمين ولي الصبي و المجنون مع اهماله واذا
وجد من نصفه عبد ومن نصفه حر ما دون الدرهم فهي بينه وبين
سيده مناصفة وان كان بينهما مهاياة ووجدها في يومه فهي له
ويصح المكاتب كالحر والفاسق اذا التقط وجب على الحاكم ان يضم
اليه امينا يطلع على تعريفه فان قصر منعه على المقصر ويجوز له نية التملك
مع التعريف وحولان الحول والكافر ملتقط في دار الاسلام و يعرف
و يملك ولا يجب على الحاكم نصب الامين عليه اذا كان عدلا في نحله
الثالث اللقطة فان كانت دون الدرهم ملكها اللاقط وان
كانت درهما فما فوق وجب التعريف حولا كما عرفت سواء وجدت
في الحل و الحرام فان وجدت في الحرم يحرم اللاقط بعد التعريف

حولا بين الصدقه والاحتياط ولا ضمان في الاحتياط اجماعا وفي الصدقه
قولان كلاهما منقولان عن الشيخ قال في النهاية في باب اخر من فقه الحج
وفي المبسوط والخلاف يضمن وعليه عول ابن ادريس وابن الجنيد وقال في
باب اللقطة من النهايه لا ضمان عليه وهو قول المفيد وابن البراج وسلار
وابن حمزة واحتج على القول الاول بانه اتلاف مال الغير بغير اذن منه وبما
رواه علي بن ابي حمزه عن موسى الكاظم عليه السلم قال سالته عن رجل وجد
دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قال قلت
له ابتلي بذلك قال يعرفه قلت قد عرفه فلم يجد باغيا فقال يرجع الى بلده
فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فاذا جاء طالبه فهو له ضامن
وعلى الثاني بانه قد فعل ما امره به الشارع من الصدقه فكما لا يترتب على
فعله العقوبه في الاخرة لكونه لم يخالف المامور به كذلك لا يترتب عليه
عقوبة الضمان في الدنيا واختار العلامه والشهيد رحمهما الله الاول
فاجابا بانه لا منافاة بين الامر بالصدقه والضمان كلقطة غير الحرم
اجماعا فان وجدت في الحل وظهر المالك وكانت درهما او ازيد ضمن
الملتقط ان تصدق او تصرف لنفسه ولا ضمان مع الاحتياط وان
دون الدرهم ففي الضمان بعد التصرف وظهور المالك اشكال وقال
ابن ادريس بوجوب الضمان وقال العلامه بعدمه لانه تصرف في ملك
الغير بغير اذنه ولا منافاة بين اباحة التصرف فيها مع عدم العلم بالمالك
وبين الغرم له اذا علم وذلك فان علة الاباحة جهالة المالك فاذا ارتفعت
العلة التي هي الجهل ارتفع المعلول الذي هو الاباحة واذا ارتفعت
وجب الضمان وايضا تملك الشارع اللقطه اذا كانت دون الدرهم من
غير تعريف تملك غير مستقر لانه تملك مشروط بعدم العلم بالمالك
وبوجود الرد عند العلم به فاذا انتفى الشرط اعني عدم العلم انتفى المشروط
اعني التملك واذا وجد شرط وجوب الرد اعني العلم بالمالك وجب
وجوب الرد وايضا المقتضي للضمان الذي هو التصرف في ملك الغير

نعم

نعم اذنه موجود والمانع اعني قول الاصحاب وورود النص بجواز دفعه
عن صالح الانتفاع فانه غير مناف للضمان عند حضور المالك واذا وجد المقتضي
للضمان وارتفع المانع وجب وقال الشيخ في النهاية وابو الصلاح لا يضمن
لانه تصرف مشروع قد اباحه الشارع فلا ضمان عليه فان اباحة الشارع
منزلة منزلة اباحة المالك ولان ملك المالك قد زال بتضييعه العرفي للملتقط
فتملكه بالالتقاط ما اباحه الشارع له اعني ما دون الدرهم والشارع لم ينص
وجوب الضمان عليه عند اباحته فلو اوجب عليه الضمان من غير بيان كان
ذلك نوعا من التغرير فتامل واعلم ان الخلاف انما هو واقع في صورة التصرف
واما اذا كانت العين موجوده فلا خلاف في وجوب الرد وفي هذا دلالة
على ان الالتقاط غير مملك فانه لو كان مملكا لم يجب عليه الرد واذا لم يكن
مملكا لم يكن مبيحا ووجب الضمان بعد التصرف

كتاب الغصب

وهو اخذ الشيء ظلما او الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا
وقيل الاستيلاء على مال الغير بغير حق وهذا اعم لدخول اخذ المودع ثوبه
مثلا في غيبته لظنه ثوبه في هذا التعريف وخروجه عن الاولين والدليل
على تحريمه الكتاب والسنه والاجماع اما الاجماع فلعدم مخالفة احد من
الامه في تحريمه بل الاجماع منعقد على انه من الاصول الخمسه التي لم تحل في
شريعة وكل نبي بعث ورسول ارسل وبعث لتحريمها والوعيد الشديد
لمن حام حول شي منها واما السنه فلقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اخذ
شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيمه من سبع ارضين وقال صلى الله
عليه وآله لا يحلبن احد ماشية امرء بغير اذنه ايحب احدكم ان يؤتى
مشربته فيكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم
اطعماتهم وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل لقد جيء بالنار و
ذلك حين رايتموني تاخرت مخافة ان لا يصيبني من لفحها وحتى
رايت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار وعن عبد الله بن زيد
عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن النهبه والمثلة واما الكتاب فقد

اورد الاصحاب منه في هذا الباب خمس الاولى قوله تع ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا
من اموال الناس بالاثم اى لا ياكل بعضكم مال بعض بغير وجه شرعى فلذا اباح
له ذلك الوجه ذلك المال اى لا ياكل احدكم مال غيره غصبا ان فهو نهى كل عن
اكل مال الاخر فان قلت كيف يستفاد منه هذا المعنى مسعوا عن ان يقع
اكل اموالكم فيما بينكم بغير وجه شرعى ووقوع اكل اموال فيما بينهم بغير وجه شرعى
انما يكون بعضهم مال بعض عدوا اما اذا اكل نفسه لا يتصور فيه العدوان فهو
ليس من مقابلة الجمع بالجمع كقولك اركبوا دوابكم اى ليركب كل منكم دابته
المختصه به والالزم ان يكون نهيا عن اكل احد منهم مال نفسه وهو بط
ويجوز ان يجعل قوله بينكم حالا ولم يجعل حال المعنى كما قررناه فان قلت
لا نسلم انحصار وقوع الاكل على خلاف النهج الشرعى في اكل بعضهم مال بعض
اكل بعضهم مال نفسه في المحرمات او على وجه التبذير والاسراف اكل
على خلاف النهج الشرعى قلت لفظ بينكم يأبى حمله على هذا المعنى على انه
لو قصد هذا المعنى لناسب ان يقال مكان بالباطل في الباطل والادلاء
في الاصل ارسال الدلو لاستقاء الماء قال الله تع فادلى دلوه وقال
الشاعر ولما رايت الناس راحوا لهم دلاءهم الى بحر الندا رحت
نحوه ودلوتها نزعتها ومن المجاز قولهم دلوت به الى فلان اى توسلت
به الله ومنه قول عمر في استسقائه وقد دلونا به اليك اى توسلنا به اليك
والاية كما تدل على تحريم الغصب تدل على حرمة التوسل بالمال الحلال
الى اقتصاص المال الحرام قيل ان في الاية دلالة على النهى عن مطلق الترافع
فان المدعى اذا عرف عدم استحقاقه لما يدعيه على خصمه حرم عليه رفع
ذلك الى الحاكم استعانة به على اخذ ذلك السحت والمدعى عليه اذا عرف
استحقاق ما يدعيه المدعى وجب عليه الاعتراف به وارضاء المدعى بما
امكنه وحرم عليه اعواز المدعى الى رفع قصته الى الحاكم فعليه الاحتياج
الى الترافع اما ارتكاب الحرام واما ترك الواجب عن ام سلمه زوج النبي

من هذه العبارة قلت بان يجعل الظرفين متعلقين بفعل النهى ليصير كاصل المعنى م

صلى الله

صلى الله ان رسول الله صلعم قال انما انا بشر مثلكم وانتم تختصمون الى ولعل
بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فان قضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت
له بشى من حق اخيه فلا ياخذن منه شيئا فان ما اقضى له قطعة من نار وقيل
المراد النهى عن الترافع الى الحكام السوء والسفع البهم من الرشوات تدلوا
يجوز ان يكون مجزوما عطفا على تاكلوا ومنصوبا باضمار ان والضمير في بها
راجع الى الاموال والباء سببية وههنا مضاف مقدر اى بسببها واللام في
لتاكلوا متعلقه بتدلوا وهى لام كى والفعل منصوب بعدها بان ومن في اموال
الناس بيان لطائفة اى فرقة كائنة من اموال الناس وبالاثم متعلق بتاكلوا
والاثم قيل المراد به الظلم وهو حكم الحاكم لم يحل حراما ولا يحرم حلالا وقيل
المراد به شهادة الزور وقيل اليمين الكاذبة وانتم تعلمون انكم على الباطل
وانما قيد النهى بهذه الحال لان المبطل اذا لم يعلم انه مبطل وكان يزعم انه
محق لم يحرم عليه ما ياخذه بحكم الحاكم وان كان مبطلا في نفس الامر
قيل نزلت في امرء القيس بن عابس الكندى ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمى
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضا فتوجه عليه اليمين بعد ان عجز
ربيعة بن عبدان عن البينة فقال اما حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله
وهو عنه معرض الثانية قوله تع يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار
والرهبان لياكلون اموال الناس بالباطل اكل الاموال بالباطل هو
اخذها بغير وجه شرعى ويصدون عن سبيل الله صدهم عن سبيل الله
هو منعهم الناس عن الدخول في دين الاسلام والحكم بالباطل وحيث انما
تعرضنا لتفسيرها في الاية في باب الزكوة فلا علينا لكن ترك التعرض له ههنا
وفى هذه الاية دلالة على تحريم الله سبحانه وتع على الناس اكل الاموال
اى التصرف فيها بغير وجه شرعى ولا يعنى بالاموال المغصوبة الا الاموال
المتصرف فيها كذلك ولا بالغصب الا التصرف فيها كذلك فالاية دالة
على حرمة الغصب والتصرف قد يكون بالتسبيب وقد يكون باثبات
اليد فالاتلاف كالقتل والاكل والاحراق والاغراق وما اشبه ذلك

والسبب اتحاد ما حصل التلف معه لكن جعله احرى بكون ذلك الفعل عله
للفعل الملعوف كحفر البئر فى الطريق ومع راس من الرق والاكراه على الاتلاف
وما اشبه ذلك واما اثبات اليد على المنقول انما يحقق بالنقل الا فى المركوب
وما يفترش فان الركوب والافتراش كاف فى تحقق اثبات اليد وفى العقار
بالدخول والاخراج فلو دخل ولم يخرج المالك او اخرجه بعض منه الا استيلاء
فلم يدخل لم يحقق الغصب ولا يجب الضمان مع التلف والودعى اذا قصر فى
الحفظ او خالف امر صاحب المال فيما لا تصور معه التلف او النقصان او
امسك مع الطلب او جحد او عزم على الجحود فهو غاصب من حين التقصير و
المخالفه والامساك والجحود والعزيمة عليه الثالثة قوله تع الشهر الحرام
بالشهر الحرام والحرمات قصاص المراد بالشهرين ذو القعدة والباء
باء العوض والمقابلة والشهر مبتدأ وبالشهر خبره وقيل نزلت فى عمرة
القضاء وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة سنة ست من
الهجرة عن ان يدخل مكة رجع فى العام القابل ودخلها معتمرا وكان المشركون يصدون
المسلمين بصدهم عن دخولها فى العام الاول معتمرين فنزلت تسلية لهم اى
الشهر الحرام يعنى ذو القعدة سنة سبع الذى دخلتم فيه مكة معتمرين عوض الشهر
الحرام اى ذو القعدة سنة ست الذى صددتم فيه عن الدخول وقيل سال
المشركون رسول الله صلى الله عن الشهر الحرام هل يجوز فيه القتال وكان غرضهم
من ذلك ان يجمعوا القتال فيه ليهجموا على المسلمين فيه رجاء ان لا يقاتلوا فيه سبقا
ولا يرموا فيه سهما ولا يغزوا فيه دماء فيظفروا بهم فانزل الله الشهر الحرام
بالشهر الحرام اى قتال الشهر بدل القتال فيه والحرمات قصاص اى واجب
قصاص فمن اعتدى عليكم اى فمن هتك حرمته واجترى عليكم فيه وقتل
فيه سفك الدماء وغصب اموالكم وسبى ذراريكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم سمى الثانى اعتداء لانه مجازاة الاعتداء فسمى بمثل اسمه لان صورة
الفعلين واحدة وان كان احدهما طاعة والاخر معصية قال العرب يقول
ظلمنى فلان فظلمته اى جازيته بظلمه وجهل على فجهلت عليه اى جازيته بجهله

حومتزم

قال الشاعر الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا واتقوا الله اى
عقاب الله فى مجاوزتكم اى ما لا يحل لكم حال كونكم منتصرين منتصفين حقوقكم
واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين بالنصرة فى الدنيا والمغفرة فى
الاخرة الرابعة قوله تع والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون اى اذا بغى
احد منهم نصروا المظلوم على الظالم وقيل اذا بغى احد منهم دفع الظلم عن نفسه
على وجه لا يتعدى فيه الحد الذى حده الله عز وجل قيل نزلت فى القصاص
وقيل اريد بالبغى بغى المشركين على المؤمنين اى اذا بغى عليهم المشركون انتصروا
بالسيف منهم وهو اشارة الى الجهاد لكن قوله عقيبه وجزاء سيئة سيئة
مثلها فان معنى المثلية انها لا يزاد عليها ولا ينقص عنها وهذا الحكم غير جار
فى المشركين فالظاهر انه مختص بالوقائع الواقعة بين المسلمين والمعنى ان جزاء
السيئة التى صدرت من بعض المسلمين بالنسبة الى بعض اخر مما يسوءهم فى
الانفس والاموال والاعراض يعنى ان يقابل بمثل تلك السيئة فلا يجوز للمنتقم ان
يجاوز فى الانتقام على الحد الذى عينه الشارع اعنى حد المثلية والمثلية
يقتضى عدم النقصان كما انها يقتضى عدم الزيادة مع ان التجاوز والنقصان
عفو وهو حسن الا انه مسوغ بلسان المحبى عليه وحسن التجاوز فى طرف النقصان
مستفاد من خارج جاز لفظ هذه الاية مما يدل على حسن العفو من الكتاب
والسنة والدليل العقلى فان بعضها صاحبها كان ذلك داخلا
فى العفو وتسمية الثانية سيئة للازدواج او لان من شانها ان
تسوء من تقع عليه فمن عفى واصلح اى ترك الانتقام واصلح ما بينه
وبين خصمه بالعفو فاجره على الله فانه عفى واصلح لوجه الله وفى
ابهام الاجر تعظيم للاجر عن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه اذا
كان يوم القيمة نادى مناد من كان له على الله اجر فليقم قال فيقوم
خلق فيقال لهم ما اجركم على الله فيقولون نحن الذين عفونا عمن ظلمنا فيقال
لهم ادخلوا الجنة باذن الله انه لا يحب الظالمين فى هذه
الايه دليل حث على العفو وترك الانتقام واغراء على ادخار الحقوق

حق ص

تعولون ص

للأخوة وذلك لان فيه اشارة الى ان الاخذ حقه سبع لا بأس التعدي كما
عند انتهائه الى الغصب ولمن انتصر بعد ظلمه من اضافة المصدر الى المفعول
وقرئ من بعد ما ظلم فاولئك لانهم اخذوا حقوقهم انما السبيل
في العقوبة والعتاب والعيب على الذين يظلمون الناس باخذهم ما لا
يستحقونه من اموال الناس او ابدانهم او اعراضهم ويبغون في الارض
اي يعتدون ويفسدون فيها باخذهم وارتكابهم ما لا يستحقون من
امور الدنيا بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم في الدنيا باجراء الحدود عليهم
وفي الاخرة بالعذاب المعد للمعتدين تحقيق اعلم ان هذه الايات تدل
على تعلق حق المغصوب بذمة الغاصب ووجوب الرد مع وجود العين
والضمان مع عدم وجودها اما بالقيمة او الارش وذلك لعموم الالفاظ
وان كانت موارد الايات خاصة اما في قوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه فلان من الموصولة من ادوات العموم فتشمل جميع افراد
الاعتداء بالغصب فيشمله الحكم المستفاد من قوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم اعني اباحة الاسترداد والتضمين بالقيمة او الارش وان كان المورد
خاصا اعني الاعتداء في الاشهر الحرم بالصد ويعلم ايضا وجوب المماثلة
وعدم جواز التجاوز في جانب الافراد ويمكن ان يقال انه لما علق
الشارع اباحة العدوان المستفاد من فعل الامر الواقع في جزاء الشرط
اعني فاعتدوا عليه بتحقق وقوع الشرط اعني التصرف في حق الغير
سواء كان عينا او منفعة المستفاد من قوله فمن اعتدى عليكم فاعلم
ان ذلك التصرف الذي علق عليه تلك الاباحة منهي عنه والا لم يترتب
عليه ذلك ولا نعني بالغصب الا التصرف والاستيلاء على مال الغير
بعد نهي الشارع عنه فقد ظهر بهذا حرمة الغصب سواء كان ذلك
المغصوب عينا او منفعة ولربما امكن استنباط ما سيأتي بان
يقال كلما ترتب اباحة عدوان المجني عليه على عدوان الجاني كان عدوان

ما عليهم من سبيل يعني
المعاقب او المعاتب
او العائب اي عقابهم
وعتابهم وعيبهم
صح

الجاني

الجاني الذي هو الغصب محرما واما دلالتها على تعلق وجوب المثل بذمة الغاصب صح
فلانه لو لم يتعلق الوجوب بها لم يصح السبيل للمجني عليه لكن التالي حق فالمقدم مثله
واما في قوله تع جزاء سيئة سيئة مثلها فلان المعنى جزاء كل سيئة سيئة مماثلة لها
ولا شك ان الغصب سيئة واما في قوله تع ولمن انتصر بعد ظلمه فلما عرفت
من ادوات العموم فيدخل تحتها من انتصر باسترداد ما غصب منه او
بتضمينه القيمة او الارش فيشمله الحكم اعني عدم السبيل عليهم فيما اخذوه
بطريق الاسترداد والتضمين واسقاط السبيل عنهم يدل على استحقاقهم
ما اخذوه اذ لو لم يكونوا مستحقين له لما اسقط السبيل عنهم فيما اخذوه
تعقيب رد العين مع بقائها واجب وان تعسر كالخشبة من السقف
واللوح من المركب الا مع التلف بالنزع او بقيمة حجارة مجروحة ثم ها كان
يخاط بالخيوط المغصوبة جراح حيوان محترم فيضمن القيمة ولو تعيب
المغصوب بالنزع وضمن الارش ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد اذا
كان لمجرد الرغبة بخلاف ما اذا كانت الزيادة بزيادة صفة او صنعة
وفي المثلي يجب المثل ومع تعذره يجب القيمة وقت الدفع وفي غيره اقوال
لمه القيمة يوم الغصب واعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهما
منقولان عن الشيخ والقيمة يوم التلف وهو منقول عن ابن البراج وقال
الشيخ فخر الدين في الاشكالات والحق اعلى القيم لان نقصان الصغرى انما
ضمن بنسبة نقصان القيمة فيكون اولى بالضمان ولانه مال الحق على
المالك في يد الغاصب ولانه ماخوذ باسوا الاحوال ووجه يوم ان
المغصوب لم ينقص من عينه ولا صفاته الخارجية شيء فلا يضمن تفاوت
الرغبات لانه خارج عن المغصوب ويرد عليه ان الغاصب كما يضمن العين
يضمن المنفعة وقد فوتها المالك باستيلائه على العين ومنعه عن التمكن
من بيعها بالثمن العالي قبل يوم التلف فيضمن التفاوت ومع تلف العبد
او الامة يضمن القيمة ان لم يتجاوز دية الحر ومع تجاوزها تردد ينشأ
من ان الفعل اقوى من اثبات اليد وفي الفعل لا يتجاوز عما هو دية

على حد الحر فاثبات اليد الذي هو الغصب بالطريق الاولى ان لا يواخذ بالازيد
ومن ان الغاصب قد يواخذ باشق الاحوال فعلى القول الثاني لو قتله اجنبي
فعلى القاتل الديه وعلى الغاصب الزياده والفارق بين الجاني والغاصب ان
العبد في الجناية عليه بالنسبة الى الجاني ملحق بالاحرار فكما لم يكن مضمونا بالجناية
على الحر فما يستحق من العبد الزياده لو وضعناه في الحر لم يستحق به الزياده في الدية
على الجاني فلا يستحقها العبد بالجناية على الجاني بالطريق الاولى فان الغاصب
ماخوذ باشق الاحوال ولانه لما كان ملحقا في ضمان اليد بالاموال دون الاحرار
وجب ان يكون مضمونا بقدر النقص كالاموال لانه انما ضمن باعتبار الاتلاف
المنفعه المملوكه وضمانها بقيمتها وما حدث في العبد من نقصان بالجناية
وتحت اليد العاديه من اجنبي او افه سماويه فان كان نقصانا لم يقدر
له الشارع في الحر مقدارا معينا ردت العين مع ارش ويحتمل رده ورد به
الجناية ولا اظن ان يحقق عليك وجهي القرب والاحتمال مما قدمته اليك انفا
ويضمن الاجره كالدار والدكان لانها من المنافع والمنفعه كالعين في الضمان
واجره المثل لعمله وان لم يعمل وعليه مهر المثل ان وطى الامة جاهلين بالتحريم
وقيل عشر القيمه مع البكاره والنصف مع الثيبوبه وقال العلامه ويحتمل مع
البكاره الاكثر من الارش والعشر ومع العقد جاهلين الاكثر من الارش
والعشر ومهر المثل وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله وجه الاحتمال ان نقص المالية
مضمون عليه وارش البكاره ارش خيانه ومهر البكر العشر عوضا عن الوطي
للرواية ومع فساد العقد يجب مهر المثل لانه عوض منافع البضع وانما
قيدنا هذا الحكم بكونهما لانه لو كانا عالمين بالتحريم مع اكراهها فعليه
المهر والولد للمالك والارش بالولادة والاجره ويحد حد الزنا ومع
المطاوعة يحدان وفي الزامه بعوض البضع اشكال ينشاء من النهي
عن مهر البغي ومن كونه حق للمالك ولو كانت بكرا فعليه ارش البكارة
وان كان الولد للمالك فيضمنه الغاصب لو تلف في يده وان وضعته
ميتا فاشكال وقد عرفت منشاه ولو تفرد الغاصب بالعلم بالتحريم كان

الولد للمالك ووجب على الغاصب المهر والحد دونها ولو تفردت بالعلم
حدت دونه ولحق به الولد وعليه قيمته يوم ولد وفي لزوم المهر اشكال
وفوائد ما غصب مضمونه بالمالك ويضمنها الغاصب ولو حصلت عنده وكانت
تبعه كولد المملوك وثمرة الشجرة واجرة الدار والحانوت للمالك ويضمنها
الغاصب لو تلف في يده سواء تلف بحسابه اولاء النماء المتجدد مضمون
كالاصل وان كان منفعه ويضمن التفاوت بالهزال بعد السمن عنده ولو
كانت مهزوله عند الغصب فان عاد السمن والقيمه سقط الضمان ولو تجدد
فصل عن السمن لم يجبر الهزال ولو ساواه قيمه ويضمن تفاوت القيمه بنسيان
الصنعه ولو كان هو معلمها ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم تخلل عاد الملك ويضمن
الارش لو نقص وعلى خمر سر ضمن المثل وفي وجوب رده على البائع اشكال ينشا
من انه خرج بالخمرية عن ملك المالك وقد برى الغاصب برد المثل ومن ان عينه
ملك المغصوب منه فله امساكه لعل ان يصير خلا في يده وليس للغاصب امساكه
لان يده عاديه والاقوى وجوب الرد المثل اشكال بعينه من حيث انه
اخذه عوضا عن ملكه وقد عاد الملك فكان بمنزلة احد القيمه اذا فقدت
العين ثم وجدت ومن حيث انه ملك العوض بسبب الاتلاف الحاصل
في يد الغاصب فلا يزول الملك المتجدد في يد المالك ولو كان المغصوب
لم يكن مالا معصوما كخمر اراقه فلا يتعلق به الملك ولا يتحقق فيه الملك الغصب
والماليه انما تحققت في يد الغاصب فيكون المال له ولا يجب عليه الرد
ويحتمل الوجوب لكون العين حق المالك واليد له لاحتمال التخليل فيد
الغاصب يد عادية فلا يفيد التملك حتى التملك للمالك على حاله فيجب
الرد ويويد ذلك الاتفاق على ملكيته لو تخللت عنده وقال الشيخ فخر الدين
قدس سره والاصح الاول والاظهر انه ينظر فيها الى حال المالك فان كان
قد وضعها خمرا فلا يجب الرد وان قد وضعها خلا فصارت عنده وجب الرد
كتاب الشفعه وهو استحقاق الشريك انتزاع شريكه حصه من مختار
ثابت قابل للقسمه باعه بمثل الثمن الذي باعه عنه فعله من الشفع

ماكان
وهو الضم سميت بها لان الشفيع يضم بها ملك الغير الى ملكه ويجعله شفعا بعد
وترا وقد كانت معروفة بين العرب في الجاهلية فان الرجل منهم قد كان
اذا اراد بيع منزل او حائط اتاه الجار او الشريك او الصاحب يستشفع اليه
فيما باع فيشفعه ويجعله اولى به ممن بعد عنه فسميت شفعة وصاحبها
شفيعا وقد حصل في الاسلام ما لشريكه من شريكين وبين من الاصابة التي لا
يتحقق الا بالماخوذ والاخذ والماخوذ منه فلا بد من التعرض لكل منها
اما الماخوذ وهو المحل فهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة
وانما قلنا كل عقار احترازا عن المنقولات احتسابا لما ذهب اليه الشيخ
في الخلاف والمبسوط وابن حمزة والطبرسي والعلامة وابوه وابنه لقول
الصادق عليه السلم ليس في الحيوان شفعة ولما رواه علي بن ابرهيم عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق وذهب السيد
المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس الى ثبوتها في كل شيء من
من المبيعات سواء كان منقولا او لم يكن لقول الصادق عليه السلام
الشفعة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع الحديث وقال الشيخ
فخر الدين لم يثبت عندنا صحة سند هذا الحديث وانما قيدنا العقار
بالثابت احترازا عن نحو غرفة مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل
فانه لا ثبات لها اذ لا ارض لها فلا شفعة فيها قال العلامة رحمه الله
ولو كان السقف لهما فاشكال ينشأ من حيث انه في الهواء فلا ثبات له ومن
كونه عادة هكذا اقول وفيه بحث وهو ان علة صحة استحقاق الشفعة
كما هو ظاهر من تعريفها انما هو الشركة بين شريكين وانتقال حصة احدهما
الى اخر بالبيع وليس للثبات مدخل فيها على انه لو سلم عدم الثبات في
المبيع لكان قادحا في صحة البيع واذا لم يكن قادحا في البيع لم يكن قادحا
في الشفعة وبالمشترك احترازا عما لم يكن مشتركا فلا شفعة بالجوار بل
لا في المقسوم احترازا عما لم يقبلها كالطاحونة والحمام وبئر الماء والا

الضيقة

الضيقة مع عدم الاتساع على تقدير القسمة وهذا مذهب الشيخ
في النهاية والمبسوط وعلي بن بابويه وسلار وذهب السيد المرتضى والمفيد
وابن البراج وابن ادريس الى صحتها وقال الشيخ فخر الدين قدس سره كلما هو
على خلاف الاصل يقتصر فيه على الدليل كالنص والاجماع وهو ثابت
فيما يحتمل القسمة فيبقى الباقي على الاصل واما الاخذ فهو كل شريك مستند
بحصة مشاعة متمكن من الثمن فلا يثبت للجار خلافا الا لابي حنيفة واما
استدل به من قوله عليه الجار احق بصقبه وهو بالتحريك القرب والمراد
الجانب القريب ومن قوله عليه الجار احق بشفعة الدار اي من غير الجار فكان
باعون الله للحديث الاول على تقدير صحته ليس فيه ذكر الشفعة والثاني
لم يروه الا عبد الملك بن ابي سليمن وهو مطعون فلا يعارض بما رواه
ابو سلمة وابو الزبير عن جابر انه عليه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة يعني اذا قسم الملك المشترك وافرد
نصيب كل واحد من الشريكين النصيبين وظهر حد كل واحد من النصيبين
وصرفت طريق احدهما عن الاخر فلا شفعة ويجب ان يحمل الجار على
الشريك لان الجار يطلق عليه بدليل قولهم للمراة جارة محافظة على
الحديث الصحيح ولانه مع تعدد الشركاء على خلاف ذهب الشيخان و
علي بن بابويه والسيد وسلار وابو الصلاح وصدوق وعلي المفيد وابن البراج
وابن حمزة والطبرسي وابن زهرة وقطب الدين الكيدري وابن ادريس
ويوسف بن المطهر والد العلامة وابن ابنه رحمهم الله الى سقوطها مع تعدد
الشركاء لرواية يونس ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان في الصحيح
عن الصادق انه قال لا يكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صار
والثلثة فليس لواحد منهم الشفعة وفي هذا الحديث دلالة على عدم استحقاق
الجار الشفعة فان التقاسم انما يزيل الشركة لا الجوار وذهب ابن الجنيد
الى ثبوتها معه وذهب الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه الى انها
لا تسقط مع الكثرة في الحيوان وتسقط بها في غيره احتج ابن الجنيد

بما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام الى علي عليه السلام انه قال
الشفعة على عدد الرجال قال الشيخ فخر الدين رحمه الله وهذه الرواية ضعيفة
السند واحتج الصدوق بهذه الرواية وبرواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه فلما اقدم
على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان الا
ان يكون الشريك فيه واحدا ثم قال الشيخ رحمه الله في هذه الرواية ايضا وهي
ضعيفة السند وروى الشيخ هذا الحديث في الاستبصار من طريق اخر قال روى
الحسن بن محمد عن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه
فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا ولا يخفى عليك ما في العناء
لذلك ضعف ادعاء ابن ادريس الاجماع على سقوط الشفعة مع التعدد وعلى تقدير
صحتها مع التعدد او على تقديرها اختلف في كيفيتها فذهب الصدوق الى انها
على عدد الرؤوس محتجا بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ان الشفعة على عدد
الرجال ولان المقتضي هو مطلق الشركة وذهب ابن الجنيد الى انها على تقدير
السهام ولو حكم بها على تعدد الشفعاء جاز محتجا بان المقتضي للشفعة الشركة
والمعلول يزيد بزيادة علته وينقص بنقصانها اذا كانت قابلة للزيادة والنقصان
وذهب بعض الى انها على قدر السهام ايضا لان المقتضي لها الملك ولانها
من مرافقه فتتقدر بقدره كالنماء وفي انها تختص بمن عدا المشتري من الشركاء
او له نصيب كهم فذهب الشيخ في الخلاف الى الاول لان الشفعة اضافة لا تعقل
الا بين اثنين فانها استحقاق قهري لنقل الملك من المشتري الى غيره فلا تعقل
ذلك بين الانسان والى الثاني فيه واختاره في المبسوط والشيخ جمال الدين
في المختلف للتساوي في العلة الموجبة للشفعة والمعارض الاعتباري كاف
في الاستحقاق القهري وانما الشفعة مع الكثرة بمعنى ان ليس احدهما استحقاق
الاحد وثانيهما دفع الشريك الاخر عنه والثاني لا مانع منه ولا يتوقف على
المعارض حسب الشفعة بهذا الاثر واما المحدود منه فكل متجدد الملك بالبيع

واحتراز

واحتراز بالمتجدد عن شريكين اشتريا معا فانه ليس لاحدهما الاخذ من الاخر
بالشفعة وبالبيع عن الهبة والميراث فلو وهب احد الشريكين حصته لاجنبي
لم يكن للشريك اخذ ما وهب بالشفعة وكذا الوارث حصة احد الشريكين
بالارث لم يكن للاخر اخذها بالشفعة واختلف في كونها موروثة فذهب
السيد المرتضى والمفيد في احد قوليه وقال الشيخ في النهاية والخلاف انها لا تورث
واليه ذهب ابن البراج والطبرسي وابن حمزة والمفيد في قوله الاخر لما صح عنهم
من قول امير المؤمنين عليه السلام الشفعة لا تورث وعلى القول بالوراثة فلو ورثها
اثنان وعفا احدهما ومات المطالب وورثه العافي فهل يجد له الشفعة
بعد عفوه فيه اشكال نشأ من لزومه تحري الشفعة لعدم جواز تجزيها
في الحصة التي عفا فيها بحيث سقط حقه في تلك الحصة لا يجوز له اخذ الاخرى
لان عفوه في احدى الحصتين سقط الاستحقاق في الاخرى ومن ان الميت
استحق اخذ الجميع بالشفعة فهو ثابت حد الجميع بالميراث يحق متجدد بالارث
والشفعة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع واستدل اصحابنا على
ثبوتها من الكتاب بآيات ثلث الاولى قوله تع يريد الله بكم اليسر اي السهو
له والرفق برفع الحرج عنكم في الدين بكون الاحكام التي احكم عليكم بها الحكيم
العلام جارية على نفس لم يلحقكم في ارتكابها مشقة ولا كلفة تصادمون في
الملتبس بها عرق القهر كالتكاليف للذين من قبلكم ولا يريد بكم العسر
اي ولم يقصد بتكليفكم الاحكام الشرعية ان تعسر عليكم في امور معادكم
ومعاشكم فعد نفي عليكم الضنك والحرج وامركم بالملة الحنيفية
السمحة التي لا اصر فيها ولا ضيق ومنه وضع الصوم عنكم في السفر وبعضها
لعصاته في الحضر فلو كلفكم باداء في السفر كما كلفكم به في الحضر يشق عليكم
الامر ووقعتم في العنت فدل الله الامر على نفي عموم يشتمل على العسر وارادة
عموم ما يشتمل على اليسر في امور المعاش والمعاد فيقتضي انه تع لم يحكم
على عباده بما هو مشتمل على ضيق وحرج في عباداتهم في عباداتهم ومعاملاتهم
مع التمكن من سلوك ما هو مشتمل على السهولة والرفق ولا خفاء في ان البيع

احد الشريكين حصته على اجنبي بعضي شركة الاجنبي لشريكه ومن مشتملة على العيب بالنسبة الى المعزر بالمكلية ولم يلحق البائع من احد الشريك بتلك الحصة واعطاء الثمن عنه اصلا فقد دلت الاية على ثبوت الشفعة للشريك دفعا للضرر وارادت للبيع ومما ذكر علم الفرق بين الجار والشريك فان الجار لا يلزمه من البيع شركة بعضي العيب نعم لو باع المالك على من عادى الجار بمجاورته فاشكال ينشاء من لزوم العيب بالنسبة الى الجار وعدمه بالنسبة الى البائع ومن لزومه بالنسبة الى المشترى مع اجنبية الجار اذ لا شركة بخلاف الشريك فانه غير اجنبي لشركته التامة
قوله تعالى ولو شاء الله لاعنتكم اى لاوقعكم فى العنت اعنى المشقة والجهد وهو فى اللغة كسر فى رجل البعير بعد جبرها والمعنى لو شاء الله تكليفكم بامور من شانها ان توقعكم فى التعب والنصب لكلفكم بها ولكنه لم يرد ذلك بل اراد تكليفكم فى جميع الامور مما يتعلق بامور دنياكم واخرتكم مما يسهل عليكم القيام به ولا يصعب عليكم التوجه اليه فانه رؤف بعباده لطيف بعبده ان الله عزيز اى غالب على امره لا يغلبه ما اراده ولا يعسه ما شاءه فهو قادر على ان يكلف عباده بما يلقيهم فى العناء ويعذبهم فى البلاء لكنه حكيم ما لا طاقة لهم به البالغة قوله تعالى وجاهدوا فى الله اى فى سبيل الله يعنى فى الطريق الذى يوصلكم الى رضوان الله واعفوه ورحمته ويحضركم حضرة القدس ما بين ارباب الانس الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون او فى ذنوب عن دين الله بان يمنعوا المشركين والمنافقين والمتبدعين من ان يحوموا حول حمى حدود الله بالتغيير والتبديل والتهوين حق جهاده اى جهاد سبيل الله او جهاد الذنوب عن دين الله او حق الجهاد كما ينبغى هو حق عالم موحد عامل اى عالم حقا وعامل جدا ويجوز ان يكون هذا امرا بجهاد النفس كما روى عنه صلى الله بعد الرجوع من الغزو رجعنا عن الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر والاضافة على كل وجه من المعاني المذكورة ولادنى الملابسة فى كل من الوجوه المذكورة بادنى تامل هو اجتباكم اى اصطفاكم واختاركم من بين عباده لنصرة دينه والخطاب ان

كان

كان خاصا فالامة مسوقة لسان فضيلة من جاهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان عاما فهى مسوقة لسان فضيلة الامة وهو الظاهر نظرا الى قوله وما جعل عليكم فى الدين من حرج فان هذا الحكم عام وهذا الفضل لن يختص به بعض من الامة دون بعض اخر فانه سبحانه عظم منه وعمت نعمته اذ فتح فى هذا الدين باب التوبة على العصاة والحدود على الجناة والكفارات على المقصرين فى حقوق بارئهم والرخص فى امور دارهم قال صلعم اذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم فان هذه الامة هى الامة المرحومة لكون نبيها رحمة للعالمين ولذلك دعى فى الكتب السابقة على السن الانبياء الماضية نبى الرحمة وامته الامة المرحومة فنسالك اللهم بفضلك وكرمك ونتوسل اليك بحرمة نبيك ورسولك وحبيبك كما جعلتنا من امته ان لا تحرمنا شفاعته وان تحشرنا تحت لواء دولته مع اهله الى وصحبه وذريته ولا اظنك تخفى عليك مما عرفته فى الاية اعنى يريد الله بكم اليسر من طريق الاستدلال على ثبوت الشفعة فى هذا الباب طريق سوية من طريق استدلال فى هامش الاسس والله الملهم للصواب واليه المرجع والماب ملة ابيكم ابرهيم ملة منصوبة بفعل مقدر مدلول عليه بما الكلام السابق اى وسع عليكم فى الدين توسعة ملة ابيكم ابرهيم او الزموا واتبعوا ملة وابرهيم مجرور بانه عطف بيان ابيكم وانما كان ابا للامة لانه ابا لنبيهم والنبى اب للامة لانه لا يمكن عن كونه عطوفا بهم وهو سبب لحيوتهم كما ان الاب الصورى سبب للوجود الصورى واب الاب اب او لانه اب العرب فاجرى الكلام على التغليب هو سميكم المسلمين الضمير المرفوع المنفصل والمتصل عائد الى الله تع ويؤيده قراءة من قرا الله سماكم المسلمين وقيل هو عائد الى ابرهيم من قبل اى من قبل تسميتكم الان اى تسميتكم بهذا الاسم ليست حادثة فى هذه الملة وفى هذا الكتاب بل هى قديمة تقدم عليه تع مسطورة فى اللوح المحفوظ نزل بها سائر الكتب السماوية ونطقت بها الالسنة

مجموع الانبياء والرسل او سماكم به ابراهيم من قبل ان يسميكم به محمد وفي
هذا اي سميتم به في سائر الكتب وفي هذا الكتاب وذلك حكاية عنه في
قوله ومن ذريتنا امة مسلمة لك ليكون الرسول متعلق بسماكم شهيدا عليكم
بتبليغه الرسالة اليكم وقبول شهادته وحده مع ان الحكم في شريعته موقوف
على شهادة عدلين لعصمته وتكونوا شهداء على الناس بان رسلهم بلغوا
الرسالة ولم يرتابوا في ذلك حقا وذلك لتفضيلكم عليهم الرسل في دار الدنيا
فان قلت كيف يقع التسمية علة لكون الرسول شاهدا عليهم وكونهم
شهداء للرسل على الامم قلت حكم الله وقضاؤه ان الامة المسماة بالمسلمة
تكون شاهدة على الناس بتبليغ الرسل الرسالة اليهم وان رسولها
شاهد عليها بتبليغ رسالته اليهم فتسمية هذه الامة بهذا الاسم لتسبب
تلك التسمية الى الاتصاف بحلية الاسلام فانه لما سماهم بهذا الاسم حصلت
لهم العناية والتوفيق الازلي واللطف والفضل الابدي المقرب لهم الى
التحلي بحلية الاسلام والتزين بزينة دين محمد والتجمل بجمال ملة ابراهيم
والتحسن بمحاسن منهاج علي عليهم الصلوة والسلام فاستعدوا
بذلك لتحمل الشهادة على الامم ولشهادة نبيهم صلعم عليهم فانها
لهم وان كانت بحسب الظاهر عليهم بطلت لذلك الشهادة للانبياء
على اممهم وشهادة رسولهم لهم وعليهم بتبليغ الرسالة اليهم فان
قلت قوله صلعم اني بلغت الرسالة اليهم دعوى فكيف سميت شهادة
قلت قيل ان المعنى ليكون شاهدا عليكم بالطاعة والقبول وكونكم
مسلمين ومن ثم قيل انها شهادة لهم حقيقة وان كانت عليهم
صورة وقيل ان شهادته صلعم عليهم تزكيته لهم وقد بيناه في هذين
القولين باءن الاصح ان يقال ليكون الرسول شهيدا لكم لا عليكم
والاولى ان يقال انما سميت شهادة لقبولها منه صلعم من دون بينة
وحين نزلت منزلة الشهادة ولذلك سميت شهادة وسمي مدعيها
شاهدا هذا ان حمل الشهيد على معنى الشاهد وان عني به